

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِكْرُ الْاِقْتِصَادِي  
فِيهِجِ الْبَلَاغَةِ



٢٣٩ / ٣

ع ٢٨٤ العامري، ذكرى عواد ياسر.

الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة/ ذكرى عواد ياسر العامري. - ط ١ - كربلاء: مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢٤.

٢٥٤ ص.؛ ٢٤ سم.

١. علي بن أبي طالب (الإمام الأول) - أهل بيت النبي (عليهم السلام).

٢. الفكر الاقتصادي - أ - العنوان.

رقم الإيداع: ٤٤٢٦ / ٢٠٢٤.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٤

## BP193.1.A2 A57 2024

العامري، ذكرى عواد ياسر - مؤلف

الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة / تأليف م. د. ذكرى عواد ياسر العامري. - الطبعة الأولى. - العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، كربلاء، العراق؛ ٢٠٢٤ / ١٤٤٦ للهجرة.

٢٥٤ صفحة؛ ٢٤ سم.. - (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٤٨٥)، (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ ٢٣٢)،

سلسلة الرسائل والأطاريح الجامعية، وحدة الدراسات الاقتصادية؛ ٥٤).

يتضمن ارجاعات بيبليوجرافية.

١. الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة ٢. علي بن أبي طالب

(عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - حديث ٣. علي بن أبي طالب (عليه

السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - نظريته في الاقتصاد ٤. الاقتصاد الإسلامي.

أ. العنوان

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة.

# الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة

بالتفصيل

مؤلف: د. عواد بابير العامري

إصدار


مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة  
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م



العراق كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣

الموقع الإلكتروني: [www.inahj.org](http://www.inahj.org)

الإيميل: [Info@Inahj.org](mailto:Info@Inahj.org)

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر

بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

تخلي العتبة الحسينية المقدسة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

## مقدمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدّم، من عموم نِعَمٍ  
ابتدأها وسبوغ آلاء أسداها، وتمام مَنَنِ والاهاء، والصلاة والسلام على خير الخلق  
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فلم يزل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) منهلاً للعلوم من حيث التأسيس  
والتيبين، ولم يقتصر الأمر على علوم اللغة العربية أو العلوم الإنسانية فحسب،  
بل شمل غيرها من العلوم التي تسير بها منظومة الحياة، وإن تعددت المعطيات  
الفكرية، إلا أن التأصيل مثلما يجري في القرآن الكريم الذي ما فرط الله فيه من  
شيء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]،  
كذلك يجري مجراه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]،  
وغاية ما في الأمر أن أهل الاختصاصات في العلوم كافة حينما يوفقون للنظر  
في نصوص الثقلين يجدون ما تخصصوا فيه حاضراً وشاهداً فيهما، أي في القرآن  
الكريم وحديث العترة النبوية (عليهم السلام)، فيسارعون وقد أخذهم الشوق  
لإرشاد العقول إلى تلك السنن والقوانين والقواعد والمفاهيم والدلالات في القرآن  
الكريم والعترة النبوية.

من هنا ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تتناول تلك الدراسات الجامعية  
المختصة بعلوم نهج البلاغة وبسيرة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه  
السلام) وفكره ضمن سلسلة علمية وفكرية موسومة بـ(سلسلة الرسائل الجامعية)

التي يتم عبرها طباعة هذه الرسائل وإصدارها ونشرها في داخل العراق وخارجه،  
بغية إيصال هذه العلوم الأكاديمية إلى الباحثين والدارسين وإعانتهم على تبين هذا  
العطاء الفكري والانتهاال من علوم أمير المؤمنين علي (عليه السلام) والسير على  
هديه وتقديم رؤى علمية جديدة تسهم في إثراء المعرفة وحقوقها المتعددة.

وما هذه الدراسة الجامعية التي بين أيدينا لنيل شهادة الماجستير والموسومة  
بـ(الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة) إلا واحدة من تلك الدراسات التي تشرف  
صاحبها فالغوص في فكر أمير المؤمنين (عليه السلام) وباب مدينة العلم، فجزى  
الله الباحث خير الجزاء على ما قدّمه من جهد في هذه الدراسة.  
والحمد لله رب العالمين.

**السيد نبيل الحسنّي الكربلائي**

**رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة**

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والعلمين أبي القاسم محمد وعلى اله  
الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجين.

وبعد:

من المعروف أن الدراسات التي تختص بجوانب من فكر الإمام علي (عليه السلام) تكتسب أهميتها ونوعيتها من كونها تدرس فيمن عُدَّ سيد البلغاء و المتكلمين، وفضلاً عن ذلك فإن نهج البلاغة الذي هو أبرز مصداق على هذا القول، يمثل أساس البيان ومنهلاً للكثير من العلوم وهو ما يفسر النزوع نحو دراسة هذه العلوم في دراسات أكاديمية وغير أكاديمية .

ومنذ ذلك اليوم الذي جمع فيه الكتاب بدأت الدراسات والشروحات، فتعددت وتنوعت، وبلغ بعضها مجلدات عديدة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة مواضيع منفصلة لكي يتيسر للإنسان العادي معرفة هذه المواضيع التي يشتمل عليها كتاب نهج البلاغة والتي من بينها موضوع بحثنا الذي هو الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة .

أما دواعي اختيار لموضوع فيمكن أجمالها بالنقاط الآتية:

١- عدم تطرق الباحثين لهذا الموضوع، فصحيح أن هناك بعض الكتابات عن الاقتصاد الإسلامي إلا أن ما يخص هذا الجانب في نهج البلاغة لم يشمل بالبحث، لاسيما وأن هناك دراسات عامة عن الإمام علي (عليه السلام) ولم تتطرق للفكر الاقتصادي في النهج وهو هذا الموضوع قيد الدراسة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الدراسات

الاقتصادية المختصة بالاقتصاد الإسلامي قليلة جداً، وبالتالي فأن الوصول إلى مفهوم الاقتصاد في الإسلام بكلام الإمام علي (عليه السلام) سوف يسد فراغاً كبيراً في هذا المجال .

٢- أبرز احد الجوانب التي تتميز بها هذه الشخصية العظيمة وإظهار فكرها المتميز المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للعالم الإسلامي فضلاً عن بيان أهمية معلومات هذا الكتاب الخالد .

٣- كما أن الإمام (عليه السلام) يمكن أن يعد الرائد للفكر الاقتصادي واحد المنظمين للسياسة الاقتصادية في تلك الفترة وما تلاها وإلى اليوم وهو بهذا يسبق كل الأنظمة الأخرى التي جاءت بعده مثل الماركسية والاشتراكية وغيرها .

٤- كما إن هذا البحث ليس اقتصادياً فحسب بقدر ما هو حضارياً وديناً وخلقياً وإنسانياً وهو بذلك يدل على سماحة الدين الإسلامي وإنسانيته وخلوه من العداة والكراهية كما يزعم بعض المتحاملين عليه .

وقد جاءت الرسالة في أربعة فصول تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة:

تضمن الفصل الأول دراسة مفهوم الاقتصاد ودلالته عند الإمام علي (عليه السلام)، إذ درس تعريف الاقتصاد ومفهومه عند الإمام في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناول الملكية والثروة، وأنواع هذه الملكية والثروة، وآثار جمعها، وكيفية التعامل مع أصحابها، وفضلاً عن ذلك تناول المبحث أنواع المال التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام)، وكان المبحث الثالث خاص بموقف الإمام علي (عليه السلام) من الإنفاق المالي ومواطن هذا الإنفاق، وغير ذلك .

في حين تكفل الفصل الثاني بمناقشة النظام المالي للدولة والذي يعتمد على بيت المال بشكل رئيسي وتم تقسيمه إلى موارد تشمل (الفيء، والزكاة، والصدقة)

والنفقات والتي تمثلت بالعتاء وكيفية توزيعه بمفهوم الإمام (عليه السلام).

وتناول الفصل الثالث المكاسب والحقوق، فكان المبحث الأول عن المكاسب والتي قسمها (عليه السلام) إلى نوعين المكاسب المحرمة (كالسحت والربا والخمر والغناء والطرب والاحتكار والرشوة وغيرها) والمكاسب المشروعة مثل التجارة، أما المبحث الثاني فكان عن الحقوق ويشمل مفهوم الغنى والفقر في فكر الإمام علي (عليه السلام)، وحقوق الفقراء، وآثار الفقر والغنى.

إما الفصل الرابع فقد درس نظرة الإمام علي (عليه السلام) للعمل، إذ تناول المبحث الأول بيان مفهومه المادي والمعنوي، وبيان العمل الحسن وشروطه فضلاً عن رؤية الإمام علي (عليه السلام) لمسألة التواني والتكاسل والالتكالية، وكذلك اغتنام الفرص بهذا الخصوص، أما المبحث الثاني فقد تناول أنواع العمل فضلاً عن المهنة ونظرة الإمام (عليه السلام) إليها وجاءت أخيراً خاتمة البحث لتحمل بين طياتها أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

لقد أفادت الدراسة من مجموعة من المصادر، أعتته بالمعلومات الكافية والمفيدة في جوانبه المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه المصادر كتاب نهج البلاغة وهو المصدر الأساس في الدراسة وهو مجموع كلام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي جمعه الشريف الرضي، فكان هذا الكتاب الرافد الأول في الدراسة، إذ أن التفاصيل الأولى عن الجانب الاقتصادي كانت في نهج البلاغة.

ويلحقه في ذلك كتب شروح النهج: ومن أهمها كتاب معارج نهج البلاغة لمؤلفه بيهقي فريد خراساني (ت ٥٢٢هـ) وكتاب منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة للراوندي (ت ٥٧٣هـ)، حدائق الحقائق لكيذري بيهقي (ت ٥٧٦هـ)، وأيضاً كتاب اعلام نهج البلاغة للسرخسي (ت القرن السابع الهجري)، وأيضاً

والشرح المعروف شرح ابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦هـ) والشرح الكبير والوسيط للبحراني (٦٧٧هـ)، وغيرها الكثير من شروحات النهج القديمة .

ومن شروحات المحدثين كتاب بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة للتستري، ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة للخوئي، وكتاب توضيح نهج البلاغة للشيرازي، وشرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده، والشرح المقتطف من بحار الأنوار لأنصاريان، وشرح نهج البلاغة لأبو الفضل إبراهيم، وشرح نهج البلاغة لمحمد جواد مغنیه، وشرح نهج البلاغة للموسوي، وأيضاً النوع الآخر من المؤلفات هي كتب الخراج وأهمها الخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، والخراج لأبن ادم القرشي (ت ٢٠٣هـ)، والاستخراج لأحكام الخراج لأبن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).

كما اعتمدت الدراسة على كتب الأموال وأهمها كتاب الأموال لابن سلام (ت ٢٤٤هـ)، إما الكتب الثانوية الخاصة بالأموال فمنها الموارد المالية في البلاد الإسلامية لإبراهيم فؤاد، الأحوال المالية للدولة العربية الإسلامية لأحمد عبد الباقي.

هذا فضلاً عن كتب الاقتصاد ومنها الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي (ت ٤٦٠هـ)، إلى جانب المؤلفات الاقتصادية لباحثين محدثين مثل كتاب الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة، لجعفر الهادي، وكتاب اقتصادنا للسيد الصدر، وكتاب الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي للنمري، وكتاب تطور الأوضاع الاقتصادية لنجمان ياسين.

هذا فضلاً عن كتب الفقه مثل كتاب الكافي للكليني (ت ٣٢٩هـ)، وكتاب المغني لعبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، وكتاب إحياء علوم الدين للغزالي (ت ٥٠٥هـ)

وكتاب عمدة الفقه، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وكتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (ت ٦٧٦هـ)، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فضلاً عن المراجع الثانوية مثل، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام للدوري، والفقه الإسلامي لمحمد شفيق العاني. وأيضاً لا ننسى كتب الأحكام وأبرزها الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) وكتب التفسير وأهمها تفسير الطبري للطبري (ت ٣١٠هـ)، والكشاف للزنجشيري (ت ٥٣٨هـ)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) وأيضاً كتب التراجم والطبقات ومنها الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وكتاب نسب قريش لمصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، وكتاب تاريخ خليفة لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، وكتاب جمهرة انساب قريش لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، وكتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، وكتاب التبيين في انساب القريشيين لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وكتاب اسد الغابة لابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إلى جانب المؤلفات الثانوية مثل أعيان الشيعة لمحسن الأمين، الأعلام للزركلي، والصفوة من الصحابة والتابعين لحسين الشاكري .

أيضاً أفاد البحث كثيراً من كتب اللغة وأبرزها لسان العرب لابن منظور.

أما عن المراجع أو كتب النظم والحضارة الإسلامية فأبرزها كتاب: تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان، والحضارة العربية الإسلامية للخربوطلي، والنظم الإسلامية ونشأتها وتطورها لصبحي الصالح، والحضارة العربية الإسلامية لشوقي أبو خليل، والمرجع في الحضارة العربية الإسلامية لإبراهيم

سليمان الكروي، وتاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن .  
هذا فضلاً عن مصادر ومراجع ودراسات وبحوث أخرى وضعناها ثبثاً  
خاصاً في نهاية الدراسة .  
وأخيراً نسأل المولى سبحانه وتعالى رضاه وتوفيقه وتسديده في الكتابة عن وليه  
وأخي رسوله وحجته على عباده، وإبراز فكره الاقتصادي، وما توفيقنا إلا بالله  
عليه توكلنا وأليه أنبنا .

# الفصل الأول

مفهوم الاقتصاد في فكر  
الإمام علي (عليه السلام)



## المبحث الأول

### معنى الاقتصاد ودلالته عند الإمام علي (عليه السلام)

الاقتصاد في اللغة: هو القصد في الشيء أي خلاف الإفراط وهو أيضاً ما بين الإسراف والتقتير، أما القصد في المعيشة وهو عدم الإسراف والتقتير، والقصد في الأمور هو المعتدل الذي لا يميل إلى احد في التفريط والإفراط<sup>(١)</sup>.

وجاء ذكر الاقتصاد في قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾<sup>(٢)</sup>. ومن هنا فإن الإسلام دعا إلى الاعتدال في الإنفاق والتوسط في النمط الاستهلاكي، ذلك أن الوسطية هي إسلامية أصلية يدعو إليها الإسلام في كافة المجالات ومنها الإنفاق والاستهلاك<sup>(٣)</sup>، قال تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٤)</sup>، والقوام هنا هو الاعتدال، ولا شك أن مفهوم الاعتدال هو مفهوم نسبي يتغير حجمه ومقداره بتغير الظروف والمراحل، فالإسلام عندما أمر بالاعتدال أمر به على جهة الإطلاق، وكل ما أتى به الشرع مطلقاً ولم يضع له ضابطاً يرجع فيه إلى العرف<sup>(٥)</sup>.

ومن استقراء نصوص نهج البلاغة نجد أن الإمام علي (عليه السلام) قد تناول في أحيان ومناسبات كثيرة الجوانب الاقتصادية، ولكن ربما ليس بشكل مباشر كما سيمر، ومن ذلك كلامه (عليه السلام) عن مفهوم الاقتصاد، والذي لم يتناوله بصورة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٩٦.

(٢) القرآن الكريم (الإسراء- ٢٩).

(٣) تقي عبد سالم العاني، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ١٠.

(٤) القرآن الكريم (الفرقان- ٦٧).

(٥) تقي عبد سالم العاني، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ١٠.

مباشرة، وإنما نستنتج هذا المفهوم من خلال كلامه، ومن هذه النصوص ما ورد في خطبة له يصف بها المتقين فقد روي أن صاحباً له يدعى همام<sup>(١)</sup> وكان رجلاً عابداً سأل الإمام (عليه السلام) أن يصف له المتقين وكأنه يراهم ففعل الإمام (عليه السلام) ذلك وكان من جملة ما قاله في أو صافهم: «... وملبسهم الاقتصاد...»<sup>(٢)</sup>.

وقد اجمع الشارحون تقريباً على أن مقصد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام هو التوسط بلا إفراط أو تفريط أو الاعتدال في الإنفاق بلا تقتير أو تبذير فيكون قول الإمام (عليه السلام) (ملبسهم) الاقتصاد دال على أنه ليس بالثمين جداً ولا بالرخيص جداً ولكنه أمر بين أمرين<sup>(٣)</sup> وهناك من الشارحين من اتخذ الأسلوب المعنوي في فهم هذا المعنى عند الإمام علي (عليه السلام) ورأى بأن الاقتصاد هنا هو عدم إتيان الشهوات إلا بقدر الحاجة في تقويم الحياة فكان الإنفاق كثوب على الأبدان، أي أنهم يتوسعون في الخيرات<sup>(٤)</sup>.

وفي كل الأحوال فإن هذا الفهم أو هذا الرأي لا يخرج عما اجمع عليه الشارحون فهو يعني بمجمله أيضاً أن الاقتصاد عند الإمام علي (عليه السلام) هو التوسط

(١) همام بن شريح بن يزيد بن مره بن عمرو بن جابر بن يحيى بن الأصهب، وكان همام هذا من شيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام وأولياؤه، وكان ناسكاً وعابداً؛ انظر ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠ / ١٣٤، المجلسي، بحار الأنوار، ٦٤ / ٣١٧، السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٠ / ٢٧١، المرجهاني، مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة)، ٢ / ٣٠٣، الشيخ هادي ألنجفي، ألف حديث في المؤمن ٢١٩

(٢) نهج البلاغة، ص ٣٨١

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠ / ١٤١؛ ينظر، البحراني، الشرح الكبير، ٣ / ٤١٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٤٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٢٣٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٤٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢ / ١١٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ١٦٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٣٥٧

(٤) عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٢٠

والاعتدال في كل جوانب الحياة . إلا أننا حينما نطالع قول الإمام عليه السلام نرى انه يتضمن صوراً عدة قد لا تكون بارزة للعيان إلا من خلال التفحص الدقيق، ويمكن إدراجها بما يلي:

١ . أن الاقتصاد هو مرحلة رقي بالإنسان إلى مرتبة أعلى من مرتبته وهو سمة وميزة ترفع من قدره عند الله تعالى وعند الناس .

٢ . الشمولية والاتساع في معنى الاقتصاد إلى درجة الإحاطة بكل جوانب الحياة فمن خلال ذكر الإمام (عليه السلام) للملبس تندرج معها جميع الأمور الأخرى .

٣ . وصف الإمام (عليه السلام) الاقتصاد بأنه أمر مزاج ومتناغم مع الدين وهو بالتالي دعوة ونصيحة ترغيبية للناس بالالتزام به .

٤ . وهو ما نسميه تحصيل الحاصل مما سبق إذ أنه الإمام (عليه السلام) بهذا المفهوم قد رفض لبس المترفين وفي الوقت نفسه رفض لبس الابتذال أو ما يصدق عليه بأنه بالي .

وقد جرّد الإمام (عليه السلام) هذا المفهوم في مناسبة أخرى، ولكن ليس على سبيل بيان الصفة وإنما جاء ذلك بصيغة أخرى أوصى بها زياد بن أبيه<sup>(١)</sup> خليفة عامله على البصرة عبد الله بن العباس في إحدى رسائله قائلاً: «.. فدع الإسراف مقتصداً ..»<sup>(٢)</sup> وقد بقي الشارحون على اتفاقهم في بيان معنى الاقتصاد حتى في هذا المورد

---

(١) زياد بن أبيه: من أهالي الطائف، وكان عامل للإمام علي عليه السلام على البصرة من قبل واليه أبو موسى الأشعري، ثم ولاه علي عليه السلام على فارس، وأراد معاوية بن أبي سفيان استمالته أكثر من مرة لكنه لم يستطع في زمن الإمام علي عليه السلام، لكن بعد استشهاد الإمام عليه السلام استماله معاوية بانتسابه إليه فألحقه بابيه سفيان بن حرب في سنة ٤٤ هـ، انظر، ابن سعد الطبقات الكبرى، ٧/ ٩٩؛ ابن خلكان وفيات الأعيان، ٦/ ٣٥٦، الزركلي، الأعلام، ٣/ ٨٩.

(٢) نهج البلاغة، ص ٤٧٨

وهو التوسط والاعتدال وعدم الإسراف<sup>(١)</sup>.

إلا أن اللافت للنظر هو أن الشارحين لم يبرزوا ذلك المعنى العميق في وصية الإمام (عليه السلام) لزياد، وذلك لأن مركز زياد آنذاك يحتم عليه فهم هذه الوصية من جوانب عدة، وهذه الجوانب هي التي يجب الإشارة إليها لبيان مراد الإمام (عليه السلام) ويمكن إجمالها بما يأتي:

١- أن كلام الإمام علي (عليه السلام) هنا هو تشخيص مرض وتحديد علاجه في الوقت نفسه فقد بين لزياد سلبية الإسراف ولكن دون أن يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ليصل الناس إلى البخل والتقتير وإنما أوضح بان العلاج هو الاقتصاد أو التوسط.

٢- أن مركز زياد بن أبيه كعامل أو كخليفة لأحد عمال الإمام علي (عليه السلام) يجعلنا نتساءل عن سبب وصيته بهذه الوصية وهي لا شك تعد أمر من الخليفة إلى واليه وبالتالي فهي تتصف بصفة الوجوب، ولعل الإمام (عليه السلام) أراد من ذلك عدة أمور:

أ- أن يذكر زياد بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه في تحمل أمانة أموال المسلمين وإنفاقها في مواردنا.

ب- قد يكون الإمام (عليه السلام) أراد من عامله ترك الإسراف في كل الأمور ولم يقتصر على الناحية المالية، وربما أراد الإمام (عليه السلام) إيصال رسالة إلى زياد بعدم الاستئثار بالأموال له ولحاشيته وهو الأمر الذي يصاب به الكثير من الولاة والعمال.

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٥١؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/ ١٣٩، البحراني، الشرح الكبير، ٤/ ٤٠٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/ ٣٣٩، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

ج- لعل الإمام (عليه السلام) كان يقصد وبحكم مركز الوالي الديني والسياسي إرسال رسالة إلى الرعية ووصيته بوجوب إتباع هذا النظام ضماناً للدين والآخره .

وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) في النص السابق على ترك الإسراف وبكل معانيه لذلك نجد الشارحون توسعوا في شرح القصد وبيان معنى الإسراف، فالسرف في اللغة هو مجاوزة القصد<sup>(١)</sup>، ويقال تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان وان كان ذلك في الإنفاق أشهر<sup>(٢)</sup> والإسراف والتبذير فهو ما انفق في غير طاعة الله تعالى وهو رذيلة الإفراط<sup>(٣)</sup>.

ومادام الإمام (عليه السلام) قد ذكر الإسراف وذكر الاقتصاد معاً فكأنه ذكر رذيلة وفضيلة فالأمر بترك الإسراف مستلزم للأمر بالفضيلة وهي الاقتصاد لان الأمر بالشيء على حاله أمر بتلك الحالة أيضاً وهو أن يمسك من المال (على سبيل المثال) بقدر ضرورته وهو تفسير للاقتصاد في تناول الدنيا وحفظها<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال فأن صرف قول الإمام (عليه السلام) إلى مختلف الجوانب فضلاً عن الجانب المالي لا يعني التقليل من أهمية المعنى الذي أراه (عليه السلام) وذلك لأنه يصب في الخانة التي تتلاءم مع الطرح الديني والاقتصادي الراقي طالما سلمنا بان الدين لا يتعارض مع النظم الاقتصادية التي هدفها خدمة البشرية، لاسيما إذا ما عرفنا أن المفهوم الإسلامي للاقتصاد وهو نفسه مفهوم الإمام (عليه السلام) هو أفضل نظام عالمي لو قدر له أن يطبق ولو في مجتمعاتنا الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ١٤٨- ١٤٩

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ١٤٨- ١٤٩

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٥١؛ ينظر، البحراني، الشرح الكبير، ٤/ ٤٠٠، الشيرازي، توضيح

نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٧

(٤) البحراني، الشرح الكبير، ٤/ ٤٠١

(٥) ينظر الصدر، اقتصادنا، جميع صفحاته

وقد أنتقل الإمام علي (عليه السلام) في كلامه عن الاقتصاد من الوصف والوصية إلى تأكيد المعنى الذي يريده من خلال بيان أثاره الإيجابية وهي آثار لا تتلاءم إلا مع هذا المعنى فقد قال (عليه السلام) في إحدى كلماته القصار: «ما عال من اقتصد»<sup>(١)</sup>.

وعال من العيلة وهي الفقر أي ما افتقر من أقتصد بحسب المفهوم الذي مر ذكره (التوسط والاعتدال)، وبعبارة أخرى فأن من ترك الإسراف والتبذير لا يفتقر<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الإمام (عليه السلام) يريد الإشارة هنا إلى الرزق وتكفل الله تعالى به، لأن قدر الحاجة من المال أمر قد تكفل الله به مدة البقاء وهو ما لا بد للمقتصد منه<sup>(٣)</sup>.

ويرى عبده أن الإمام (عليه السلام) ربما يقصد مقصداً آخر من كلامه وهو أن ما عال من أقتصد أي ما جار عن الحق من اخذ بالاقتصاد<sup>(٤)</sup>، وليس هناك تنافياً كبيراً مع ما اشرنا إليه فيما سبق عن معنى الإعالة وذلك لأمر:

١- أن محمد عبده قد ذكر الرأي القائل بأن مقصد الإمام (عليه السلام) هو ما افتقر من اقتصد في البداية واردفه بالرأي الثاني .

٢- أن هناك معنى لغوي لكلمة (عال) يصرفه إلى ما ذكره عبده من عدم الجور عن الحق<sup>(٥)</sup> وذلك لأن هذه الكلمة وردت بصفة أخرى في بعض الكتب

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٨

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٤٢٧؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٣١٨، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٦٤٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣٣٨، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٢٨٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٣١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٢١٢، مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٣٠٧

(٣) البحراني، الشرح الكبير، ٥ / ٣١٩؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ٦١٣.

(٤) شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٧

(٥) ابن قتيبة، غريب الحديث، ١ / ١١٧، ٢ / ١٨٣؛ ينظر، الجوهرى، الصحاح، ٥ / ١٧٧٧، ابن منظور،

لسان العرب، ٤ / ١١٥، الرازي، مختار الصحاح، ٢٤١

التي ربما اعتمد عليها عبده .

٣- أن ما ذكره عبده لا يناسب المقام ولا يتلاءم مع المفهوم الاقتصادي الذي اتفق عليه معظم الشارحين.

ومما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة تتمحور في عدة محاور:

**المحور الأول:** هو أن الله تعالى قد كفل للعباد الحد الذي يضمن لهم حق العيش والسكن وأما ما يظهر من فقر فهو نتيجة لعدم موازنة الناس بين ما يصلهم وبين ما ينفقون وإثراء بعض المتفيعين على حساب البعض الآخر.

**المحور الثاني:** جعل الإمام (عليه السلام) الاقتصاد الحد الفاصل والمركز الذي يدور عليه الفقر من عدمه بغض النظر عن مدى الثراء .

**المحور الثالث:** لم يقتصر الاقتصاد الذي ذكره الإمام (عليه السلام) على الجانب المادي وإنما المعنوي أيضاً وبكافة الجوانب ويقابله عدم الاقتصار في الاقتصاد على الجانب المالي كما مر .



## المبحث الثاني

### الملكية والثروة

الملكية: في اللغة هي من أصل ملك، وملك أي شيء يملكه، والملك: معروف وهو يؤنث ويذكر كالسلطان<sup>(١)</sup>. فأصل الملكية لله تعالى والإنسان مستخلف فيها إذ تعد الملكية بشتى أشكالها سواء أكانت أموالاً منقولة أم غير منقولة، لله تعالى، فالخالق هو المالك الأصلي<sup>(٢)</sup>، كما جاء في قوله تعالى ﴿له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾<sup>(٣)</sup>، ذلك الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير<sup>(٤)</sup>، فالمال بهذا المعنى هو مال الله، فالملكية إذن تنبثق عنه وتقتضي أن توضع في مجالاتها المعينة التي يقررها والإنفاق في سبيل الله ووفق مقتضى الشرع احد ابرز هذه المجالات<sup>(٥)</sup>.

وقد ترتب على فكرة أصل الملكية لله، أن جعل الإنسان بمثابة وكيل<sup>(٦)</sup>، مستخلف بدلالة الآية ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾<sup>(٧)</sup> ويلاحظ أن الاستخلاف يرتبط بضرورة الإنفاق وعدم حصر الثروة، فالإنسان مستخلف، نائب عن الله، وعليه أن يتصرف وفق ما تقرره الشريعة لان حق المستخلف

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٥٢٨

(٢) نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٩٢؛ ينظر، ألنمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، ٣٠.

(٣) القرآن الكريم (طه - ٦).

(٤) القرآن الكريم (فاطر - ١٣).

(٥) نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٩٢.

(٦) نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٩٤.

(٧) القرآن الكريم (الحديد - ٧).

على المستوى الفردي والجماعي، حق انتفاع بأذن من المالك الأول الذي هو الله تعالى، وأي أخلال في حق الانتفاع وإساءة بشأن التصرف في شريعة الله تعد خرقاً لتعاليم الإسلام وتوجب سحب الاستخلاف<sup>(١)</sup>، فالملكية هنا هي مقيدة وليست مطلقة<sup>(٢)</sup>. والعقيدة تبين بأن الملكية ليست حقاً ذاتياً وإنما هي عملية استخلاف تعكس التصور الإسلامي الخاص لتشريع معين، وهو الملكية للمال، فان المال في المفهوم الإسلامي كله مال الله والله يستخلف الأفراد أحياناً للقيام بشأن المال ويعبر عن هذا الاستخلاف تشريعاً بالملكية<sup>(٣)</sup>.

إن الإسلام يقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فاتبع بذلك مبدأ الملكية مزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذته الرأسمالية والاشتراكية فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة وملكية الدولة<sup>(٤)</sup>، فالملكية إذن تقسم إلى أنواع فردية وجماعية<sup>(٥)</sup>، فالإسلام قلص من دائرة الملكية الخاصة، وضيق من مجالها، وهذب من مفهومها، ووضع الحدود والقيود، وفرض عليها كفالة الفقراء، ووضع إلى جانبها الضمانات الكافية لحفظ التوازن والعدالة في التوزيع<sup>(٦)</sup>.

(١) نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٩٤؛ ينظر، تقي عبد سالم العاني، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ٩، احمد إبراهيم منصور، إشكالية الملكية الزراعية، ٧٧، الصدر، اقتصادنا، ٤٤١.

(٢) تقي عبد سالم العاني، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ٩، احمد إبراهيم منصور، إشكالية الملكية الزراعية، ٧٧.

(٣) الصدر، اقتصادنا، ٤٣٩؛ وينظر الصفحات ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢.

(٤) الصدر، اقتصادنا، ٣٢٢-٣٢٣.

(٥) الصالح، النظم الإسلامية، ٣٧٣؛ ينظر، جعفر الهادي، الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة، ٢١.

(٦) الصدر، اقتصادنا، ٣٧٥.

أما الملكية الجماعية: فهي ملك لعامة المسلمين لا يجوز تملكه لشخص خاص، ولا يجوز للمسلمين، ولا للدولة بيعها وشراؤها، فما دام المال مال الله فهو في الحقيقة ملك للجماعة كلها، لان الله غني عن العالمين<sup>(١)</sup>.

أما الملكية عند الإمام علي (عليه السلام) فهو يرى إن الملكية الأصلية للمال هي لله سبحانه وتعالى، فالمال مال الله تعالى وحق الانتفاع منه يعود لعموم المسلمين على حد سواء، والإمام أو الخليفة وكيلاً يقوم بمهمة الحفاظ على ذلك المال ورعايته وإيصاله لمستحقه بالتساوي، فالإمام علي (عليه السلام) هنا مجرد أمين على المال ليس له الحق في التجاوز عليه أو التصرف فيه كيفما يشاء<sup>(٢)</sup>.

وكالعادة فان الإمام (عليه السلام) وبشمولية كلامه قد تطرق لهذا المفهوم (مفهوم الملكية) وبشكل ضمنى من خلال أشارته وفي أكثر من مناسبة لأموال المسلمين وحقوقهم فيها ومن خلال استقراء النصوص نجد هذا الفهم بشكل واضح ومن ذلك ما ذكره الإمام (عليه السلام) وهو يوصي بعدم التعرض والاعتداء على حقوق الآخرين، إذا قال (عليه السلام): «... فمن استطاع منكم أن يلقي الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم، سليم اللسان من أعراضهم فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

لقد أوصى الإمام عليه السلام المسلمين بأن يجتهدوا في عدم التعرض والاعتداء على حقوق الآخرين سواء كانت مادية أو معنوية وذكر بالحساب يوم القيامة وان يضعه الفرد نصب عينه في تعامله مع الناس، إذ أشار إلى مظالم الأموال

(١) الصالح، النظم الإسلامية، ٣٧٧؛ ينظر، جعفر الهادي، الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب

والسنة، ٢٠، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٢٤٨

(٢) العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٢٤٨

(٣) نهج البلاغة، ص ٣١٩

والدماء ومظالم الغيبة<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الشارحين أن كلام الإمام (عليه السلام) هذا هو أسلوب من أساليب الوعظ والإرشاد وليس تحديداً لحكم الدماء والأموال وشروطه<sup>(٢)</sup>. وعلى العموم فإن النص يحمل صوراً عدة يمكن عرضها بما يأتي:

**الصورة الأولى:** التذكير بحرمة القتل والاعتداء على المسلمين وعواقب ذلك في يوم القيامة .

**الصورة الثانية:** التذكير بحرمة التعرض للناس بالغيبة ومتعلقاتها ورمي المحصنات. **الصورة الثالثة:** وهي ما يهمننا في هذا المقام ونقصد ما طرحه الإمام (عليه السلام) عن عدم التعرض لأموال المسلمين كونها حق من حقوقهم وهو ما نسميه بالملكية الفردية التي مرّ ذكر موقف الإسلام منها، وهذا الحق الذي ذكره الإمام (عليه السلام) يندرج في الإطار الإسلامي والمفهوم الذي يحدد الحقوق التي يتمتع بها الفرد المسلم.

وبعد أن بيّن الإمام (عليه السلام) هذا الحق بين الظرف الذي يلائم المحافظة عليه والشرط الواجب توفره فيه وهو دفع الحقوق المترتبة عليه، فقد أكد الإمام (عليه السلام) على الملكية الفردية وأمر عماله بعدم تجاوز عليها إلا بمقدار حق الله تعالى الذي عليها، فقد أوصى أحد عمال جباية الصدقات قائلاً: «... ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٢٩٣؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢ / ٨٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠ / ٢٩، البحراني، الشرح الكبير، ٣ / ٣٦٠، الشرح الوسيط، ١ / ٣٦٤، التستري، بهج الصباغة، ١٢ / ٣٣٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٦٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣ / ١٤٨

(٢) مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٥٣٥

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٨١

وتعد هذه الوصية من أعظم الوصايا وفيها من الآداب الاجتماعية والأخلاقية السلوكية مع الناس ما يجعلها تكتب بماء الذهب<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الوصية أمر أن لا يأخذ الجابي أكثر من الحق المفروض، لان التجاوز بغي وعدوان<sup>(٢)</sup>، وهذا الحق هو الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وحق الملكية هذا مكفول للمسلم ولغير المسلم إذ يعامل الرعية بنفس المعاملة كما يصرح بذلك الإمام (عليه السلام)، فقد أوصى عماله على الخراج قائلاً: «... ولا تمسن مال أحد من الناس مصل ولا معاهد...»<sup>(٤)</sup>.

أراد الإمام (عليه السلام) بقوله (مصل) كل من كان من جملة المسلمين يصلي معهم<sup>(٥)</sup>، وأراد بقوله (معاهد) وهو إما من أهل الذمة أو من يدخل دار الإسلام من بلاد الشرك على عهد إما لأداء رسالة أو تجارة ونحو ذلك ثم يعود لبلاده<sup>(٦)</sup>.

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٢٠٧

(٢) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٤٤٨؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٢٠٨

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥ / ١٥٤؛ ينظر، البحراني، الشرح الكبير، ٤ / ٤١٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨ / ٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٢٠٩.

(٤) نهج البلاغة، ص ٥٤١

(٥) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ١٦٦؛ ينظر، البحراني، الشرح الكبير، ٥ / ١٣٢، الشرح الوسيط، ١ / ٥٣٩، التستري، بهج الصباغة، ٦ / ٥٧٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٣٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٥٠٩.

(٦) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ١٦٦؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٢١، البحراني، الشرح الكبير، ٥ / ١٣٢، الشرح الوسيط، ١ / ٥٣٩، التستري، بهج الصباغة، ٦ / ٥٧٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٣٨، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٢٢٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٥٠٩

وقد نهى الإمام (عليه السلام) عن الظلم وأخذ أموال الناس على طريق المصادرة والتأويل الباطل<sup>(١)</sup>، ونجد الإمام (عليه السلام) يرسم صورة راقية لا عظم المبادئ التي نادى بها الدين الإسلامي في احترام العهود والمواثيق مع أهل الذمة وغير المسلمين من جهة والمحافظة على حقوق المسلمين التي حددها الدين من جهة أخرى.

ومما سبق يمكن تحديد رؤية الإمام علي (عليه السلام) للملكية من الجوانب الآتية:

- ١- التأكيد على شرعية الملكية الفردية وإنها مكفولة لكل المسلمين .
- ٢- التأكيد على حق الله تعالى في هذه الملكية وضرورة أخراجه حتى تستقيم الأمور بشكل صحيح .
- ٣- العمل على مراعاة عدم إذلال المسلمين في أموالهم عند جباية الحقوق المفروضة فيها .
- ٤- شمولية غير المسلمين بحقوق الملكية الفردية وان يجري عليهم ما يجري على المسلمين .

### - الثروة:

هي زيادة الأموال وكثرتها، وهي زينة الدنيا كما ذكرها القرآن الكريم قال تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾<sup>(٢)</sup>، ومن خلال استقراء نصوص النهج نجد بان الإمام (عليه السلام) ذكر ذلك بشكل غير مباشر، لكنه أكد على العمل الصالح وقارن بينه وبين المال والبنين ونلاحظ ذلك من خلال ما ورد من كلامه حينما قال: «.. وان المال والبنين حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعها

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٢١

(٢) القرآن الكريم (الكهف - ٤٦)

الله تعالى لأقوم...»<sup>(١)</sup>.

أن الإمام (عليه السلام) أراد من هذا الكلام عدة أمور وهي:

أولاً: المقارنة بين المال والبنين اللذان هما حرث الدنيا والعمل الصالح الذي هو حرث الآخرة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: نبه الإمام (عليه السلام) على ترك الاهتمام الزائد بأمور الدنيا التي هي المال والبنين وبين سبب ذلك، لأن هذه الأمور فانية وزائلة بزوال الدنيا وفنائها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الترغيب بالعمل الصالح وبيان ديمومته للإنسان لأن العمل يبقى ولا يموت بموت الإنسان وبذلك لن يأتي عليه الفناء عندما يأتي الموت على الإنسان بل يبقى العمل ويكون وسيلة لخلود صاحبه<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: نبه الإمام (عليه السلام) إلى أن الله سبحانه وتعالى يجمع هذين الأمرين أي زينة حياة الدنيا والعمل الصالح معاً لبعض عبادته، وذلك باعتقاد الإنسان على الله والتوكل عليه والتقرب منه بوجوه الوسائل، وأعراضه عما لا يجدي من الحسد ونحوه، وإن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يجمعها له جمعها<sup>(٥)</sup>.

ينتقل الإمام (عليه السلام) بعد ذلك إلى حث الناس على ترك حب المال وجمعه

(١) نهج البلاغة، ص ٥٤

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٢٣، مغنيه، في ظلال نهج

البلاغة، ١/ ١٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٦

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٢٣، مغنيه، في ظلال نهج

البلاغة، ١/ ١٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٦

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٦.

(٥) البحراني، الشرح الكبير، ٢/ ٨؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١/ ١٢٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة،

١/ ١٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ١٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٦

والترغيب في بذل المال ومساعدة الفقراء وخاصة الأهل والعشيرة أي انه عليه السلام يؤكد هنا على صلة الرحم حيث نستقرئ ذلك من خلال ما ورد من كلامه عليه السلام حينما قال: «أيها الناس انه لا يستغني الرجل وان كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وألستهم، وهم أعظم الناس حيطه من ورائه، والمهم لشعته، واعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به، ولسان الصدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال يورثه غيره ..»<sup>(١)</sup>.

أراد (عليه السلام) من هذا الكلام حث الأغنياء على وصل أرحامهم ومساعدة أقاربهم المحتاجين والفقراء، ونهاهم عن التكبر على أهلهم وعشيرتهم، وذلك لان البعض من الناس إذا أغناهم الله تراهم يكتفون بأموالهم ويتعدون عن الأهل والعشيرة ويستغنون عنهم<sup>(٢)</sup>، ولذلك نرى الإمام (عليه السلام) يرغب الأغنياء بالبذل ومساعدة أقاربهم الفقراء عن طريق أمرين:

١- أن الإنسان لا يستغني عن عشيرته وأهله وخاصة أهل الجاه والنفوذ لان العشيرة تدافع عن هذا الشخص باللسان لرد مسبة قائل وبأيديهم إذا اقتضى الأمر<sup>(٣)</sup>، ونلاحظ أن المال يحتاج إلى رجال يحرسونه ويحافظون عليه من اللصوص وهو بذلك يحتاج إليهم<sup>(٤)</sup>، كما أن العشيرة تجمع أمور هذا الشخص المتفرقة وهم يعطفون عليه ويساعدونه في أوقات المصائب مثلاً إذا فقد أمواله ورجع إلى

(١) نهج البلاغة، ص ٥٤.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٨

(٣) البحراني، الشرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، من أعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٣٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٨

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٨

الفقر<sup>(١)</sup>.

٢- الغاية من المال أمران:

الأمر الأول: الذكر الجميل والطيب والثناء الحسن بما صدق بين الناس، وهو بذلك خير من المال، لأن الذكر الجميل يبقى بعد المرء ويورثه الترحم والدعاء<sup>(٢)</sup>.

ونجد أن الإمام (عليه السلام) من خلال الذكر الجميل يدعو إلى جانبين:

الجانب الأول: هو حث الناس على البذل والإنفاق ومساعدة الآخرين من الفقراء وسد حاجاتهم<sup>(٣)</sup>. الجانب الثاني: تأديب الأغنياء وتعويدهم على البذل كما نبه (عليه السلام) على ترك حب المال وجمعه وإمساكه عن الغير، فإن الإنفاق والبذل على الفقراء من قبل المرء يؤدي إلى ذكره بين الناس بالكلام الطيب ويذاع صيته بينهم بحيث يذكرونه بكل مدح وثناء بعكس الأمر الثاني<sup>(٤)</sup>.

أما الأمر الثاني: فهو إمساك المال وجمعه والبخل به وقد نهى الإمام (عليه السلام) عن ذلك، لأن أموال المرء سوف تنتقل إلى غيره من الورثة بعد موته وهو لهذا لم ينتفع

(١) البحراني، الشرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ١٢٣، من اعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٣٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٨

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ١١١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ١ / ٢٢٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٢٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٦٩

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ١٢٣، من اعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٣٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١ / ١٧١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٩

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ١٢٣، من اعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٣٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١ / ١٧١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٩

بها في حياته ولم ينفع بها غيره من الفقراء والمحتاجين<sup>(١)</sup>.

لهذا فالذكر الجميل خير من جمع المال والبخل به، لان المال لا يبقى لأحد، بينما الذكر الجميل يستمر حتى بعد موت الشخص الباذل .

وقد أستمر الإمام (عليه السلام) في بيان علاقة المال بهذه الجوانب الاجتماعية والأثر المتبادل بخصوص ذلك، وإن المال هو نتيجة حتمية لذلك الذكر الجميل الذي ذكرناه سابقاً ونقصد أن هناك موارد ذكرها الإمام (عليه السلام) في النهج تقع في نفس إطار العلاقات الاجتماعية تزيد مال الإنسان وتساهم في ثرائه ومن ذلك قوله (عليه السلام): «.. وصلة الرحم فإنها مشرأة في المال ومنسأة في الأجل»<sup>(٢)</sup>.

أن المراد من هذا النص هو ترغيب الإمام (عليه السلام) للناس بصلة أرحامهم، ودعوته (عليه السلام) لهم بصلة أهلهم وأقاربهم، كما نهى عليه السلام من قطع هذه الصلة .

ونلاحظ إجماع الشارحين على أن مقصد الإمام (عليه السلام) هو الترغيب بهذه الصلة عن طريق استلزامها لبعض الفوائد والتي منها.

**الفائدة الأولى:** أن صلة الرحم تزيد في الأموال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ١٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ١٢٣، من أعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٣٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١ / ١٧١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٩٩

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٠٥

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٢٠٦؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٤٧٣، كينذري بيهقي، حدائق الحقائق، ١ / ٥٣٤، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ١١٣، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ١٠٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٣٣

### الفائدة الثانية: صلة الرحم تطيل في عمر الإنسان<sup>(١)</sup>.

وما يهمننا هو ذلك الأثر المادي من صلة الرحم ونقصد زيادة الأموال، وقد انقسم الشارحون إلى قسمين بذلك الخصوص:

القسم الأول رأى بأن وجه زيادة الرزق والأموال هو أن الله سبحانه وتعالى قسم الأرزاق لكل حي قسطاً من الرزق وإذا تكفل شخص ما بفئة من الناس بمساعدتهم وإعانتهم فإن رزق هذه الفئة ينتقل إلى يد هذا الشخص سواء كانوا ذوي أرحام أو لا، وهو في نظره إذا نوى قطع احد منهم فربما نقص ماله بحسب رزق ذلك المقطوع<sup>(٢)</sup>.

أما القسم الثاني فهو الذي رأى أن الوجه في ذلك هو أن صلة الرحم من الأخلاق الحميدة التي يستمال بها طباع الخلق فينظر الكل فيكون سبباً لا مداده ومعونته من ذوي الإمداد والمعونات فكانت صلة الرحم مظنة لزيادة المال<sup>(٣)</sup>.

فيما نجد أن مغنيه قد ذكر مقصداً آخر للإمام (عليه السلام) فضلاً عن ما ذكره بقية الشارحين وهو أنه ربما يكون مراد الإمام علي (عليه السلام) من الزيادة في الأموال وطول الأعمار من جهتين:

الأولى: من حيث الكم أي أن صلة الرحم تزيد من عدد نقوده وأمواله، وتزيد من أيام عمره<sup>(٤)</sup>.

(١) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٢٠٦؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٤٧٣، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ١ / ٥٣٤، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ١١٣، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ١٠٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٣٣.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٨٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ٢٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٤٣٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٥٧.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٨٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١ / ٢٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٤٣٥

(٤) في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ١٦١ - ١٦٢

الثانية: من حيث كيف أي صلة الرحم تجعل الدرهم الواحد أكثر نفعاً وبركة من مئة درهم<sup>(١)</sup>.

وقد فضل الإمام (عليه السلام) الإرث المعنوي الذي يتركه الإنسان على الثروة التي تذهب لغيره إذ قال: «.. إلا وان اللسان الصالح يجعله الله تعالى للمرء في الناس خير من المال يورثه من لا يحمده..»<sup>(٢)</sup>.

أن القصد من كلام الإمام (عليه السلام) في هذا النص هو النهي عن جمع الثروات كما وضح (عليه السلام) هذا المقصد فيما سبق، وبين عليه السلام سبب ذلك وهو لان هذا المال سوف يذهب إلى الورثة ولا يعرف بأمره احد سواهم، وربما لا يذكر الورثة صاحب المال بخير<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام (عليه السلام) يرغب الناس بالعمل الصالح، كما يحثهم على إنفاق المال في سبيل الخير لما في ذلك من فائدة لهم، والتي هي الثناء والذكر الحسن والمدح لهم من قبل الآخرين، فان الذكر الحسن للإنسان هو خير من المال الذي يجمعه لأنه سوف يبقى للورثة يصرفون المال بلا ذكر حسن منهم لصاحبه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٢٣

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٢١٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٩٠، التستري، بهج الصباغة، ١٢ / ٧٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٢٤١، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٠٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ١٢٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٢٥.

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٢١٣؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حقائق الحقائق، ١ / ٥٦٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٩٠، البحراني، شرح الوسيط، ١ / ٢٧٦، التستري، بهج الصباغة، ١٢ / ٧٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٧٩، الشيرازي، توضيح

## - آثار جمع الثروة

لم يكتف الإمام (عليه السلام) ببيان نظرتَه إلى الثروة ومعناها وما تمثله في المجتمع بل راح يبين آثار تلك الثروة وانعكاساتها السلبية على من يجمعها وأول تلك الآثار هي المعادة والصراع بين الناس على الأموال فقد قال (عليه السلام): «.. تعاديتم في كسب الأموال»<sup>(١)</sup>.

لذلك ترى الناس يعادي بعضهم بعضاً من أجل المال، فكل واحد منهم يريد أن يسلب ما في يد الآخر ويسبقه إلى المنفعة قبل وصول أخيه إليها<sup>(٢)</sup>.

ويبين الإمام (عليه السلام) أن هذه المعادات والصراعات بين الناس هي بالأساس على شيء لا يملكه الإنسان وإنما يتعب في جمعه فقط ليستفيد منه غيره، فقد ورد في أحد خطبه (عليه السلام) انه قال: «.. ومن العناء أن المرء يجمع ما لا يأكل، ويبنى ما لا يسكن، ثم يخرج إلى الله تعالى، لا مالاً حمل، ولا بناء نقل!»<sup>(٣)</sup>.

ذكر الإمام (عليه السلام) النهي عن جمع الأموال كما مر وذكرنا ذلك في الصفحات السابقة وبين (عليه السلام) سبب ذلك النهي، لكنه في هذا المقام يوضح الآثار السلبية لجمع الثروات، إذ نلاحظ أن هناك صيغة تعجب في كلام الإمام (عليه السلام) من جامعي الأموال لذلك يصيغ الإمام (عليه السلام) هذا الكلام بأسلوب استنكاري بين الآثار

نهج البلاغة، ٢ / ٢٤١، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٠٧، الخوئي، ٨ / ١٢٧ - ١٢٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٢١٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٢٥.

(١) نهج البلاغة، ص ٢٤٢

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣ / ١٦١؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٣٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٣٠٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٣١٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٩٦

(٣) نهج البلاغة، ص ٢١٣

السلبية لهذا العمل.

فمن هذه الآثار أن المرء لا يأكل من أمواله التي جمعها، ولا يسكن في المباني التي شيدها لأنه سوف يتركها بعد موته، فالأموال تترك للورثة والمباني يسكن فيها الأبعد والأعداء<sup>(١)</sup>، وأن انشغاله بجمع الأموال جعله لا يهتم بآخرته وصالح المجتمع<sup>(٢)</sup> كما انه يخرج من هذه الدنيا إلى الله اعزل، لأنه لم يجعل الله نصيباً في عمله فيخرج لله بدون شيء من هذه الأموال التي جمعها ليأكل بها ويدخرها لوقت الحاجة تركها محلها وتخلي عنها، والبناء الذي شيده تركه لم يقدر على نقله إلى الآخرة<sup>(٣)</sup>، فلم يستفاد من دنياه سوى التعب والشقاء فيها<sup>(٤)</sup>.

لم يغفل الإمام (عليه السلام) التذكير بالمثل السيئ بهذا الخصوص حتى يكون عبره لغيره فقد كان يحث الناس إلى الاعتاظ والاعتبار من تجارب الأقسام الماضية الذين جمعوا الأموال وبنو المساكن تاركينها لغيرهم ينتفع بها، وذلك بالقول: «.. فقد رأيت ممن كان قبلك من جمع المال وحذر الإقلال وأمن العواقب، طول أمل واستبعاد كيف نزل به الموت فأزعجه عن وطنه، وأخذه من مأمنه، محمولاً على أعواد المنايا يتعاطى به الرجال الرجال، حملاً على المناكب وإمساكاً بالأنامل. أما رأيتم الذين يأملمون بعيداً وبينون مشيداً، ويجمعون كثيراً كيف أصبحت دورهم

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/٢٥٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/١٠٠، التستري، نهج الصباغة، ١١/٥٠٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/٢٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢١٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/٦٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/١٨٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٩٤

(٢) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/١٨٨

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢١٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/٦٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/١٨٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٩٤

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٩٤

قبوراً، وما جمعوا بوراً، وصارت أموالهم للوارثين، وأزواجهم لقوم آخرين..»<sup>(١)</sup>  
 أن المقصود من هذا الكلام هو دعوة الإمام (عليه السلام) المرء إلى الاعتاض والاعتبار  
 من تجارب الأقسام الذين سبقوه وينظر إلى نهايتهم ويعتبر بمصيرهم<sup>(٢)</sup>، فمهما  
 عاش وجمع فان مصيره أن تحمله أيدي أحبته إلى المقر النهائي حيث القبر المفتوح  
 الذي ينزلونه فيه وحيداً غريباً<sup>(٣)</sup>.

فالذي يستبعد الموت ولا يخشاه وإنما يخشى على نفسه الفقر وقلة أمواله فتراه  
 يبني بناء من يخلد في الدنيا، حيث يشيدون القصور والدور ويجمعون المال بكثرة  
 وغيرها من الكنوز والجواهر، فانظر

إليهم ونجد هنا سؤال استنكار من قبل الإمام (عليه السلام) فنراه يقول لهذا الإنسان  
 انظر إليهم كيف أصبحت بيوتهم قبوراً وما جمعوا فاسداً، وانظر إلى أموالهم  
 كيف تحولت عنهم إلى ورثتهم، وانظر إلى أزواجهم كيف تزوجت بغيرهم<sup>(٤)</sup>،  
 فعلى الإنسان أن يتعض من هذه العبر، وهذا الكلام جزء مما أراد الإمام (عليه السلام) أن  
 يوصله إلى الذين يحذون حذو هؤلاء وبالتالي فإنه يحذرهم من تلك الآثار السلبية  
 ويؤكد الإمام (عليه السلام) هذه الفكرة وهذا المعنى في مناسبة أخرى حينما قال: «..  
 وأصبحت مساكنهم أجداثاً، وأموالهم ميراثاً..»<sup>(٥)</sup>، وهذا الكلام عام لمن يعتبر،

(١) نهج البلاغة، ص ٢٣٩ - ٢٤٠

(٢) التستري، بهج الصباغة، ١١ / ٢١٠؛ ينظر، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٢٧٦، الموسوي، شرح  
 نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٨

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٢ / ٥٢؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١١ / ٢١٣، الشيرازي، شرح  
 توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٢٩٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٣٠٠١، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة،

٢ / ٢٧٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٨

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٨

(٥) نهج البلاغة، ص ٤٤٦

وقد خصص الإمام (عليه السلام) ذلك حينما رجع من صفين وأشرف على القبور بظاهر الكوفة إذ قال: «.. أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت ..»<sup>(١)</sup>.

ولعل ما مر من كلام الإمام (عليه السلام) هو ترجمة واقعية للقول بأن الإنسان تارك لجميع الأشياء التي يقوم بها في الدنيا ومفارقها مثلاً الدور التي تعب في تشييدها وبنائها سيتركها لغيره يسكنون بها، وكذلك زوجاته سوف تنكح من قبل أناس آخرين بعد موته والأموال التي جمعها سوف تقسم على الورثة<sup>(٢)</sup>.

الأثر الآخر الذي ينعكس أيضاً على جامعي المال هو تعرضهم للمحاسبة التي أغفلوها والتي نبه الإمام (عليه السلام) لها إذ نذر من السعي لجمع المال دون قيود وحدود وضوابط لأن ذلك يعود بالسلب عليهم وسيحاسبون عليه ويجازون في يوم من الأيام إذ قال (عليه السلام) في ذلك: «.. وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه وتبقى عليه تبعته وحسابه ..»<sup>(٣)</sup>.

وقد شدد الإمام (عليه السلام) هنا على ترك جمع المال والسعي إلى اقتنائه لما له من محاذير، وضحها (عليه السلام) بما يأتي:

أن هذا المال مسلوب من الإنسان وسوف ينتقل ويتركه خلفه في الدنيا ويتوجه إلى الآخرة بدون<sup>(٤)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٥

(٢) التستري، بهج الصباغة، ١١/٣٢٧؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٢٤، عبده، شرح

نهج البلاغة، ٢/١٧٣

(٣) نهج البلاغة، ٢٧٧

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٣/٢٨٦؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٤١٣، الخوئي، منهاج

البراعة، ٩/٣٢٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/٢١

الآثار السلبية للمال، أثمه وعقوبته، التي سوف تبقى على الإنسان الجامع له، فانه سيقف أمام الله ليحاسبه ويسأله عنه من أين جناه من حلال أم من حرام وأين كان يضعه هل في حلال أم في حرام، وما كان هذا وصفه فبالأحرى أن يرفض ويترك لا أن يقتنى ويجمع<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام علي (عليه السلام) أن هذا الصنف من الناس ونقصد جامعي المال ممن ينطبق عليهم القول بأنهم باعوا آخرتهم بديانهم، إذ يقول (عليه السلام): «.. أن اخسر الناس صفقة، وأخيبهم سعياً، رجل أخلق بدنه في طلب ماله، ولم تساعده المقادير على إرادته، فخرج من الدنيا بحسرتة، وقدم على الآخرة بتبعته..»<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن كلام الإمام (عليه السلام) جاء هنا على شكل تنبيه ونصيحة ينصح بها كل إنسان وهذه النصيحة قائمة على عدة أمور وهي:  
١- نبه الإمام علي (عليه السلام) الناس بعدم إتعاب أنفسهم بجمع المال، فما أن يجمعونه ويحصلون عليه حتى يأخذهم الموت ويحرمهم منه<sup>(٣)</sup>.

٢- خروج الإنسان من الدنيا دون أن يستفيد من ماله الذي جمعه بل يخرج ومعه حسره وألم لما سيقدم عليه في الآخرة وما يلحقه من جرائمه من التبعة والإثم والعقوبة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٢١٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٢٨٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٦٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٤١٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٩/ ٣٢٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٠٧ مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٤١٠ الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢١

(٢) نهج البلاغة، ٦٨٨

(٣) عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٦؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٦٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥١٧

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٥٠؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٦٧، الخوئي، منهاج

٣- وكل من كان هذا عمله فقد باع آخرته بديناه وبالتالي فإن تجارته خاسرة<sup>(١)</sup>.  
والأهم من كل ذلك فأن الإمام (عليه السلام) يريد القول بضرورة استغلال هذا الجهد في الحصول على الآخرة لا يبيعها بثمن بخس .  
ويترجم الإمام (عليه السلام) للكلام السابق بكلام آخر جامع للأفكار التي ذكرها مسبقاً إذ يقول: «معاشر الناس، اتقوا الله، فكم مؤمل، ما لا يبلغه، وبان ما لا يسكنه، وجامع ما سوف يتركه، ولعله من باطل جمعه، ومن حق منعه، أصابه حراماً، واحتمل به أثاماً فباء بوزره، وقدم على ربه، آسفاً لا هفاً، قد ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أشار الإمام (عليه السلام) في كلامه إلى عدة مفاهيم ومن ضمنها دعوته الناس إلى مخافة الله وتنبهه إلى أن كثير من الآمال لا تحصل<sup>(٤)</sup>، فان الإنسان يبني ما لا يسكن فيه ويجمع الأموال التي لا ينتفع بها، لأنه سياتر كها لغيره من الورثة<sup>(٥)</sup>، فعلى الإنسان

- 
- البراعة، ٥٠٧/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧ .
- (١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٤٤٠؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٧٠٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٥٠، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٣١٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٥٠٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧
- (٢) القرآن الكريم (الحج - ١١)
- (٣) نهج البلاغة، ص ٦٧٠
- (٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٢٥٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤١١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٢٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٢٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٥٧
- (٥) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤١١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٢٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٢٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٥٧

أن لا يجمع المال من الحرام كالسرقة والغش والاحتيال، وربما منع الحقوق كحق الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup>.

وينبه الإمام علي (عليه السلام) بأن الإنسان بهذا العمل يحمل وزر هذا المال على عاتقه ويلقى ربه مع الأسف والتلهف على ما تركه وعلى ما ارتكبه، وبذلك يخسر الدنيا بموته والآخرة، لأنه لم يعمل لها<sup>(٢)</sup>.

ويحدد الإمام (عليه السلام) البديل للأموال الفانية بفناء الإنسان إذ أنه يقارن بين ما يحقق الخلود للإنسان من أعمال وبين المال الذي لا يبقى، إذ نستفهم ذلك من قوله (عليه السلام) في وصية له للحسن بن علي عليهما السلام كتبها إليه عند انصرافه من صفين قال فيها: «.. فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله، وينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له»<sup>(٣)</sup>.

ينفر الإمام علي (عليه السلام) عن طلب المال والسعي في الحصول عليه ودعوته (عليه السلام) لطلب ما يحقق السعادة للفرد في الدنيا والآخرة، بحيث لا يضر هذا الطلب بدينه ولا تكون له أي عاقبة سيئة<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر هذا الكلام لفظ شريف فصيح ومعنى صادق محقق فيه عظة بالغة<sup>(٥)</sup>، وهذا تعليم منه (عليه السلام) لكيفية السؤال وما ينبغي أن يسأله الإنسان<sup>(٦)</sup>.

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٧٧

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤١١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٢٦، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٥/٤٥٧ - ٤٥٨

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٠٥

(٤) التستري، بهج الصباغة، ٨/٣٩٣؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦٥، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٤/٣٤٠

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦/٨٨؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/١٩١

(٦) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦٥ .

ويرى الإمام (عليه السلام) أن الإنسان قد يتماذى في مسألة جمع الأموال ولا يتركها أو يفكر في عواقبها لأن هناك أبواباً تفتح أمامه يغتر بها ويعدها طريقه القويم الذي ينبغي أن يسير عليه ولكنه سوف لا يحصل إلاّ على نفس النتيجة السابقة المذكورة وهي الخسران، وقد بيّن ذلك (عليه السلام) في كتاب له إلى معاوية قال فيه: «أما بعد، فإن الدنيا مشغلة عن غيرها، ولم يصب صاحبها شيئاً إلاّ فتحت له حرصاً عليها، ولهبجاً بها، ولن يستغني صاحبها بما نال فيها عما لم يبلغه منها، ومن وراء ذلك فراق ما جمع، ونقص ما أبرم: لو اعتبرت بما مضى حفظت ما بقي، والسلام»<sup>(١)</sup>.  
وهنا يرى الشارحون أن الإمام (عليه السلام) ينبه عن الانشغال بالدنيا، لان ذلك الانشغال سوف يصرف الإنسان عن العمل لآخرته، وان من يجمع الأموال يسعى في طلب المزيد، فتراه كلما أعطته الدنيا سعى في طلب الكثير<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب هو تذكير لمعاوية بان الدنيا التي يطلبها ويقاقل من اجلها هي دنيا تشغله عن غيرها أي عن الآخرة<sup>(٣)</sup>.

ثم بعد ذلك نجد الإمام (عليه السلام) أراد تقريب الصورة بشكل أوضح بأن المال هو ليس ملك صرف لمن يجمعه وإنما هناك مشاركين في الدنيا، وفي أثناء حياته فضلاً عما بعد مماته إذ يقول الإمام (عليه السلام): «لكل امرئ في ماله شريكان: الوارث، والحوادث»<sup>(٤)</sup>.  
فقد أشار الإمام علي (عليه السلام) في كلامه إلى أن المال لا يستحق الاعتماد عليه، لأنه ليس عليه لصاحبه مطلق الاختيار، فان له فيه شريكين في الحياة وبعد الممات وهما:

(١) نهج البلاغة، ص ٥٤٠.

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٣١؛ بنظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٤٠، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٠

(٣) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٠

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٦٨.

١- الحوادث، كالأضرار التي توجب صرف المال، والسراق، وغير ذلك مما يستدعي صرف ماله في حال حياته<sup>(١)</sup>.

٢- الوارث يأخذ ماله بعد موته<sup>(٢)</sup>.

أما مغنيه فيضيف أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يلفت أنظارهم إلى الشريك الثالث، وهو المسكين والمحروم<sup>(٣)</sup>. وهذا الرأي يستحق النظر فيه إذ أن أصحاب الحقوق الشرعية من الممكن أن يطلق عليهم ورثة الأموال من يجب عليهم دفعها في هذا المورد.

ولعلنا نجد الإمام (عليه السلام) يحدد بضابطة شرعية الأساس الذي يطبق على أصحاب الأموال ليكونوا مشمولين بطلب الحقوق منهم إذ يقول (عليه السلام): «يا بن آدم ما كسبت فوق قوتك، فأنت فيه خازن لغيرك»<sup>(٤)</sup>.

إذا أراد الإمام (عليه السلام) الإشارة إلى أن اكتساب الزيادة على القوت لها من الآثار السلبية أكثر من الإيجابية وان جمع المال وادخاره غير نافع بل مضر لمدخره<sup>(٥)</sup>.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٠١/٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٥١/١٩، البحراني، شرح الكبير، ٤٠٨/٥، التستري، بهج الصباغة، ٣٤٢/١١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٢٣/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٢١/٢١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤١٥/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٢/٥

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٠١/٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٥١/١٩، البحراني، شرح الكبير، ٤٠٨/٥، التستري، بهج الصباغة، ٣٤٢/١١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٢٣/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٢١/٢١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤١٥/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٢/٥

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤١٥/٤

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٣٨

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٤٤٣/٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٤٧٦/١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٥٤/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٦٦/٢١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣٦٢/٥

ولكن الشارحون يرون بأن الإمام (عليه السلام) لا يقصد مطلق الزيادة فوق القوت وإنما ما بخل بها الإنسان إذ نجد الإمام (عليه السلام) يحث على الإنفاق على النفس وعلى الأهل و العيال، وإخراج الحقوق، وقضاء حاجات الناس<sup>(١)</sup>، كما نفر عليه السلام عن البخل بالفضل من المال على قدر الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ولعل الأجدى بنا في هذا المقام أن نتساءل عن سبب ذلك الجفاء للأموال في كلام الإمام علي (عليه السلام) ولماذا يحذر وعلى الدوام منها، والإجابة على ذلك تندرج في أمرين يمكن استقراءهما من كلام الإمام (عليه السلام) نفسه:

الأمر الأول: هو أن الإمام (عليه السلام) بين أسباب ذلك الأمر من خلال بيانه ما يمثله ذلك المال في أكثر من مناسبة ولا سيما قوله: «المال مادة الشهوات»<sup>(٣)</sup>، وهذا كلام صريح وواضح، وقد رأى الشارحون أن سبب هذا القول أن المال يعمل كالمحرض على تهيج الشهوات وتقويتها على معصية العقل<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت طبع الإنسان متبع للشهوات وكان المال مسهلاً لها وآلة إليها، عظم الخطر فيما زاد منه على الحاجة فاستعاذ الأنبياء من شره حتى قال نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً» فلم يطلب من الدنيا إلا ما يتمخض خيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٢٦٦؛ ينظر، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٣٥، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٥/٣٦٢

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٤٣

(٣) نهج البلاغة، ص ٦١٠

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٤٠٧؛ ينظر، كينذري بيهقي، حدائق الحقائق،

٢/٦١٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/١٩٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٧١، الخوئي،

منهاج البراعة، ٢١/٩٧

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/٢٣٥، ٢٣٧

فالشهوات هي رغبات المرء وتطلق على كل أمر تهواه النفس، فيكون بعيداً عن الدين قريباً من الهوى وتحقيق هذه الشهوات مثل الأكل والطيب واللبس الفاخر والجاه وغيرها<sup>(١)</sup>، فان هذه الشهوات أكثرها وربما أغلبها تتحقق عن طريق المال، فمتى وجد المال استحقت به أن تأتي بكل هذه الأمور<sup>(٢)</sup>، ونجد هناك فرق بين أصحاب الدين الذين يتخذون المال وسيلة لتحقيق رضا الله من التوسيع على العيال وإعانة الفقراء وصيانة وجوههم من الابتذال أمام الأغنياء ويتصدقون بأموالهم، بينما الفساق والفجار يتخذون المال في الرشوة ومظالم العباد وإقامة الحفلات وغيرها لا رضاً رغباتهم وشهواتهم<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: هو أن الإمام (عليه السلام) بين أسباب حملته على المال من خلال مقارنته مع نقيضه إذ ذكر وذلك بصورة غير مباشرة عندما قال: «أنا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الفجار»<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق الشارحون تقريباً على معنى هذا القول لاسيما وإنهم نقلوا قول الشريف الرضي إذ رأوا بأن معنى ذلك أن المؤمنين يتبعونني، والفجار يتبعون المال، كما تتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها<sup>(٥)</sup>.

(١) الخوئي، منهاج البراعة، ٩٧/٢١؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٥١/٤، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٢٤٨/٥

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢٨٦/٤؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٤٨/٥

(٣) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٤٨/٥

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٦٥

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٢٤/١٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٠٠/٥، شرح

الوسيط، ٦٥٢/١، التستري، بهج الصباغة، ٥٩٣/٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤١٥/٤،

أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٤٦٦/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٠٣/٢١، الموسوي، شرح نهج

البلاغة، ٤٤٠/٥.

فالمعنى هنا واضح وصريح حيث يبين (عليه السلام) بأنه هو رئيس المؤمنين وسيدهم فهو يأمرهم وينهاهم ويؤدبهم، وهم يحبونه ويتبعونه ويطيعونه حيثما سلك كما يتبع النحل اليعسوب أي رئيسها<sup>(١)</sup> أما الكفار الفساق كلهم في حكم مال الدنيا وهم تبع له<sup>(٢)</sup>، وهنا يتضح أن الإمام (عليه السلام) لم يقارن هنا إلا لبيان أن المال له قوة جذب نحو الشر تجعل التحذير منه أمر لا بد منه.

ولعل موضوع المقارنة الذي ذكرناه كجواب على حملة الإمام (عليه السلام) على المال يتوضح أكثر حينما يبين (عليه السلام) أن المال غير مأمون إذا ما قيس بجانب اجتماعي آخر كالقناعة إذ يقول (عليه السلام): «القناعة مال لا ينفد»<sup>(٣)</sup>.

أراد الإمام (عليه السلام) من دعوته إلى القناعة توضيح فوائدها للناس فالقناعة والرضا بالحال تجعل المرء لا يتحسر على الأشياء التي لم تقع في يده<sup>(٤)</sup>، وإذا اقتنع الإنسان بما عنده كان راضيا بحاله كما هو وإذا رضا به كان سعيد<sup>(٥)</sup>، وقد شبه (عليه السلام) القناعة بالمال الذي لا ينفد وذلك من حيث إنها باستمرار توجب على المرء كفاية ما عنده والاستغناء عن الناس وعن الحاجة إليهم، بينما المال يزول بالإنفاق

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣٩٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٦٨٧، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٢٢٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٠٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤١.

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣٩٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٢٢٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠٠، شرح الوسيط، ١/٦٥٢، التستري، بهج الصباغة، ٤/٥٩٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١٥، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٤٦٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٠٤.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦١٠، ٦٩٦.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/١٩٢؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/٢٧٩، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٤٧.

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٤٧.

والصرف<sup>(١)</sup>، كما يعتبر (عليه السلام) القناعة هي ترك الحوائج غير الضرورية<sup>(٢)</sup>.  
 وقد أكد الإمام (عليه السلام) هذه الفكرة في مناسبة أخرى حينما قال: «..ولا كنز  
 أغنى من القناعة، ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت..»<sup>(٣)</sup>.  
 قصد الإمام (عليه السلام) من كلامه هذا أي باعتبار القناعة أغنى من الكنز لأمرين:  
 الأمر الأول: القناعة توجب الغنى الدائم بحيث لا يحتاج الإنسان إلى احد  
 حتى إلى المال وهي بخلاف الكنز الذي كثيراً ما ينفد<sup>(٤)</sup>.  
 أما الأمر الثاني: الرضا بالقوت، فإن الرضا بالقوت يكون اشد نافياً للفقير<sup>(٥)</sup>،  
 فالله تعالى هو من يتكفل الناس بالرزق<sup>(٦)</sup>.

ولم يكتف الإمام (عليه السلام) ببيان الآثار السلبية التي ذكرناها عن جمع الأموال  
 وإنما نجده (عليه السلام) في كلامه يوصلنا بنتيجة أن هذا المال المجموع يمكن أن يطوع  
 بأسلوب يخلق حيزاً للجانب الإيجابي فالإمام (عليه السلام) بين الآثار السلبية حتى يصل  
 بالناس إلى ذلك الجانب الإيجابي وحتى يخلق جو من الاستغلال الأمثل للأموال

(١) البحراني شرح الكبير ٥/ ٢٧١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٦، الخوئي، منهاج  
 البراعة، ٢١/ ٩٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٥١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٤٧  
 (٢) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٩٦.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٧٦.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤١-٢٤٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٢٥، شح الوسيط،  
 ١/ ٦٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٣٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٥٧، الموسوي،  
 شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٧.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤١-٢٤٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٢٥، التستري،  
 بهج الصباغة، ١٤/ ٥٩٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٣٩، الخوئي، منهاج البراعة،  
 ٢١/ ٤٥٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٧.

(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤١-٢٤٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٥٧، الموسوي،  
 شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٧.

وبما يحقق المنفعة للفرد والمجتمع وأول هذه الأمور الإيجابية هو أن يكون المال أداة لتهديب النفوس وبالتالي بناء المجتمع، إذ يقول (عليه السلام): «لم يذهب من مالك ما وعظك»<sup>(١)</sup>.

وهنا أراد (عليه السلام) توضيح المنفعة التي تأتي من المال إذا كان إنفاق المال في موعظة وإرشاد، فإذا كان ذهاب المال سبباً لوعظ وإرشاد وقد يكون ذهابه أيضاً من أجل ما ينتفع به من علم وتجربة<sup>(٢)</sup>، أو يكون ذهاب المال عن طريق الامتحان والابتلاء من قبل الله تعالى<sup>(٣)</sup> فعلى الإنسان أن يتعظ بذلك ولا يحزن لفقدان المال وذهابه لأن ذهابه لم يكون بدون فائدة أو انتفاع بل ربما كانت الموعظة المستفادة من المال الذاهب انفع وأجدى بكثير من ذهابه لأن في مقابله يتحقق العلم الذي يفوق ذهابه فلا يعد هذا المال ضائعاً وتالفاً<sup>(٤)</sup>.

الأمر الإيجابي الآخر الذي ذكره الإمام (عليه السلام) هو أن يكون استغلال هذه الأموال في البر والصدقات ولكن بشرط أن يكون ذلك في حياة الإنسان لا في وصية قبل الممات إذ يقول عليه السلام: «يا بن آدم، كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر، أن يعمل فيه بعدك»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦٣٨

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/١٥؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٥١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٥٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٢٦٩، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٣٧

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣٣٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٤٥، شرح الوسيط، ١/٦٢٥  
(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٤٣٧؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣٣٨، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٦٥٨، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٤٥، شرح الوسيط، ١/٦٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٢٦٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٨٩؛ مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٣٧؛ الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٣٦٤

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٤٧

أن المقصود من كلامه (عليه السلام) هنا هو تنبيه من الذين يؤخرون الإنفاق إلى الوصية ويعتمدون على غيرهم في إنفاق أموالهم في البر والصدقات بعد موتهم<sup>(١)</sup>، وبين (عليه السلام) أسبابا لهذا التنبيه ومنها:

١- على الإنسان أن ينفق أمواله في حياته لأنه من كدّ وتعب فيها وان لا يؤخر ذلك لورثته فربما لا ينفقون هذه الأموال بعد موته ولا يعمل في أمواله كما يجب<sup>(٢)</sup>.  
٢- أن لا يكون سبب تأجيله للإنفاق خوفه من حاجته إلى الناس في نهاية عمره أو لأنه يخشى الفقر<sup>(٣)</sup>.

٣- يكون ثواب إعطائك للمال أكثر من إعطاء الغير<sup>(٤)</sup>.

ثم حث الإمام (عليه السلام) على ضرورة سيادة الآثار الإيجابية للمال على السلبية بأسلوب الترغيب والترهيب في الوقت نفسه وذلك حينما قال: «إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله، فورثه رجل فأنفقه في طاعة الله سبحانه، فدخل به الجنة، ودخل الأول به النار»<sup>(٥)</sup>، وهذه المقارنة تقوم على أساسين:

الأول: كسب المال الحرام أي في غير طاعة الله<sup>(٦)</sup>. ومن آثاره:

- 
- (١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٩٥؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٣٩٩  
(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٦٨؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٣٧، التستري، بهج الصياغة، ١٤/٥٦٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٧٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٣٢٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٠٠، الموسوي / نهج البلاغة، ٥/٣٩٩  
(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٩٥؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٦٩  
(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٧٧  
(٥) نهج البلاغة، ص ٦٨٨  
(٦) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٦؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٥٠٦

- ١- حسرة عظيمة تزيد من حزن الإنسان وآلامه لأنه يرى ماله الذي اكتسبه وتعب فيه يذهب لغيره ويتنفع به<sup>(١)</sup>.
- ٢- عدم انتفاعه بماله في الدنيا<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عذابه في الآخرة، لأنه يتحمل وزر جمعه من الحرام فيكون مثواه النار خالداً فيها<sup>(٣)</sup>.

إما الثاني وراثه هذا المال ومن آثاره:

- ١- يكون هذا المال سبباً للثاني في طاعة الله<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ينفق المال في وجوه البر والخير<sup>(٥)</sup>.
- ٣- حصول هذا الرجل على الأجر والثواب لإنفاقه المال في طاعة الله فيدخل به الجنة<sup>(٦)</sup>.

## - معاملة أصحاب الثروة :

أن ما ذكره الإمام (عليه السلام) عن سلبيات جمع الثروة وما يترتب عليها من أمور

- (١) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٤٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٧٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٦ - ٥١٧.
- (٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٥٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٧٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٤.
- (٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٥٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٧٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧.
- (٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٧؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٥٠٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧.
- (٥) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٤؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧.
- (٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٥٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٧٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٧.

لا يعني بأي حال من الأحوال بأنه سوف يضطهد في كلامه أو فعله هؤلاء وإنما التعامل معهم بقانون سماوي أخلاقي لا يجيد عن جادة الصلاح والإصلاح إذ أن الإمام (عليه السلام) بيّن كيفية التعامل مع أصحاب الثروة وملاك الأراضي إذ أنه أخذ يدعو عماله إلى استعمال سياسة التوسط في المعاملة معهم وذلك بان لا يبالغ في اللين ولا يبالغ في الشدة أيضاً، فعليه أن يمزج بين الشدة واللين، وذلك واضح من خلال رسالة له (عليه السلام) إلى أحد عماله: «أما بعد، فإن دهاقين<sup>(١)</sup> أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلاً لان يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول<sup>(٢)</sup> لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

وكلام الإمام (عليه السلام) في هذا المقام كما يقول الشارحون هو عبارة عن مجموعة من النصائح والإرشادات للعمال في البلاد، وهو بصورة أخرى محاسبة لهم على

(١) الدهاقين: من كلمة الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، وأصحاب الزراعة وهو اسم فارسي معرب، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ١٤٥، ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١٠٦، الطريحي، مجمع البحرين، ٢/ ٦٤، الزبيدي، تاج العروس، ١٣/ ١٥٢. والدهقان يطلق على التاجر، انظر، ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١٠٦، الزبيدي، تاج العروس، ١٣/ ١٥٢. وهو اسم مركب من (ده) و (قان) ومعناه سلطان القرية. إذ (ده) اسم القرية و (قان) اسم للسلطان، والدهقان يطلق على (رئيس القرية) وعلى (التاجر) وعلى (من له مال وعقار)؛ ينظر، الطريحي، مجمع البحرين، ٢/ ٦٤.

(٢) داول: والدول لغة انقلاب الدهر من حال إلى حال، أي مرة هكذا ومرة هكذا، ودولة بينهم يتداولونه، يكون مرة لهذا ومرة لهذا، تداولته الأيدي، أي أخذته هذه مرة، وهذه مرة؛ ينظر، الجوهري، الصحاح، ٤/ ١٧٠٠، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣١٤، ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٢٥٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣/ ٣٧٨.

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٧٦ - ٤٧٧

سوء معاملتهم لأصحاب الأملاك والأراضي بعد أن تلقى منهم شكوى على أحد العمال لأنه كان يستعمل الشدة والقسوة في التعامل معهم، لذلك نجد الإمام (عليه السلام) يأمر ولاته وعماله على أن يسلكوا مع هؤلاء منهاجاً متوسطاً بحيث لا يقربهم كل القرب لا نهم مشركون ولا يبعدهم كل الإبعاد لا نهم معاهدون<sup>(١)</sup>.

بقي أن نذكر أن الشارحين لم يتفقوا على هذا البلد الذي حدث فيه ذلك والقوم الذين فيه وربما هو أمر لا يهمننا كثيراً بقدر أهمية بيان سياسة الإمام (عليه السلام) بشأن هذا الموضوع، ولكن مع ذلك يمكن القول أن الشارحين انقسموا إلى قسمين أو فريقين: رأى الفريق الأول أن هؤلاء أرباب الأملاك بالسواد، وارض السواد هي العراق، لكنهم لم يذكروا اسم الوالي<sup>(٢)</sup>.

أما الفريق الثاني: هم أصحاب الرأي القائل أن هذه الشكوى كانت من أهل فارس وكان يومها أهل فارس مجوساً فشكوا خشونة أميرهم وقساوته وشدة معاملته لهم فكتب إليه الإمام هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وكان العامل آنذاك عمر بن أبي سلمه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥ / ١٣٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤ / ٣٩٨، شرح الوسيط، ١ / ٤٨٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٥٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٤٦٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٥٥، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨ / ٣٢٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ١٩٠.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥ / ١٣٧؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٥٥.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٤ / ٣٩٨؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٤٨٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٤٦٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٥٥، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨ / ٣٢٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ١٩٠.

(٤) عمر بن أبي سلمه: واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو حفص المخزومي المدني الصحابي ربيب رسول الله أمه أم المؤمنين أم سلمة ابنة أمية زوج النبي

ولعل الرأي الأقرب للصحة هو الذي نسب الأمر إلى بلاد فارس لاسيما مع استعمال كلمة الدهاقين والتي اختصت بالفرس أساساً، وكما قلنا فإن المهم هو سياسة الإمام علي (عليه السلام) مع عماله ومحاسبتهم وتعليمهم كيفية التعامل مع الرعية وبالأخص هنا أي مع أصحاب الأملاك والأراضي .

فكانت السياسة التي اتبعها الإمام (عليه السلام) ونصح عماله في إتباعها مع أصحاب الأملاك والأراضي هي سياسة التوسط، فعلى الوالي أن يعدل حيث يمزج بين اللين والشدّة وأكد على عدم استخدام أحدهما فقط وذلك لا سبب منها:

استعمال اللين والرأفة والتقريب تؤدي إلى استقرار قلوبهم في أعمالهم وربما عدم الجدوية في أمور مهمة بها صلاح المعاش<sup>(١)</sup>.

استعمال الشدة فقط يدعو إلى الشكوى والتمرد والعمل ضد الدولة واستعمال اللين بطرف من الشدة يمنعهم من التمرد والطغيان من المعاهد والذمي، ويحفظ عظمة الدين وصولته وقوته في أعينهم<sup>(٢)</sup>.

## - أنواع المال:

يقسم المال إلى نوعين، وذلك حسب الملكية فلقد حدد الإسلام الملكية من حيث

---

صلى الله عليه واله وسلم، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وقيل إنه كان يوم قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم تسع سنين وكان مع علي يوم الجمل فاستعمله على فارس وعلى البحرين ومات بالمدينة في إمارة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو أمامة بن سهل ابن حنيف وغيرهم؛ ينظر مركز المصطفى (ص)، الذين خدموا النبي صلى الله عليه واله وسلم، ص التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٢/ ٣٩٦؛ تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام مشاهده أو بعضها، ص أسد الغابة، ٤/ ٧٩ .

(١) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٩٨.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٩٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/ ٣٢٨.

أسبابها، فهو لا يعترف بالملكية كيفما حصلت بل يقر ما حصل عن طرق مشروعة .  
النوع الأول: المال الحلال الذي يحصل عليه من طرق مشروعة مثل البيع  
والشراء والإجارة .

والمزارعة والإرث والهبة والهدية وغيرها<sup>(١)</sup> .

ولم يكتف الإسلام ببيان الطرق المشروعة للملكية بل حرم وأبطل الملكية  
الحاصلة من غير هذه الطرق، لهذا يظهر النوع الثاني: هو المال الحرام الذي يحصل  
عليه بطرق غير مشروعة الحاصلة من الربا والاحتكار والخدعة والغش والقمار  
والخمر والسرقة وغيرها<sup>(٢)</sup> .

وقد نوه الإمام علي (عليه السلام) لبعض الناس الذين يجمعون أموالهم من طرق  
سهلة ولا يهتم مصدرها من حلال كانت أم من حرام ثم يفارقونها، وقد أشار  
(عليه السلام) لهذا المعنى بقوله: «.. ويتذكر أموالاً جمعها، أغمض في مطالبها، وأخذها من  
مصرحاتها ومشتبهاتها، قد لزمته تبعات جمعها واشرف على فراقها، تبقى لمن وراءه  
ينعمون فيها، ويتمتعون بها، فيكون المهناً لغيره، والعبء على ظهره ..»<sup>(٣)</sup> .

وقد رأى الشارحون أن الإمام (عليه السلام) كان يقصد من كلامه هذا على أن  
الإنسان قد تساهل في اكتساب هذه الأموال أينما وجدها<sup>(٤)</sup>، بل انه كان يقنع

(١) جعفر الهادي، الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة، ١٦ .

(٢) جعفر الهادي، الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة، ١٦ .

(٣) نهج البلاغة، ص ٢٠١ .

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٤٧٦؛ ينظر كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ١ / ٥٣٠، ابن أبي  
الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٠٨، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٦١، شرح الوسيط، ١ / ٢٦١، أبو  
الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥١، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٣٥٥، مغنيه، في ظلال  
نهج البلاغة، ٢ / ١٤٩ .

نفسه بتأويلات ضعيفة في سبيل استحلال تلك الأموال، فهو لا يبالي بمصدرها  
أكانت من حلال أو من حرام<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض الآخر من الشارحين بأن المقصد هو أن ذلك الشخص كان  
يحتال بحيل غامضة للحصول على النتائج التي كان يريد تحقيقها<sup>(٢)</sup>.

ولم يكتف الإمام (عليه السلام) بذلك بل ميز بين نوعين من المال:

أولها: المال الصريح غير المشتبه، أي الواضح منها يعلم انه حلال وحرام،  
والصريح هو لا لبس فيه ولا اشتباه<sup>(٣)</sup>.

وبين (عليه السلام) النوع الثاني: وهو المال المشتبه الذي يخالف الصريح، أي من  
وجوه غير مباحة والمشتبه هو ما اشتبه حله بحرامه واشتكل والتبس<sup>(٤)</sup>.

إن العقوبة تتبع التصرف السيئ من جهة الجمع ومعنى ألزمته أي استحق  
العقاب بما فعل من أخذ حقوق الناس وما يجاسبه به الله من منع حقه من  
الأموال وكذلك تخطى الحدود الشرعية في جمعها فهو يحتمل الإثم والعقاب<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٠٨؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ١١١،  
التستري، بهج الصباغة، ١١ / ٣٧٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٨٥، الخوئي، منهاج  
البراعة، ٧ / ٣٥٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٢٨.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٠٨.

(٣) البحراني، شرح الوسيط، ١ / ٢٦١؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ١١١، التستري، بهج  
الصباغة، ١١ / ٣٧٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٨٥، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١ /  
٣٨١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ١٤٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٢٨

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٠٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٦١، أبو الفضل  
إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٨٥، الخوئي، منهاج  
البراعة، ٧ / ٣٥٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ /  
٢٢٨، ٢٣٨.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢٠٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٦١، أبو الفضل

والأغرب من كل ذلك أن هذه الأموال تكون نعمة للغير ينعمون بها ويتمتعون، وليس للميت سوى العباء والثقل<sup>(١)</sup>.

وقد جدد الإمام (عليه السلام) النهي عن جمع هذا النوع من المال بالقول: «.. ولا تدخلوا بطونكم لعق الحرام..»<sup>(٢)</sup>.

ولا نجد اختلاف بين الكثير والقليل من هذا المال بل أن الأثر واحد وهو أثر سلبي بلا شك إذ نهاهم (عليه السلام) عن أكل الحرام بحيث لا يدخلوا بطونهم القليل منه فكيف بالكثير وقد أتى باللحق للتنبه على قلة ما يكسب من متاع الدنيا المحرم بالنسبة إلى متاع الآخرة ودليل على حقارته عنده<sup>(٣)</sup>.

وقد ركز الإمام (عليه السلام) مرة أخرى على التعميم في حرمة الأموال ولكل فئات المجتمع إذ أنه نبه (عليه السلام) من أكل أموال الناس بالباطل وعبر عن ذلك بشكل غير مباشر في وصيه لابنه الحسن بن علي عليهما السلام بقوله: «.. بئس الطعام الحرام!..»<sup>(٤)</sup>.

نبه (عليه السلام) على قبح أكل الحرام لغاية اجتنابه بدمه<sup>(٥)</sup>، كما يذكر ابن أبي الحديد

---

إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٥١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٨٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٣٥٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٣٨، ٢٢٨.

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ١٨٥؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٣٥٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٣٨.

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٦٥.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣ / ٢٢٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٩ / ١٦٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٤٧٧.

(٤) نهج البلاغة، ص ٥٠٩.

(٥) البحراني، الشرح الكبير، ٥ / ٤٩.

أن هذا مأخوذ من قوله تعالى<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومقصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام الدعوة إلى اجتناب أكل مال اليتيم وما يتبعه من العقوبة، وليس الأمر منحصرًا بأكل طعامه فقط وإنما يشمل ما لو غصب مسكنه أو ملابسه<sup>(٣)</sup>.

يعتبر عليه السلام ذلك العمل أكثر جرماً وأعظم أثماً، حيث يعيش الفرد على حساب المستضعفين، وخبز الأراامل والأيتام<sup>(٤)</sup>، ويعدده عليه السلام جريمة وخروجاً عن دائرة العبودية وتمرداً على إرادة الله وحكمته، بحيث يكون أكل هذا الحرام أشد حرمة وأقوى فساداً وضرراً<sup>(٥)</sup>.

ويخصص الإمام (عليه السلام) فئات معينة من موظفي الدولة بالكلام عن أموالهم وممتلكاتهم إذ أنه نهى (عليه السلام) عماله وموظفيه من أكل المال الحرام والتصرف به، وأول هذه الفئات هم القضاة ونلاحظ ذلك بشكل واضح في رسالة له (عليه السلام) لقاضيه شريح بن الحارث<sup>(٦)</sup>، قال فيها: «.. فانظرياً شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، أو نقدت الثمن من غير حلالك! فإذا أنت قد خسرت دار

(١) شرح نهج البلاغة، ١٦/ ١٠٠؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٩٥

(٢) القرآن الكريم (النساء - ١٠)

(٣) التستري، بهج الصباغة، ٨/ ٤٠٧؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٥٦

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥١٧.

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٥٦.

(٦) شريح بن الحارث من كندة، وهو من بني الرائش ولا يوجد غيره في الكوفة، كان شاعراً وقاضياً من أهل اليمن تولى قضاء الكوفة في زمن عمر الخليفة الثاني وعلي عليه السلام، وكان من رواة الحديث عن عمر (رض) ولم يروي الحديث عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود؛ ينظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/ ١٣١، ١٤٤، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ٢/ ٢٢.

## الدنيا ودار الآخرة! (١)

أن هذا الكتاب ليس خاص بقاضيه شريح فحسب وإنما هو نموذج حي يستخدم في كل زمان ولو طبق في أي وقت، لما وجد موظفين يأكلون الحرام، وكما أشار إلى ذلك الموسوي بأنها رقابة علوية دائمة تكشف حركة عماله ومسيرتهم، فهو (عليه السلام) الحاكم العادل الذي لا يغفل عن كل صغيرة أو كبيرة يقوم بها الموظفون ومن هم تحت أمرته وفي ضمن إدارته، وهذه موعظة بليغة ودرس رائع يلقيه (عليه السلام) إلى البعض من الذين يمكن أن يكون قد انحرف في بعض تصرفاته واستغل مكانته الاجتماعية ووظيفته التي تولاهما ليشرى على حساب الحق ويغتني من الحرام (٢).

وقد نوه (عليه السلام) إلى هذه الزمرة التي تمتلك الأشياء ليس من أموالها وإنما من مال اغتصبته من الناس، كالرشوة ومال الأيتام والأمانات (٣).

وربما يكون هذا المال المدفوع في شراء هذه الأشياء من مال مشتبه به غير حلال أو تشوبه شائبة من حرام (٤)، وهم بذلك خسروا الدنيا بالموت وخسروا الآخرة ونعيمها بسبب ارتكابهم الآثام بأكلهم الحرام (٥). وكما يوضح الباحث جواد كاظم النصر الله في تحليلاته لدراسة آراء ابن أبي الحديد، عن هذا الموضوع

(١) نهج البلاغة، ص ٤٦١.

(٢) شرح نهج البلاغة، ١٢٨/٤

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٠؛ ينظر، مغنيه، في ضلال نهج البلاغة، ٣/ ٣٨٤،

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١٢٩/٤

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٤/ ٣٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٤٤، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ١٢٩/٤

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٤٤؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٠، الموسوي،

مبيناً أمرين:

أحدهما: هو أن هذا الاستنكار من الإمام (عليه السلام) يدل على زهد شديد في الدنيا عند الإمام واستكثار للقليل منها<sup>(١)</sup>.

الثاني: انه أي الإمام أملى على قاضيه شريح كتاب زهد ووعظ، مماثلاً لكتب الشروط التي تكب في ابتياع الأملاك<sup>(٢)</sup>.

ثم وجه الإمام (عليه السلام) الكلام لبعض عماله كوصية عامة أولاً وخصوصة ثانياً لما وصله عنهم إذ ورد عنه قوله (عليه السلام) لهم: «.. كيف تسيغ شراباً وطعاماً، وأنت تعلم انك تأكل حراماً، وتشرب حراماً، وتبتاع الإماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين المجاهدين، الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، وأحرز بهم البلاد!..»<sup>(٣)</sup>.

يقصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام استفهام وإنكار وتوبيخ لبعض عماله الذين يصفون أموال بيت المال على طعامهم وشرابهم وخدمهم ونسائهم<sup>(٤)</sup> لذلك نجد الإمام (عليه السلام) يتعجب من هذا العمل وينبه عماله بأن هذه الأموال هي ليست ملكهم بل هي أموال تخص فئات معينة، ويوضحها الموسوي كالآتي<sup>(٥)</sup>:

١ - اليتامى الذين يستحقون الشفقة والرحمة والعطف والحنان.

٢ - أموال المساكين الذين يتضورون جوعاً.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، ٢٢٧.

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٢٣.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٩٢/٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة ٨/٨٦، الشيرازي، توضيح نهج

البلاغة، ١٠٣/٤، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٥٦٢/٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٢/٤

(٥) شرح نهج البلاغة، ٤٥٢/٤.

٣- أموال المؤمنين، الذين لا يجوز أخذ أموالهم .

٤- أموال المجاهدين الذين بذلوا أنفسهم حتى يحصلوا على هذا الفيء .

فأوصى (عليه السلام) عماله بإرجاع هذا المال باعتبار أن المال لله خلقه لأوليائه، فكونه في يد الكفار كالمغصوب، فلما جاء إلى المسلمين كان إرجاعاً إليهم<sup>(١)</sup>.

كما نبه (عليه السلام) ولاته وعماله إلى ترك الأموال التي فيها شبهه، أي لم يثبت حلها بوجه شرعي وذلك لأن الأصل في الأموال التحريم وقد بين (عليه السلام) هذا المعنى في كتاب أرسله إلى عثمان بن حنيف<sup>(٢)</sup> وكان عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها، وذلك بقوله (عليه السلام): «.. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه ..»<sup>(٣)</sup>.

أي أنه (عليه السلام) أمر عامله بأن يترك ما فيه شبهه إلى ما لا يشتبه فيه<sup>(٤)</sup>، بأن يحترز فيما يتفق له أنه وجد فيه شبهه حرام ولم يتحقق حاله فيتركه، وما يتيقن حله وطيبه وجه اكتسابه ببراءة عن الشبهة فينال منه<sup>(٥)</sup>. ويرى الشارحون أن الإمام

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٠٣/٤

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري: استعمله الإمام علي عليه السلام على البصرة فبقى فيها إلى إن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في نوبة وقعة الجمل، دعاه أنصار عائشة إلى الخروج على الإمام علي عليه السلام، فامتنع، وأبدى شجاعة فائقة في مواجهتهم، بقي القبض عليه وعذب ثم أطلق سراحه، فأخرجوه من البصرة وسكن عثمان بن حنيف الكوفة، وبقي إلى زمان معاوية؛ انظر، ابن حزم الأندلسي، جمهرة انساب العرب، ٢/٣٣٦؛ ينظر، ابن الأثير، اسد الغابة، ٣/٥٧٧، الزركلي، الأعلام، ٤/٣٦٥، الشاكري، الصفوة من الصحابة والتابعين، ٢/٢٣٩ (٣) نهج البلاغة، ص ٥٢٩.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦ / ٢٠.

(٥) البحراني، شرح الكبير، ١٠٣/٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٥٣٢، التستري، بهج الصباغة، ٦/٤٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١١٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٩٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٧٢، مغنیه، في ضلال نهج البلاغة، ٤/١٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٤٧٤

(عليه السلام) سمي ذلك قضيماً ومقضياً وان كان مما لا يقضم لاحتقاره له<sup>(١)</sup>، فيما نرى أن هناك قسم آخر يرى غير ذلك إذ يذكر مغنيه إن الإمام (عليه السلام) أطلق عليه هذا الوصف أي بالقضم للتنبيه إلى أن الغرض من القوت مجرد حفظ الحياة<sup>(٢)</sup>، كما إن أصل الأموال التحريم حتى يثبت العكس وإنما لا تحل أبداً الأمن حيث أحلها الله، ولا يحل القوت إلا إذا تأكدت وأيقنت بأنه حلال ويحرم القوت إذا كان فيه أدنى شبهة للحرام<sup>(٣)</sup>.

الإمام (عليه السلام) يحكم باسم الله والإسلام، وإذن فلا يدع إن يحاسب عامله على أكل الطيبات من الرزق، لأنها تحل وتطيب لغير الحكام، ما للحاكم فهي خبيثة وقبيحة مادام في الرعية محروم واحد، لأن الله تعالى قد فرض على حكام العدل إن يقدروا أنفسهم بأضعف الناس من الرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦ / ٢٠٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ١٠٣ / ٥، التستري، بهج الصباغة، ٦ / ٤٦٥، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٢١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٩٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٧٢.

(٢) في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ١٥.

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٩٢؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ١٥.

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ١٤.



## المبحث الثالث

### موقف الإمام علي (عليه السلام) من الإنفاق المالي ومواطنه

أولاً: موقف الإمام علي عليه السلام من الإنفاق المالي

١- الجود أو السخاء.

الجود: هو وسط بين الإسراف والإقتار وبين البسط والقبض، وهو أن يقدر بذله وإمساكه بقدر الواجب، ولا يكفي أن يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيباً به غير منازع له فيه، فإن بذل في محل وجوب البذل ونفسه تنازعه وهو يصابرها فهو متسخ وليس بسخي، بل ينبغي أن لا يكون لقلبه علاقة مع المال إلا من حيث يراد المال له وهو صرفه إلى ما يجب صرفه إليه<sup>(١)</sup>.

إن الجواد كما بين القاضي عبد الجبار: هو ما وصفناه من النعم والإحسان، فلذلك يقع المدح به، وبالإسم المشتق منه. وجواد يفيد الإكثار من فعل الجود والأفضال<sup>(٢)</sup>. والجواد الذي يعطي من دون إلحاح في المسألة، وهو من تتسع نفسه للإكثار من العطية، ولا يسمى من يدفع الحق الواجب عليه بالجواد، ولا يوصف بهذه اللفظة، ولا حتى من يقضي الديون ويخرج عما يلزم من زكاة وكفارة، فانه لا يوصف بأنه جواد، وإنما تستعمل هذه اللفظة في المفضل المحسن، إذا أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>.

لقد بين الإمام عليه السلام معنى الإنفاق من خلال سعيه ورغبته في أن يوجب بذل الأموال وإخراج الزائد منها عن مقدار الحاجة وذلك واضح وجلي

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٥٩

(٢) المغني، ١٤ / ينظر الصفحات، ٤٥، ٤٦، ٤٧

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني، ١٤، ينظر الصفحات، ٤٥، ٤٦، ٤٧

في حكمه له عليه السلام قال فيها مادحاً من يتخذ هذا المسار: «.. وانفق الفضل من ماله ..»<sup>(١)</sup>.

ومن الناس من ينسب هذا الكلام للرسول (صلى الله عليه واله وسلم)<sup>(٢)</sup>، وجمع الشارحون على أن مقصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام هو:

- دعوة الناس إلى إنفاق الزائد عن مقدار حاجتهم من المال فيما ينبغي من وجوه القربة إلى الله وهي فضيلة السخاء<sup>(٣)</sup>.

- أن لا يكون الفرد بخيلاً يجمع الأموال ويدخرها للوارث<sup>(٤)</sup>.

- على الفرد أن يمسك من المال بقدر ما يكفيه<sup>(٥)</sup>.

ويترجم مغنيه ذلك بالقول من أن مقصد الإمام علي (عليه السلام) على الفرد أن يؤدي ما في أمواله من حق الله<sup>(٦)</sup>.

وقد أكد الإمام (عليه السلام) على العطاء والكرم وان كان ذلك قليلاً، إذ أشار الإمام (عليه السلام) إلى هذه الفكرة بقوله: «لا تستح من أعطاء القليل، فان الحرمان أقل منه»<sup>(٧)</sup>.

وقد أجمع الشارحون على أن الإمام (عليه السلام) يريد من الإنسان أن يعطي مهماً

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٣

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٠٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٢٠

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٠٧؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٢٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٣٨٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٨٨

(٤) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٨٨.

(٥) أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٣٨٤.

(٦) في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٩٥.

(٧) نهج البلاغة، ص ٦١١.

كان ذلك العطاء حتى لو كان قليلاً، إذ لم يتمكن من إعطاء الكثير<sup>(١)</sup>. فينبغي على الفرد أن لا يستحي من إعطاء القليل بل أن الإمام (عليه السلام) يؤكد على العطاء، لأن العطاء حتى لو كان قليل فهو خير من لا شيء وهو بذلك أفضل من الحرمان الذي هو اقل منه<sup>(٢)</sup>. ويمكن الخروج من هذا المفهوم الاقتصادي بعدة أمور تعكس نظرة الإمام (عليه السلام) في كيفية التعامل مع المال:

١- التأكيد على العطاء والسخاء والجود.

٢- العطاء حتى ولو بالقليل مما في يد المرء وعدم الخجل من ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣- التأكيد على الجانب الديني في مسألة العطاء وتأدية حقوق الله تعالى.

فليس المهم إن تعطي كثيراً ولكن الأساس في الأمر نية العطاء فالتقييم الرباني إنما يدور مدار النية حيث تدور، فكلما اقتربت من الله وابتغيت رضوانه كان ثوابك أعظم واجل<sup>(٤)</sup>.

ثم بعد ذلك يضع الإمام (عليه السلام) الشروط الواجب توفرها كمصدايق للسخاء إذ قال (عليه السلام): «السخاء ما كان ابتداءً، فأما ما كان عن مسألة فحياء وتذم»<sup>(٥)</sup>.

يرى الإمام (عليه السلام) أن السخاء هو بذل المال لمن يستحقه<sup>(٦)</sup>. وقد وضع الإمام

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢١٢/١٨؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢٨٨/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ١٠٢/٢١.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٢٧٣/٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢٨٨/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ١٠٢/٢١، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٥٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٥٢/٥

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢٧٣/٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢٨٨/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ١٠٢/٢١، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٥٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٥٢/٥

(٤) مؤسسة البلاغ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٤٥/٣.

(٥) نهج البلاغة، ص ٦١٠.

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٢٧٠/٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ٥٩١/١.

(عليه السلام) شروطاً يجب توفرها ليكون العطاء مصداقاً للسخاء وهي كالآتي:

- أن يكون العطاء ابتداءً عن طيب نفس<sup>(١)</sup>.

- أن يكون السخاء بذل بلا عوض ولا رياء<sup>(٢)</sup>.

كما أن لهذه الشروط التي وضعها الإمام (عليه السلام) أسباب واقعية حددها البحراني بكل دقة إذ يرى أن الإمام (عليه السلام) يريد من ذكره الحياء بأنه يسبب التكلف في البذل<sup>(٣)</sup>.

كما أن التذم هو قد يكون استنكاف مما يصدر من السائل من لجأج أو مسبة بالبخل وغيره<sup>(٤)</sup>.

والإمام (عليه السلام) يريد من كل ذلك بيان الصيغة الفضلى للسخاء وليس الدعائية أو الإعلامية أو الصيغة الناقصة التي تركز على مرتكزات لا تنسجم مع الواقع الذي أراد له الإمام (عليه السلام) أن يسود، لهذا فهو يؤكد على نية المعطي وهدفه كما يؤكد على ظروف العطاء ومقدار التوجه القلبي .

---

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٢٧٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٥٩١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٨٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٩٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٤٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٢٤٥

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ١٨٤؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٩٣

(٣) شرح الكبير، ٥ / ٢٧٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٥٩١، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٤٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٢٤٥

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٢٨٥؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٦١٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ١٨٤، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٢٧٠، شرح الوسيط، ٣ / ٢٨٥، سرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ٢٩٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣١٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٨٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٥٥

وقد نبه (عليه السلام) على الإنفاق، وإن ما ينفقه المرء من ماله في سبيل الخير والبر وإن كان يسير فإن الله تعالى يجازيه على ذلك جزاءً عظيماً وقد أوضح ذلك بقوله: «من يعط باليد القصيرة يُعط باليد الطويلة»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الشارحون على أن اليدان هاهنا عبارة عن النعمتين نعمة العبد ونعمة الله تعالى لأن نعمته تعالى أكبر من نعمة المخلوقين أضعافاً كثيرة، واستعار لفظ اليد في الموضوعين للنعمة والعطاء وكنى باليد الطويلة عن العطاء الكثير وبالقصيرة عن القليل فإذا أقدم العبد على إعطاء القليل أعطاه الله الكثير<sup>(٢)</sup>

ويرى الخوئي بأن هذا الكلام هو مصداق وترجمة لقوله تعالى: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم»<sup>(٣)</sup>، وإن الله تعالى يضاعف الثواب<sup>(٤)</sup>.

وقد فهم مغنيه هذا الكلام فهم أوسع إذ أن اليد القصيرة عنده هي عبارة عن عمل الإنسان

وجهاده وليس المراد إعطاء الصدقة فقط وإنما التضحية بالنفس لنصرة الحق والعدل والوقوف ضد الباطل<sup>(٥)</sup>.

وهنا نجد أن رأي مغنيه أكثر وضوحاً وشمولية في فهم كلام الإمام علي

(١) نهج البلاغة، ص ٦٤٤

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٥٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٥٩، شرح الوسيط، ١/٦٣٢، التستري، بهج الصباغة، ١٣/٢٥٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٦٨،

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٣٨٦

(٣) القرآن الكريم (البقرة - ٢٦١)

(٤) منهاج البراعة، ٢١/٣٠١

(٥) في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٥٥

(عليه السلام) إذ انسحب هذا الكلام على وجه العموم وليس بالخصوصية التي أشار إليها الشارحون الآخرون ولكن مع ذلك فأن التخصص الذي ظهر لدى هؤلاء الشارحين لا يعني عدم فهمهم لهذه الشمولية وإنما اكتفوا بتوضيح الظاهر من هذا الكلام والذي هو بلا أدنى شك الجزء الأهم منه .

وهذا الفهم وبشئ أشكاله يؤيد القول بأن الإمام (عليه السلام) يؤكد في مجال الإنفاق على العطاء والسخاء ويقف له لبيان عدة أمور:

- التأكيد على إن العطاء هو مرحلة فضيلة في حياة الإنسان .
- أن العطاء يحقق منفعتين في آن واحد دنيوية وأخروية كما أنه يكسب المعطي والمستعطي في الوقت نفسه للمنافع المادية والمعنوية .
- أن العطاء والسخاء يشيع جواً من التكافل والتكامل الاقتصادي في المجتمع ويؤسس لحياة يسودها الاطمئنان .

أما البخل: فهو إمساك المال<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً عدم إعطاء الأشياء التي يحسن إعطاؤها، كالطعام واللباس ومعونة الخير، وهو من رذائل الأخلاق، ومن الصفات الذميمة التي يكرهها الله سبحانه والناس<sup>(٢)</sup>.

فالبخيل هو الذي يمنع الواجب، فأما إذا منع التفضل فإنه لا يستحق هذا الاسم، وهذا الاسم يجري مجرى الذم<sup>(٣)</sup>. قال تعالى ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله، واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠

(٢) هاشم الموسوي، التربية الأخلاقية والاجتماعية، ٩٢

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني، ١٤/ ٤٨؛ ينظر، الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٥٩، ٢٦١

(٤) القرآن الكريم (النساء - ٣٧)

وهناك العديد من السور التي جاءت لذم البخلاء مثل قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله خيراً لهم، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾<sup>(١)</sup>، فالبخل مذموم، وهو على ضربين:

أحدهما: يمنع الحقوق فيستحق الذم، والآخر: يمنع الجود والأفضال، فيستحق النقص والتقصير<sup>(٢)</sup>.

فقد نبه الإمام علي (عليه السلام) عليه ووصفه بأنه صفة مذمومة في أكثر من مناسبة ومنها عند وصفه لعمر بن العاص، إذ قال (عليه السلام): «.. ويسأل فيبخل..»<sup>(٣)</sup>.

والبخل كما أسلفنا صفة قبيحة لا يتصف بها إنسان صاحب مبادئ لأن البخل كما يقول مغنيه هو «جامع لمساوي العيوب وهو زمام يقاد به لكل سوء»<sup>(٤)</sup> وبالتالي فأن ما ذكره الإمام (عليه السلام) من ذم لعمر بن العاص بتوصيفه بهذه الصفة هو ليس من باب التشهير والإعلان وإنما هي من باب البناء والذم للصفة وحاملها وبالتالي فان كلامه (عليه السلام) هو عبارة عن تشخيص وعلاج في الوقت نفسه فطالما أن الفرد يذم بهذه الصفة فأن ذكرها هو استهجان لها ودعوة لرفضها.

وقد أكد الشارحون على أن الكلام جاء هنا بمعنى أن الناس يسألون العطية والعون فيبخل الشخص، أي لا يعطي السائل شيئاً ولا يعطي محتاجاً بل يشح ويبخل ويمسك يده على خلاف ما في المؤمنين، وقد رأى الإمام (عليه السلام) أن هذه

(١) القرآن الكريم (آل عمران - ١٨٠)

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني، ٤٨/١٤، ينظر الصفحات ٤٩، ٥٠، ٥١

(٣) نهج البلاغة، ص ١٣٦

(٤) في ظلال نهج البلاغة، ٤١٦/١

الصفة تنطبق على عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>.

وحق أن نقول أن الإمام علي (عليه السلام) لم يكن يتكلم بمعزل عن القرآن الكريم الذي كان أساساً في رفض هذه الصفة ودمها بل كان ترجماناً واضحاً في تضمينها بالزمان والمكان فقد قال تعالى:

﴿وأما من بخل واستغنى \* وكذب بالحسنى فيسره للعسرى﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾<sup>(٣)</sup>.

وهنا نجد التهديد والوعيد الذي ينسجم مع الهدف البنائي للقران الكريم والذي لم يخرج الإمام علي (عليه السلام) عنه عندما ذكر تلك الصفة إذ أخذ في مناسبة أخرى يوبخ أصحاب هذه الصفة بمختلف أشكالها لأنهم أن بخلوا فهم يمنعون ما رزقهم الله تعالى به على غيرهم إذ قال: «فلا أموال بذلتموها للذي رزقها، ولا أنفس خاطرتم بها للذي خلقها. تكرمون بالله على عباده، ولا تكرمون الله في عباده! فاعتبروا بنزولكم منازل من كان قبلكم، وانقطعكم عن أوصل إخوانكم!»<sup>(٤)</sup>.

ويتفق الشارحون أن المراد هو عدم بذل الأموال في رضا من رزقهم إياها إذ

---

(١) التستري، بهج الصباغة، ٥٣٨/٧؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/١٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٤٣/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٦/٧٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/٥١٢.

(٢) القرآن الكريم (الليل - ٨، ٩).

(٣) القرآن الكريم (آل عمران - ١٨٠).

(٤) نهج البلاغة، ص ٢٢٠.

أن الأولى بهم أن يبذلوا المال في رضا رازقهم<sup>(١)</sup>.

ولعل الإمام علي (عليه السلام) أراد الإشارة إلى جزء مهم يخص فلسفة البخل عند البخلاء إذا صح أن نسميها فلسفة إذ أن البخيل يستقبح البذل لأمرين أولهما خوف الفقر<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما توهم وظن البخلاء بأنه لا يوجد مستحق للمال غيرهم، كذلك الأمر ينسحب على الشحيح بنفسه الذي يبخل بها خوف الموت وان لا يكون لهذه الحياة ما يساويها<sup>(٣)</sup>.

وينفرد الخوئي بالرأي حينما يرى بأن كلام الإمام علي (عليه السلام) هو بالأساس موجه إلى النصارى<sup>(٤)</sup>. لان الغرض هو لومهم وتوبيخهم على البخل والإمساك عن البذل أو بالأحرى اتصافهم

بغاية البخل حتى إنهم يمسكون أموالهم عن رازقها فضلاً عن غيره فيستحقون بذلك اللوم<sup>(٥)</sup>.

غير أن هذا الرأي هو تضعيف لقيمة كلام الإمام (عليه السلام) وشموليته وعموميته فهو ليس بالضرورة أن يقتصر على فئة دون أخرى كما أن مناسبتة لا توحى بما ذكره الخوئي بل هو تنبيه منه (عليه السلام) للبخلاء عامة بأن لا يبخلوا بمال الله على عياله، وإنهم عليها وكلاء كما نطقت الآية الكريمة: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٨٢؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٧٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٠٤.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٠٩؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٠٠.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٠٩؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٠٠.

(٤) منهاج البراعة، ٨/ ١٠٠.

(٥) الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٠٠.

فيه ﴿<sup>(١)</sup>﴾، فالكلام عام على أن الأموال هي من الله تعالى والتي هي ملك له وكانت بأيدي الناس وحقها أن تصرف فيما أمر وأراد منه إعانة العباد وسد عوزهم، من أجل مصالح الأمة <sup>(٢)</sup>، ومما مرّ نستنتج الآتي:

- تويخ من قبل الإمام (عليه السلام) للناس الذين يبخلون بالنفس والمال وذلك بطريقة واضحة ومباشرة من خلال عرضه الذي أورده بأن النفس والمال هي ملك لرازقها وهو الله فكيف يبخلون بها على الله وعلى عباده <sup>(٣)</sup>.

- إنهم يدعون ويفخرون أن عملهم طاعة لله، وهم لا يكرمون عباد الله ولا يحسنون إليهم ولا يساعدون الفقراء ويمسكون المال عنهم <sup>(٤)</sup>.

- دعاهم (عليه السلام) إلى العبرة من آبائهم والأمم التي كانت قبلهم الذين ماتوا فسوف يموتون وتسكن مساكنهم وينقطعون عن إخوانهم وأهلهم وهذه دعوة إلى أن يكون الإنسان سخيّاً كريماً مالاً ونفساً في طاعة الله ومرضاته <sup>(٥)</sup>.

ثم أخذ الإمام علي (عليه السلام) يوضح الفكرة التي أراد البخلاء إشاعتها وترويجها في منع حقوق الله تعالى وهي حقهم في الثراء والزيادة إذ قال: «.. أو بخيلاً أتخذ البخل بحق الله وفرأ...» <sup>(٦)</sup>.

(١) القرآن الكريم (الحديد - ٧).

(٢) مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٠٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة: ٢/ ٣١٢.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٠٩؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٨/ ٢٠٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٠٠.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٨٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٠٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٧٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٠٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٠١، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٤٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣١٣.

(٥) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣١٣.

(٦) نهج البلاغة، ص ٢٣٦.

والوفر من المال والمتاع: الكثير الواسع، وقيل: هو العام من كل شيء، والجمع وفور؛ والوفر المال الكثير<sup>(١)</sup>، وقد اتفق الشارحون على أن مقصد الإمام (عليه السلام) هو أن البخيل يعد بخله بحق الله سبحانه وتعالى توفير المال والزيادة فيه<sup>(٢)</sup>، بل أن البخيل هو المختص بالمنع<sup>(٣)</sup>، المبرر برأي البخلاء.

وقد أراد الإمام (عليه السلام) التأكيد على أن البخل وعدم دفع حقوق الله في الأموال لا يمكن تبريره إذ أن هناك الكثير من الأحاديث والروايات التي تفصح عن النتائج المترتبة على هذا النوع من البخل ومن هذه الأحاديث والروايات عن الصادق (عليه السلام): «ما أدى الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها احد فزادت في ماله»<sup>(٤)</sup>، وعنه (عليه السلام) «ملعون ملعون مال لا يزكى»<sup>(٥)</sup>.

وقد بين الإمام (عليه السلام) أثر هذه الصفة الذميمة وهي صفة البخل على المجتمع ككل لاسيما إذ اتصف بها الوالي لأنه بدون شك سوف يظلم الرعية ويمنع حقها إذا قال: «... وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون أموالهم نهمة...»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٨٧.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨/ ٢٤٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٤٣، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة ١/ ٣٠١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٨٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٧٣.

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٢٢١؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حدائق الحقائق، ١/ ٥٩٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٢٣٣.

(٤) الكليني، الكافي، ٣/ ٥٠٣.

(٥) الكليني، الكافي، ٣/ ٥٠٤.

(٦) نهج البلاغة، ص ٢٣٨.

ومن خلال التدقيق في كلام الإمام (عليه السلام) يتضح بأن رفض ولاية الوالي البخيل في عدة موارد:

- الفروج: لأنه يأمر وينهي في الحرب الموجبة لسبي النساء المسلمات أحياناً، وسبي النساء الكافرات<sup>(١)</sup>.

- الدماء: المغانم، وفي كلا الأمرين يسلب الحقوق سواء كان حق الحياة أو الحق المادي.

- الأحكام: أي تنفيذ أحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

- إمامة المسلمين: أي كونه مقتدى لهم وأسوة<sup>(٣)</sup>.

وكل هذه الموارد التي أشار لها الإمام علي (عليه السلام) ينبغي أن لا تحكم من بخيل لان الوالي البخيل يكون حرصه وجشعه على أموال رعيته دافعاً له لحرمانهم من هذه الحقوق التي تعدت الجانب المادي فأدت إلى نفور الناس وابتعادهم بالقلب والقالب عن حاكمهم، وهذا الفهم لكلام الإمام (عليه السلام) هو الذي أجمع عليه الشارحون القدماء منهم والمحدثون<sup>(٤)</sup>.

ويضيف الإمام (عليه السلام) بأن هذا النوع من البخلاء الذي يبخل بكل هذه الأمور يبالغ في حرصه وجمعه لأموالهم أي أموال الرعية وقد وصف الإمام ذلك بالقول (فتكون أموالهم نهמתه)، كما مر وفي ذلك تعطيل لأموالهم وإضاعة لما يحتاج ومن

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٠.

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٠.

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٠.

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٥٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨/ ٢٦٦، البحراني،

شرح الكبير، ٣/ ١٤٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٢٦٤، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٧١،

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٨٣

يحتاج إلى المال<sup>(١)</sup>.

نجد من الشارحين من ترجم لوصف الوالي البخيل في كلام الإمام علي (عليه السلام) بأن مقصده شخصية بعينها ولم يكن كلامه عاماً<sup>(٢)</sup>.

غير أن الشارحين القدماء لم يطرحوا هذا الأمر بهذه الصورة وإنما مرّ الكلام بالعموم، إذ أن الإمام (عليه السلام) ذم البخل بكل صورته دون تخصيص ومنها بخل من يحكم رقاب الناس وأموالهم وما إلى ذلك.

وراح الإمام (عليه السلام) يستعمل الأسلوب الغيبي في سبيل بيان مساوئ البخل والتنفير منه ففي معرض حديثه عن صفات أهل آخر الزمان قال في جملة ما قاله: «.. لا يعول غنيهم فقيرهم..»<sup>(٣)</sup>، أي لا يعينون فقراءهم وذلك لبخلهم واستيلاء حب المال على قلوبهم فلا يقومون بأمر الفقراء<sup>(٤)</sup>.

وأصبح هنا البخل وقلة المعروف والبعد عن الالتزام الشرعي كلها أبعدت هؤلاء الناس عن عون الفقراء<sup>(٥)</sup>، كما يقول الإمام علي (عليه السلام) وأراد ربط ذلك

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٥١؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨/ ٢٦٦، البحراني، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٢٥٦، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٦٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٣٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٨١.

(٢) أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٨؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٢٦٦.

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٤٩.

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٤١٣؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٢٦٠، البحراني، شرح الكبير، ٤/ ١١٤، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ١٩٥، التستري، بهج الصباغة، ٣/ ١٩٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٠٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١/ ٤٣، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٣٤٧

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٩٠

بآخر الزمان كوسيلة اعتبارية للسامعين فلا يكون كلامه من باب الغيبيات كلام ديني يفسر أكثر من تفسير وإنما كذلك هو حكمة وأسلوب في الطرح ووسيلة للحصول على النتائج المتوخاه .

ولم يكتف الإمام علي (عليه السلام) بذلك بل أنه وصف البخل بالعار حينما قال: «البخل عار ..»<sup>(١)</sup>.

وقد تنوع الشارحون وكلا على شاكلته في بيان أسباب وصفه للبخل بالعار إذ انقسموا إلى أقسام: القسم الأول: من اكتفى بالعموميات وقال أن البخل عار على الإنسان لأنه يعير به<sup>(٢)</sup>، وقال:

القسم الآخر وهو رأي الموسوي أن الإنسان يخجل من البخل لكونه صفة ذميمة قيل عنها عار<sup>(٣)</sup>، فيما رأى قسم ثالث يمثله التستري أن السبب لأنه يبعد صاحبه من الجنة ويقربه من النار<sup>(٤)</sup>.

وأياً كان من الأسباب التي ذكرها الشارحون والتي تصب بأجمعها في قالب واحد فأن العار يأتي من الرذيلة والسبة التي تخجل والتي تقود بالتالي إلى جهنم وكفى بها عاراً .

ومن محصلة كل ما مرّ فأن الإمام (عليه السلام) كان يوصي وينصح بعدم مصادقة صاحب هذه الصفة وذلك حينما كان يخاطب ابنه الحسن (عليه السلام): «.. وإياك

(١) نهج البلاغة، ص ٥٩٩

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٣٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥٧٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٦١ .

(٣) شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٠٧ .

(٤) بهج الصباغة، ١٣/ ٣٠٧ .

ومصادفة البخيل، فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه ..»<sup>(١)</sup>.

وإذا ما تذكرنا بأن البخيل هو الذي لا يعطي ما يجب عليه<sup>(٢)</sup>. أمكننا تفسير كلام الإمام (عليه السلام) ووصيته لولده وحصلنا من هذا التفسير على عدة أمور:  
البخيل يقعد عن صاحبه عند الحاجة أي يتعد لئلا تطلبه بحاجة، وعندما تكون في اشد الحاجة إليه<sup>(٣)</sup>.

والبخيل لا يريد أن ينفق على صاحبه، فما فائدة مثل هكذا صاحب وصديق<sup>(٤)</sup>.

بل إن الإمام (عليه السلام) كان يتعجب من فكر البخلاء الذين يهربون من الفقر إلى الفقر (أن صح التعبير) إذ يقول (عليه السلام): «عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب، ويفوته الغنى الذي إياه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء ..»<sup>(٥)</sup>.

وقد كان هذا العجب على ما يبدو في موارد:

أولها: استعجال الفقر الذي يخاف منه إذ أن يدخله بسبب خوف الفقر<sup>(٦)</sup>.  
وثانيها: تقديره وعدم انتفاعه بهاله<sup>(٧)</sup>.

---

(١) نهج البلاغة، ص ٦٠٧

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٢٨٣/٣

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٦٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ٥٨٦/١

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٧٨؛ ينظر، الخوئي منهاج البراعة، ٧٤/٢١، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة ٤/٢٤٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٣٦

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٢٤

(٦) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٠٩، الشيرازي، توضيح

نهج البلاغة، ٤/٣٢٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٣٤، الخوئي، منهاج البراعة،

٢١/١٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٧٢، مغنيه في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٩٦

(٧) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الوسيط، ١/٦٠٩، السرخسي، اعلام

وثالثها: عاقبته في الآخرة وهي نتاج لهذا البناء<sup>(١)</sup>.

نستدل من هذا النص التعجب والتنفير من البخيل الذي وضحه (عليه السلام) وكذلك العقاب الذي يقع عليه ويمكن ترجمة ما مرّ بما يأتي:

١- خوف البخيل من الفقر لذلك فإنه لا ينفق أمواله خوفاً منه وبهذا فإنه يهرب من الفقر ولكنه يقع فيه لعدم إنفاقه على نفسه وعلى عياله<sup>(٢)</sup>.

٢- يفوته الغنى الذي كان يطلبه وذلك انه لا يرى الغنى ولا يعيشه، لأنه بخيل على نفسه، وما فائدة الغنى إذا لم يتمتع به الإنسان فعلى الأقل يعيش عيشة متوسطة وليست مترفة جداً ولا معدومة تماماً.

٣- عقابه في الدنيا بأن يعيش عيشة الفقراء لأنه كما قلنا لا ينفق المال، لكنه يحاسب في الآخرة محاسبة الأغنياء، لماذا؟ لأنه جمع الأموال وهذه الأموال يحاسب عليها يوم القيامة لأنه لم ينفقها في وجوهها الصحيحة.

وعلى ما يبدو انه (عليه السلام) قبح الباخلون والمتنافسون على الدنيا وقد أجمل ذلك بقوله: «هذا ما بخل به الباخلون»<sup>(٣)</sup>، وروي في خبر آخر انه قال: «هذا ما كتتم تتنافسون فيه بالأمس!»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع الشارحون تقريباً على إن مقصد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام

---

نهج البلاغة، ١/ ٣٠٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٢٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٩٦/٤.

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٠٩؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٢٢، مغنيه في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٩٦.

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣١٦؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٣٠٠.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٣٨.

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٣٨.

هو عبارة عن تقييح الباخلين والمتقاتلين على الدنيا، وبما إن الناس يتنافسون على المال والطعام ويبخلون بذلك على الفقراء، فنجد الإمام علي (عليه السلام) ينصح الناس بعدم التنافس على الدنيا وما فيها لان كل ذلك يتحول فيما بعد إلى قذارة لا تطيق النظر إليها ولا تعجبك رائحتها<sup>(١)</sup>.

وأشار (عليه السلام) أيضاً إلى إن صفة البخل يعاب بها على الرجال لكنها من الصفات الجيدة عند النساء، وقد وضع ذلك بقوله: «خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: .. والبخل، فإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلمها ..»<sup>(٢)</sup>. ونستدل من كلامه (عليه السلام) بأنه يعاب على الرجال البخل، لكنه يعد في النساء من الصفات الحسنة وذلك لأسباب وهي:

١- إذا كانت المرأة بخيلة فإنها بذلك تحفظ مالها ومال زوجها من عدة أمور بيّنها الشارحون كلا على شاكلته فمنهم: من قال إنها تحفظ الأموال من التلف والإسراف<sup>(٣)</sup>.

والبعض الآخر: يرى إن إمساكها لما في يدها من الأموال وترك الإقدام على البذل فان هذا العمل يبعد عنها طمع الغاصبين والسارقين لما في يدها من أموال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٨٨؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ١٣، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٤٥، التستري، بهج الصباغة، ١٢/ ٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٥٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٨٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣٣٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٦٤.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٤٤.

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٩.

(٤) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٣٠٣.

وهناك من يرى بأنها في بخلها لا تصرف المال في غير مواضعه<sup>(١)</sup>.

٢- وهناك من يعتبر بخل المرأة كرم وسخاء على الزوج والأولاد وذلك فهي ليست دعوة لتكون المرأة بخيلة بقدر ما هي دعوة إلى النساء بالصبر بما عندهن وعدم مضايقة أزواجهن بكثرة الطلبات الغير ضرورية وإنما تحرص على القليل وتكتفي به<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول أن البخل عادة منحرفة لكلا الجنسين ولكنه أبلغ بالنسبة للرجل لأنه يمثل آفة ومرض على العكس من المرأة التي ربما تكون حريصة على أموال زوجها وبناء عائلتها وبالتالي بناء المجتمع<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن الإمام علي (عليه السلام) يختم كلامه بأن البخل هو جامع للمساوي العيوب وهو يعود بالسلب على الفرد والمجتمع وكأنه أراد أن يلخص جميع ما مرّ عن البخل إذ قال (عليه السلام): «البخل جامع لمساوي العيوب، وهو زمام يقاد به إلى كل سوء»<sup>(٤)</sup>.

يذكر البحراني بأن البخل هو رذيلة التفريط من فضيلة السخاء<sup>(٥)</sup>، كما ويتفق الشارحون على إن مقصد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام بان رذيلة البخل هي جامعة لكل الرذائل وكل مساوي العيوب، كما يعتبر (عليه السلام) البخل كالمقود الذي يقود هذه العيوب<sup>(٦)</sup>، لكن نجد هناك اختلاف بين الشارحين في ذكر هذه

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٨٧.

(٢) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣٥٧.

(٣) ينظر حميد سرج جابر، النظرة الواقعية إلى المرأة وعمق الطرح في فكر الإمام علي عليه السلام (دراسة في نهج البلاغة)، ص ١٣٠.

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٧٩.

(٥) شرح الكبير، ٥/ ٤٣٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٦٦٦.

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٣٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٨٥.

العيوب فالبعض ذكرها كالآتي: الحرص، الحسد، الشره ودناءة الهمة، الكذب، الغدر، الخيانة، قطع الرحم وعدم المساواة<sup>(١)</sup>. وفضلاً عن ذلك منع الحقوق، وقطع الإعانة عن عباد الله<sup>(٢)</sup>، ترك طاعة الله<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن هذه العيوب هي مجموعها تمثل صفات البخلاء لأن كل رذيلة من هذه الرذائل مكملة للأخرى.

## ٢- التبذير والإسراف

الإسراف في اللغة: هو مأخوذ من كلمة سرف، السرف والإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد<sup>(٤)</sup>، أما التبذير: فهو الإسراف في النفقة<sup>(٥)</sup>. وأما السرف الذي نهى الله عنه، فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً أو كثيراً<sup>(٦)</sup>.

وقد بين (عليه السلام) بأن إعطاء المال في غير أهله ومستحقه وفي غير أوجهه الشرعية هو تبذير وإسراف ونبه كذلك إلى النتائج التي تتبع سوء الإنفاق وذلك من خلال كلامه (عليه السلام) الذي قال فيه: «.. ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله، ولم يضع

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٣٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٦٦.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٣١٧؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/٣٢٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٤٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٦٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ٤/٤٤٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٨٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٣١٧؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/٣٢٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٦٨.

(٤) أبين منظور، لسان العرب، ٩/١٤٨-١٤٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٩/١٤٨-١٤٩.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٩/١٤٨-١٤٩.

امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغير ودهم. فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشر خليل والأم خدين!»<sup>(١)</sup>.

نبه الإمام علي (عليه السلام) على قبح وضع المال في غير أهله، أي وضع المال في غير المفروض لهم، وفي غير حقه الذي يفرضه الشارع، وأشار (عليه السلام) إلى وجوه مفسد إعطاء المال لغير مستحقه ووضعه في غير محله<sup>(٢)</sup> وهي:

١- إذا أعطى المال في غير أهله وغير مستحقه فهو تبذير<sup>(٣)</sup>.

٢- وإذا كان المال قد وضع في غير حقه الذي يفرضه الشارع فهو إسراف<sup>(٤)</sup>.

٣- إن الله سبحانه وتعالى جعل للمال موارد خاصة، فإذا صرف في غير تلك الموارد، كان تبذير<sup>(٥)</sup>.

وتبذير المال: هو تفريقه إسرافاً<sup>(٦)</sup>، ونلاحظ أن البحراني يعرف كل من الإسراف والتبذير بأنها طرفا الإفراط والتفريط من فضيلة السخاء<sup>(٧)</sup> ويبين الإمام (عليه السلام) النتائج التي تترتب على إعطاء المال في غير موارد ه وهي:

١- يرفع هذا المال صاحبه في الدنيا عن طريق احترام الناس وثناءهم عليه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) نهج البلاغة، ص ٢٣١.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/١٣٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/١٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٥٥.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/١٣٢؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٥٥.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٣/١٣٢؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٥٥.

(٥) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢٦٧.

(٦) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/٤٣.

(٧) شرح الكبير، ٣/١٣٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٢٨٣.

(٨) البحراني، شرح الكبير، ٣/١٣٢؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٦/٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢٦٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٥٥.

٢- وهذا المال يضع صاحبه في الآخرة، لأنه عصى الله سبحانه في صرف المال في غير مصارفه المقررة<sup>(١)</sup>.

٣- يكرمه المال في الناس لأنه يبذله إليهم<sup>(٢)</sup>.

٤- ويهينه المال عند الله، وذلك لأنه وضع المال في غير مستحقه<sup>(٣)</sup>.

٥- وكذلك نبه (عليه السلام) على خطأ وضع المال في غير محله وإن اثر ذلك في الدنيا، هو أن من يضع المال في غير أهله، يجرمه الله شكرهم فلا يعترفون له بجميل لأنهم يدركون قبح تصرفه في أعماقهم ويعدلون في حبهام إلى غيره، وفضلاً عن ذلك فإذا احتاج إلى معونتهم تخلوا عنه وتنكروا له وكانوا من ابعدهم الناس وأشداهم عليه لأن صداقتهم له لم تكن له وإنما لا جل المال وقد فارقه ففارقوه<sup>(٤)</sup>.

وقد دعا (عليه السلام) إلى ترك الإسراف؛ والتمسك بالاعتدال، فهي دعوة ليكون المرء متوسطاً في الإنفاق ولا يسرف فيه وقد بين (عليه السلام) ذلك بشكل مباشر في كتاب إلى زياد بن أبيه والذي مرّ فيما سبق قائلاً: «... فدع الإسراف مقتصدًا...»<sup>(٥)</sup>.

ليس هذا الكتاب مجرد دعوة خاصة من الإمام علي (عليه السلام) إلى عامله زياد بن

---

(١) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٢؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٢؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٣، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٦.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٣، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٨٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٦.

(٥) نهج البلاغة، ص ٤٧٨.

أبيه بترك الإسراف وإنما هي دعوة عامة يوجهها إلى الناس كافة، حيث يأمر الإمام (عليه السلام) بترك الإسراف والتبذير في الإنفاق ووضع الأسباب الداعية إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى ما يبدو انه (عليه السلام) نبه على إن يُفرق المرء بين الإسراف والسخاء أي أن يكون سخياً وليس مبذراً للمال ولا مضيق في الإنفاق على نفسه وعياله وقد بين (عليه السلام) هذا المعنى بقوله: «كن سمحاً ولا تكن مبذراً، وكن مقدرأً ولا تكن مقترأً»<sup>(٢)</sup>.

أكد (عليه السلام) في هذا النص على الاعتدال في الإنفاق فعلى المرء أن ينفق بقدر محدد يسد حاجته وحاجة عياله<sup>(٣)</sup>، فلا يكن مبذراً ومسرفاً وإنما عليه أن يكون سمحاً متساهل في الإنفاق<sup>(٤)</sup>، ويكون مقدر للمال الذي ينفقه أي مقتصد فيه ويقدر كل شيء بقيمته فينفق على قدره<sup>(٥)</sup>، فلا يكون مقترأً في الإنفاق أي مضيق على نفسه وعلى عياله فيه<sup>(٦)</sup>، فكلامه (عليه السلام) نصيحة ودعوة لترك التبذير والإقتار،

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٣٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤/٤٠١

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٠٦

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٢٨٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٦١٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٧٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٥١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٣٧

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٢٨٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٦١٣، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/١٥٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٦٠، شرح الوسيط، ١/٥٨٦، التستري، هج الصباغة، ١٣/٢٦٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٧٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٥١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٣٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٣٢

(٥) عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٥١

(٦) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٢٨٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٦١٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٧٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٥١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٣٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٣٢

وقد مر وأوضحنا أن مبدأه (عليه السلام) التوسط في الأمور .

### ٣- القناعة.

والقناعة، بالفتح: الرضا بالقسم، وقال بعض أهل العلم إن القنوع يكون معنى الرضا، والقانع بمعنى الراضي، والقنوع هو الرضا باليسير من العطاء<sup>(١)</sup>. وقد شبه (عليه السلام) الرضا بالحال أي القناعة، بالمال الذي لا ينفد، وذلك حينما قال: «القناعة مال لا ينفد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التشبيه لأن القناعة هي الرضا بالحال وعدم النظر بما في أيدي الغير، فإن المرء إذا قنع رضا بحاله وإذا رضا بما هو عليه أصبح سعيداً<sup>(٣)</sup>، أي أن الإنسان القنوع لا يحتاج إلى الناس، لأن القناعة توجب عليه كفاية ما عنده والاستغناء عنهم بعكس المال الذي ينفد بالإنفاق والصرف<sup>(٤)</sup>.

كما شبهها (عليه السلام) بالملك، لأن من ملك القناعة ملك كل شيء وذلك لان فائدة الملك المادية الاستغناء عن الناس وعدم الحاجة إليهم كما ذكرنا، فنجده (عليه السلام) يوضح هذا المفهوم قائلاً: «كفى بالقناعة ملكاً..»<sup>(٥)</sup>.

وقد استعار (عليه السلام) لفظ الملك للقناعة لان غاية الملك الغنى عن الخلق

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٧٣

(٢) نهج البلاغة، ص ٦١٠

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٩٦؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٤٧

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٧١؛ ينظر التستري، بهج الصباغة، ١٣/٢٧٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٨٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٩٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٤٧

(٥) نهج البلاغة ٦٤٣

والترفع عليهم بذلك<sup>(١)</sup> لان القنوع لا يحتاج إلى شيء كما إن المالك لا يحتاج<sup>(٢)</sup>، فان من قنع تسلط وسيطر على نفسه وقام بأمره ونهيه، فكان ملك مملكة نفسه<sup>(٣)</sup>، وينبغي القول أن ما أشار إليه الشارحون من أن غاية الملك هو الغنى وعدم الحاجة يرتبط بالجانب المادي أكثر من غيره أو أنه يمثل النسبة الأعظم من الملوك وإلا فأن هناك الكثير ممن جعل الملك أداة ووسيلة لخدمة الآخرين ولكن ربما نجد أن الشارحين كانوا يتكلمون عن المعنى العام للموضوع، ويبدو أن مغنيه قد أدرك هذا الأمر لذا قال بأن الملك يؤدي إلى اطمئنان النفس وضمأن القوت والغنى عن الآخرين<sup>(٤)</sup>، وهو ربما يكون رد على سؤآلنا وتعليقنا على الموضوع . والقناعة تكفل هذا الغرض وتحققه، وتقود صاحبها إلى الرضا بما أعطاه الله والتوكل عليه في كل عمل وفيما لم يعطيه، والصبر على ما حدث ويحدث من المفاجئات<sup>(٥)</sup>.

وبما إن القناعة تتسم بهذه الميزات لذلك وصفها (عليه السلام) بالحياة الطيبة وذلك عندما سئل عن قول الله تعالى: ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾<sup>(٦)</sup>، فقال: هي القناعة<sup>(٧)</sup>. وفسر (عليه السلام) الحياة الطيبة على أنها القناعة<sup>(٨)</sup>، لأن القانع مستغني عن الناس

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٥٤؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٥٨، شرح الوسيط،

١ / ٦٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٣٨٥ .

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٦٧ .

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٢٩٨ .

(٤) في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٢٨

(٥) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٢٨

(٦) القران الكريم (النحل - ٩٧)

(٧) نهج البلاغة، ص ٦٤٣

(٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٥٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٥٨، التستري، بهج

ليس بحاجة إليهم فكأنه ملك أعظم الأمور<sup>(١)</sup>. ولنفس السبب الذي جعل الإمام (عليه السلام) يدعو القناعة بالحياة الطيبة نراه يشبهها بالغنى الأكبر حيث يقول: «الغنى الأكبر اليأس عما في أيدي الناس»<sup>(٢)</sup>.

إذ يبين (عليه السلام) أن القناعة والرضا بالحال بخلاف الثروة، فالمثري أيضاً محتاج إلى الناس بالاكْتساب والاتجار<sup>(٣)</sup>، فالقناعة تغني الفرد عن التذلل والتسول، واليأس عما في يد الناس يغنيه عن المذلة والخسة والدناءة وهذا هو الغنى الأكبر بشهادة الإمام<sup>(٤)</sup>، فعدم حاجة الفرد للناس والاستغناء عنهم هو خير من ملك الثروات وهو بذلك أعظم من الغنى<sup>(٥)</sup> وما يدل على ذلك قوله (عليه السلام) في كلام مشابه لهذا المعنى: «لا كنز أغنى من القناعة»<sup>(٦)</sup>.

يبدو إن الإمام علي (عليه السلام) نبه إلى التنفير من الدنيا وزينتها ودعا إلى القناعة بما يكفي حاجة الإنسان منها وعدم التكثير منها من مال وثروة، لأن هذا العمل يحكم على صاحبه بالفقر<sup>(٧)</sup>، وقد بين (عليه السلام) ذلك في قوله: «يا أيها الناس، متاع الدنيا حطام موبىء (ذو وباء) فتجنبوا مرعاه (محل رعيته)! قلعتها أحظى من

الصباغة، ٦/ ٢٩٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٧

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ٥٥؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٢٩٩، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٨٥

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٦٩

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٢٥

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤١٦

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٥٥

(٦) نهج البلاغة، ٦٧٦

(٧) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٢٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٦٦٤، التستري، بهج الصباغة،

١٤/ ٥٩٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٣٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٥٧، مغنيه،

في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٧

طمأنيتها، وبلغتها أركى من ثروتها . حكم على مكثرت منها بالفاقة، واعين من غنى عنها بالراحة ..»<sup>(١)</sup>.

وأن رؤية الإمام (عليه السلام) هذه والدعوة إلى القناعة تقوم على ما يأتي:

الأول: وصف (عليه السلام) متاع الدنيا بالحطام، لأن هذا المتاع لا ينتفع منه وهو زائل فضلاً عن قلة الانتفاع به<sup>(٢)</sup>.

أما الثاني: أن المال الذي يجمعه الإنسان من هذه الدنيا هو عبارة عن وباء ومرض معدي يؤدي به إلى الهلاك في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

فعلى المرء أن يكون قنوع بحاله ويأخذ قدر كفايته من الدنيا، خير له من الحرص على الدنيا وطلب الزيادة فيها، فهو بذلك فقير إلى تحصيل المال، بل يكون حرصه على ذلك أعظم من كدح الفقير<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن لشدة اهتمامه (عليه السلام) بالقناعة والتأكيد عليها، وإرشاد الناس إلى

(١) نهج البلاغة، ص ٦٧٤ - ٦٧٥.

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٠٨/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٢٢/٥، شرح الوسيط، ٦٦٢/١ التستري، بهج الصباغة، ٥٩٦/١١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٨٩/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٣٥/٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٢٩/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٧٢/٥.

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٠٨/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٢٢/٥، شرح الوسيط، ٦٦٢/١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٨٩/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٣٥/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٣١/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٢٩/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٧٢/٥.

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٠٨/٣؛ ينظر ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٨٦/١٩، البحراني، شرح الكبير، ٤٢٢/٥، شرح الوسيط، ٦٦٢/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٣٥/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٤٩/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٣١/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٢٩/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٧٢/٥.

الاكتفاء بالموجود نجده (عليه السلام) قد وصفها بأنها مذهبة للفقير إذ قال: «... ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت . ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة، وتبواً خفض الدعة . والرغبة مفتاح النصب ومطية التعب»<sup>(١)</sup>.

أراد الإمام (عليه السلام) توضيح عدة أمور وهي، على الفرد إن يقتصر على الكفاف أي القليل الذي يكفيه ومقدار حاجته فحسب<sup>(٢)</sup>، فإن الكفاف والقناعة من صفة النبي وال بيته الأطهار<sup>(٣)</sup>، فمن عمل ذلك أدى به هذا العمل إلى منافع عدة منها أن يدخل في راحة البدن والنفس من هم الطلب والسعي<sup>(٤)</sup> وينال صاحب القناعة الهدوء والعيش الطيب<sup>(٥)</sup>.

أما إذا كانت له رغبة في الدنيا وزيتها فقد فتح على نفسه باب التعب، والسعي وراء الشقاء والنصب<sup>(٦)</sup>.

ويرى (عليه السلام) إن الرضا بهذا المقسوم يجعل القليل كثير والعكس صحيح

---

(١) نهج البلاغة، ٦٧٦

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٢٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٤٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٧٧

(٣) التستري، بهج الصباغة، ١٤/٥٩٨.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٢٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٤٠، عبده، شرح نهج البلاغة ٢/٢٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٧٧

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٢٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٤٠، عبده، شرح نهج البلاغة ٢/٢٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٧٨

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٢٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٤٠، عبده، شرح نهج البلاغة ٢/٢٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٧٨

بالتأكيد ويقول (عليه السلام) بهذا الشأن: «كل مقتصر عليه كاف»<sup>(١)</sup>.

أي أن الإنسان إذا أقصر على شيء ففنع به فقد كفاه<sup>(٢)</sup>، أما من كان طامعاً فلا يكفيه ما بيده حتى يطلب ما بيد غيره ويبقى طيلة عمره في حاجة لأنه كلما سدت حاجة انفتحت له حاجات<sup>(٣)</sup>، كما يعتبر هذا الكلام دعوة منه (عليه السلام) إلى الناس بالاعتصام على اليسير من الدنيا الذي يمكنهم من دفع الضرر والحاجة<sup>(٤)</sup>.  
فالكلام مادي ومعنوي بالوقت نفسه وهو ديني واقتصادي في آن معاً.

#### ٤- الطمع :

الطمع في اللغة: ضد اليأس، وطمع: حرص عليه ورجاه<sup>(٥)</sup> وهي الكلمة المعاكسة للقناعة، وتعني أيضاً الحرص على الدنيا، وقد حذر (عليه السلام) من الطمع وذلك لما يتبعه من آثار سلبية وقد بينها في وصيه للحسن (عليه السلام): «... وإياك أن توجف بك مطايا الطمع، فتوردك مناهل الهلكة»<sup>(٦)</sup>.

وهنا شخص (عليه السلام) سوء الطمع وبين عاقبته القبيحة<sup>(٧)</sup>، لذلك يحذر منه لأن

(١) نهج البلاغة، ص ٦٨٢

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣٦١/١٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٣٨/٥، شرح الوسيط، ٦٧٠/١، التستري، بهج الصباغة، ٦١٦/١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٥٢/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨١/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٣٩/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٤٨/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٩٥/٥

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٥٢/٤؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨٢/٢١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٩٥/٥

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٤٣٨/٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٥٢/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨٢/٢١

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٦١٤/٢

(٦) نهج البلاغة، ص ٥٠٨

(٧) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣٤٩/٤

من يتبع الطمع سوف يكون هالكاً<sup>(١)</sup>، واستعار (عليه السلام) كلمة مطايا للطمع وذلك من أجل التبيان لقواه الأمارة بالسوء، ووجه التشابه بينها كونها حاملة لنفسه العاقلة وموصلة لها إلى المشتبهات وما يطمع فيه من متاع الدنيا كالمطايا الموصلة لراكبها إلى أغراضه، وكذلك وصف الوجيف لسرعة انقياده معها إلى المطامع الرديئة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الموسوي إن الطمع يقود الإنسان إلى عدة أمور وهي:

١- ارتكاب الحرام من أجل الحصول عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- وربما يدفع الطمع صاحبه إلى قطيعة رحم، أو هجر خليل، والإساءة إلى صديق، فيكون الطمع مسيئاً له مذلاً لنفسه<sup>(٤)</sup>. ثم يذم (عليه السلام) الطمع لما به من آثار سلبية مبيناً هذا المعنى من خلال قوله (عليه السلام): «أزرى بنفسه من استشعر الطمع ..»<sup>(٥)</sup>.

وهنا يوجه (عليه السلام) الناس وينفرهم من الطمع المضاد لفضيلة القناعة، وذلك لما يستلزم من التهاون بالنفس والازدراء بها، وبما إن الطمع بما في أيدي الناس يؤدي بالفرد إلى الحاجة إليهم والخضوع لهم<sup>(٦)</sup>، كما يوضح (عليه السلام) معنى استشعر الطمع

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١١٤؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٧، شرح الوسيط، ١/ ٥١٦،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧٠.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٧.

(٣) شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٤٩.

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٤٩.

(٥) نهج البلاغة، ص ٥٩٩.

(٦) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٢٦٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٣٩، شرح الوسيط،

١/ ٥٧٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٠٦.

أي جعله شعار له ولازمه وهو بذلك حقر نفسه وأذلها<sup>(١)</sup>، بطمعه وأخفى الطمع في باطنه لان الناس يذلون الطامع<sup>(٢)</sup>.

والطمع مذموم وممنوع أخلاقياً وهو من الصفات العامة قلما يخلوا إنسان منها إلا من يروض نفسه لمقاومة هذه الصفة الذميمة كما يقول الخوئي<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذه الالتفاتة التي برزت في كلام الإمام (عليه السلام) وهي مسألة كون الطمع يذل صاحبه هي من أهم ما يمكننا أن نحصل عليه من كلام الإمام (عليه السلام) بهذا الخصوص، بل أنه (عليه السلام) جعلها محور حديثه عن الطمع إذ قال في مناسبة أخرى: «.. فان سنع له الرجاء أذله الطمع، وان هاج به الطمع أهلكه الحرص ..»<sup>(٤)</sup>.

وأراد (عليه السلام) الإشارة إلى الرذائل المضادة للفضائل، وهي التي تكون أطراف التفريط والإفراط ومنها الطمع<sup>(٥)</sup>، فالطمع هي رذيلة الإفراط من الرجاء ونفر عنها بما يلزمها من الذلة للمطموع فيه وشدة حرص الطامع الذي يؤدي به إلى الهلاك<sup>(٦)</sup>.

ولعل أكثر الكلمات التي صدرت من الإمام (عليه السلام) في النهج عن الطمع

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٢٦٨؛ ينظر كيزري بيهقي، شرح حدائق الحقائق، ٢/ ٥٩٩، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٨٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٣٩، شرح الوسيط، ١/ ٥٧٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٠٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٤٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢١٤

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٦١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٤٣

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٠

(٤) نهج البلاغة، ص ٦١٩

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٤، التستري، بهج الصباغة، ٨/ ٢٣٧

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٦؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٤

صراحة ودلالة (وكل كلماته دالة) على الإذلال قوله: «الطمع رق مؤبد»<sup>(١)</sup>.

ونرى من خلال هذا النص إن الإمام علي (عليه السلام) أراد توضيح الأسباب التي جعلته يؤكد على الناس التخلي عن الطمع، ودعوتهم إلى الاكتفاء بما قسم لهم الرحمن وما كسبته أيديهم، وهذه الأسباب تتمثل في:

١- الذي يعيش الطمع ينظر باستمرار إلى ما في أيدي الناس ويرتقب منهم دائماً إمداده وإعطاءه فهو يعيش الذل والهوان<sup>(٢)</sup>.

٢- الطامع دائم العبودية للمطموع فيه وطاعته كالرق<sup>(٣)</sup>.

٣- كما يعد الطمع من أمهات الرذائل، فهو يخرج الإنسان عن إنسانيته، ويقوده إلى العبودية للجبابرة والطغاة، والكذب، والخيانة، والظلم، والبغي إلى ألف رذيلة ورذيلة<sup>(٤)</sup>.

وإلى جانب الأثر المهلك الذي سماه الإمام (عليه السلام) بالإذلال فإنه يذكر أثراً آخر أشد خطورة من الأثر السابق فالإذلال قد يكون سلبي على الفرد فقط، أما ما ذكره الإمام (عليه السلام) من خطورة الأثر الآخر فأنها تعود على المجتمع بشكل عام إذ أنه (عليه السلام) يرى بأن الطمع يسبب مصرع العقل وبالتالي سوف تسود الجهالة في المجتمع وتؤثر عليه إذ يقول (عليه السلام): «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦٣٦

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/٤١٣؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/٣٦٩، أبو الفضل إبراهيم ٢/٣٤٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٢٥٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٣٥٤.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٣٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٢٢ الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٥٠

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٢٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٤٢

ويرى (عليه السلام) أن أكثر اقدم العقول تنزل في موطن الطمع<sup>(١)</sup> والطمع يمنع العقل من السيادة<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الشارحين أن قول الإمام (عليه السلام) (تحت بروق المطامع) سر لطيف لأن البرق نور لا يقتبس منه فكذلك الطمع رجاء فاسد، ولا فوز معه<sup>(٣)</sup>. فعلى المرء أن يتبع عقله ويجعله المسيطر والحكم على هواه ونفسه الأمانة بالسوء، أما إذا كان العكس فإن النفس الأمانة هي التي تقوده وتسيطر على عقله وتوقعه في المتاعب لطمعها<sup>(٤)</sup>.

كما إن كثير من العقول تتعطل عن العمل وتصاب بالشلل وتفقد التفكير من جراء الطمع، فمع إن صاحب الطمع يملك عقلاً ولكن عقله صرعه الطمع فلا يعود يفكر فيه أو يستخدمه فيما ينفع أو يفيد<sup>(٥)</sup> ومرة أخرى يترجم لهذا الإذلال أو الرق والعبودية بمصطلح آخر أيضاً بالغ الدلالة إذ أنه مثل الطمع بالوثاق الذي يقيد الطامع إذ قال (عليه السلام): «الطامع في وثاق الذل»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الكلام يشبه كثيراً ما قيل عن الرق والعبودية للمطموع فيه<sup>(٧)</sup>. استعار

(١) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٦٢/٢.

(٢) بيهقي فريد خراساني، ٤٣٨/١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٦٢/٢.

(٣) بيهقي فريد خراساني، ٤٣٨/١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣٥٣/٥، شرح الوسيط ٦٢٩/١.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٣٥٣/٥؛ ينظر، شرح الوسيط ٦٢٩/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٦٤/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٨٩/٢١.

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣٧٨/٥.

(٦) نهج البلاغة، ص ٦٤٣.

(٧) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٦٤/٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣٥٦/٥، شرح الوسيط، ٦٣١/١؛ الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٦٦/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٥/٢١.

(عليه السلام) لفظ الوثاق للذل المقيد له في طاعة المطموع فيه<sup>(١)</sup>، أي قيده ذل الطمع فهو أسير في يده<sup>(٢)</sup>، لذلك فالطامع ذليل دائماً، لأجل ما طمع فيه<sup>(٣)</sup>، وقد مر مثله في قوله: «الطمع رق مؤبد»<sup>(٤)</sup> وقد سبق شرحه .

ويبين (عليه السلام) آثار ومساوئ أخرى للطمع، وقد أجمال في ذكرها بقوله: «إن الطمع مورد غير مصدر، وضامن غير وفي . وربما شرق الماء قبل ريه، وكلما عظم قدر الشيء التنافس فيه عظمت الرزية لفقده ..»<sup>(٥)</sup>.

ونجد هنا إن الإمام علي (عليه السلام) ينفر عن الطمع في الدنيا والحرص على طلبها وتمنيها واقتنائها بوجوه<sup>(٦)</sup>، كما ينهى عن الطمع لأنه صفة ذميمة بحيث يبقى نظر الطامع باستمرار على ما في أيدي الناس من النعمة<sup>(٧)</sup> ويمكن تحديد هذه المساوئ بما يأتي:

١- إن الطمع يورد صاحبه إلى موارد الهلاك، فالطمع يجعل صاحبه يثق به ويبني أماله في الحصول على الشيء الذي يطمع به لكنه لا يحصل عليه حتى انه يموت قبل حصوله عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) البحراني، شرح الكبير، ٣٥٦/٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ٦٣١/١

(٢) كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٦٦٤/٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٥/٢١

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٦٦/٤؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٥/٢١

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٣٦

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٥٩

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٣٨٤/٥

(٧) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤١٩/٥

(٨) البحراني، شرح الكبير، ٣٨٥/٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ٦٤٣/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة،

٤٠٠/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٣٦٦/٢١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٧٢/٢

مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣٨٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤١٩/٥

٢- كلما عظم الشيء الذي يطمع في الحصول عليه كلما كانت المصيبة اكبر وأعظم لفقدانه وعدم الحصول عليه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مواطن الإنفاق :

أشرنا فيما سبق إلى الإنفاق وبيّنا معناه وهو بذل المال و صرفه، وكذلك أوضحنا تأكيد الإمام (عليه السلام) على الاعتدال والتوسط في الإنفاق، كما بيّنا أن الإنفاق يشمل ثلاثة أمور «الجود، البخل، والإسراف والتبذير»، وأن الفضيلة تقع بين رذيلتين فنرى فضيلة الإنفاق وهي الجود أو السخاء تقع بين البخل الإسراف، أما في هذا المقام فسنحاول الإشارة إلى مواضع أو مواطن الإنفاق وبذل المال، ومن يجب إنفاق المال لصالحهم والمختصين بهذا الإنفاق وبالتأكيد فأن الكلام محصور بما ورد في نهج البلاغة إذ أن الإمام علي (عليه السلام) بين هذه المواطن وأكد عليها بحيث رسم صورة متكاملة عن هذا الموضوع وأول هذه المواطن التي ذكرها الإمام (عليه السلام) وهم الأقرباء ولاسيما الفقراء منهم، أي أن الإنسان يسد حاجات أقربائه الفقراء أولاً ومن ثم يتوسع في هذا المجال أن كان يريد ذلك إذ قال (عليه السلام): «.. ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أهلكه ..»<sup>(٢)</sup>.

أي أنه (عليه السلام) نبه الإنسان أن لا يهمل أقاربه بل يراعهم بالمال والعطف<sup>(٣)</sup>،

(١) البحراني، شرح الكبير، ٣٨٥/٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٠٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٣٦٥/٢١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٧٢/٢، مغنيه، في ضلال نهج البلاغة، ٣٨٥/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤١٩/٥

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٥

(٣) البحراني، شرح الكبير، ١١/٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/١٢٤، من أعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ٢٩٨/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/١٥٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/٦٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٩٩

ولاسيما إذا رأى عليهم الفقر<sup>(١)</sup>، وان صرف المال في غير وجهه من المصارف غير المرضية لله سبحانه، وكنى بالسد وهو منع الاختلال في حال الإنسان<sup>(٢)</sup>.

ويرى الإمام علي (عليه السلام) إن الفرد إذا أمسك ذلك العون عن قريبه، لا يزيده الممسك شيئاً، لأن أموال الدنيا إذا أمسكها الإنسان لا تزيده شيئاً، فان المقدر كائن لا محالة ولو أنه بذل المال وأهلكه في سبيل قريبه، فذلك المال لا ينقص منه شيء<sup>(٣)</sup>.

ولعل الموسوي خير من فسر هذا القول أو هذا المقطع من كلامه (عليه السلام) إذ قال «أن هذا المال عارية بيد صاحبه لا ينفعه جمعه وعدم إنفاقه، لأنه فوق حاجته وما كان فوق الحاجة لا ينفع الإنسان بشيء ولا ينقصه إن أنفقه لأنه غني عنه غير محتاج ... فهو مستغني عنه لا ينفعه جمعه لأنه فوق الحاجة ولا يضره إنفاقه لأنه زائد»<sup>(٤)</sup>.

ومما مر يمكن القول أنه نهى منه (عليه السلام) أن يبعد الإنسان عن قرابته من أصحاب الحاجة ولا يساعدهم بما يرفع حاجاتهم<sup>(٥)</sup>، ولذلك نستنتج بأن أول الفئات المذكورة في الإنفاق هم الأقرباء الفقراء وضرورة تفضيلهم في الإنفاق

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ١/ ١٩٥؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ١/ ٢٢٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٢٩، البحراني، شرح الكبير، ٢/ ١١، شرح الوسيط، ١/ ١٢٤، من أعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٩٥، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٦٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ١٣٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/ ٢٣٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٦٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ١٧٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٤

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ١١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ١٢٤، من أعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٩٧

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ١٣٦؛ ينظر، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٧٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٩

(٤) شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٩

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٩

أوهم ذوي الأرحام وذوي الحاجة<sup>(١)</sup>.

وهناك فئات أخرى ذكرها (عليه السلام) بشكل واضح وذكر كذلك الجزاء الذي يلاقه من انفق المال في هكذا مواضع، وقد اختلفت هذه الأصناف وتنوعت إذ جمعها الإمام (عليه السلام) بقوله: «فمن آتاه الله مالا فليصل به القرابة، وليحسن منه الضيافة، وليفك به الأسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم، وليصبر نفسه على الحقوق والنوائب، ابتغاء الثواب، فان فوزاً بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا، ودرك فضائل الآخرة إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ هنا إن الإمام (عليه السلام) يذكر مواضع المعروف ووجوب الإنفاق على من انعم الله عليه وأعطاه المال، فان من آتاه الله المال فعليه الإنفاق في عدة مواضع وهي:  
١ - أن ينفق الفرد على أقاربه الفقراء<sup>(٣)</sup>.

حسن الضيافة، الضيافة مروءة يستحسنها العقل والدين<sup>(٤)</sup>، ونرى إن أول من سن الضيافة هو نبي الله إبراهيم (عليه السلام)، حيث قال تعالى في كتابه الكريم ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾<sup>(٥)</sup> فمن اتبع ملة إبراهيم أحسن الضيافة،

(١) البحراني، شرح الكبير، ١١/٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/١٢٤، من أعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١/٢٩٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/٣٢٤

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٥٠

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٢٣٤؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حدائق الحقائق، ١/٦٢٧، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/٧٥، البحراني، شرح الكبير، ٣/١٨١، التستري، بهج الصباغة، ٦/٥٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٣٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/٤٠٢، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/٣١٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٤٢٠

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٢٣٤؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حدائق الحقائق، ١/٦٢٦

(٥) القران الكريم (الذاريات - ٢٤)

وقد بقيت سنه إبراهيم (عليه السلام)، عند قبره إلى يومنا هذا ومن شروط الضيافة إن لا يدعو المضيف إلا أهل الصلاح والورع والفقراء<sup>(١)</sup>.

٣- فك الأسير والعاني، فمن أعطاه الله المال عليه كذلك فك الأسير والعاني، ويجمع الشارحون على إن الأسير والعاني هما كلمة واحدة أي إن العاني هو الأسير مع اختلاف اللفظ<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أقره أرباب اللغة<sup>(٣)</sup>. ويفسر ذلك قوله تعالى ﴿وَعَنْتَ الْوَجْوهَ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ﴾<sup>(٤)</sup>، من هذه الآية سمي الأسير عانياً، وكلمة العاني تكون اعم واشمل والأصل، وذلك لأنها يراد بها الذليل والمحبوس كما يراد بها الأسير، ويمكن أن يراد تخليصه من الشدة والذل التي يعاني منها عند مولاه، وهو احد مصارف الزكاة الثمانية وعبر عنه القران الكريم بلفظ (في الرقاب)<sup>(٥)</sup> ويقصد بذلك فك رقبة العاني<sup>(٦)</sup>.

٤- إعطاء الفقير والغارم (المديون)<sup>(٧)</sup>، والظاهر انه (عليه السلام) أراد هنا معنى اعم

(١) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٢٣٤؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق،

١/ ٦٢٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٣٢٥

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٦٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٧٥، البحراني،

شرح الكبير، ٣/ ١٨١، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٦، محمد أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج

البلاغة، ١/ ٣٢٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤١٩

(٣) الفراهيدي، كتاب العين، ٢/ ٢٥٢-٢٥٣؛ ينظر، بن سلام، غريب الحديث، ٢/ ١٨٦، الجوهري،

الصحاح، ٦/ ٢٤٤٠، ابن زكريا، مقاييس اللغة، ٤/ ١٤٦، ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٠١

(٤) القران الكريم (طه - ١١١)

(٥) القران الكريم (التوبة - ٦٠)

(٦) التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٥٠٦؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٣٢٥، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٣١٢

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٧٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٨١، التستري، بهج

الصباغة، ٦/ ٥٠٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٢٤، الشيرازي، توضيح نهج

البلاغة، ٢/ ٣٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٤٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٣١٢

من الزكاة الواجبة، كما يرى الشارحون<sup>(١)</sup>، وقد استتجوا ذلك من مجموعة روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تفيد بأن هناك حق في أموال الأغنياء غير ما ذكر من الموارد المعروفة<sup>(٢)</sup>.

٥- الحقوق الواجبة على أهلها، يقصد (عليه السلام) في هذه العبارة (وليصبر نفسه على الحقوق) فعلى المرء أن يؤدي ما في ذمته من الحقوق وهذه الحقوق مثل الزكاة والمحتسبة كالصدقات، والخمس<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن ذكر (عليه السلام) تلك الموارد أراد أن يرغب بها من خلال أشارته إلى الآثار المترتبة عليها ويمكن أجمال هذه الآثار بما يأتي:

١- شرف الدنيا وفنائها بأن يكون هذا الإنسان من الذين رضا الله عنهم وبالتالي فإنهم محترمون ومشرفون في الدنيا.

٢- الحصول على فضائل الآخرة إذ أن الإمام (عليه السلام) يشير إلى إدراك هذا الفضل بهذا العمل وكفى فخراً وشرفاً أن يجمع المرء الدنيا والآخرة بعمل - لذا فإن الإمام (عليه السلام) أراد تربية النفوس وترغيبها بهذا العمل الذي يعود بالخير على الشخص والمجتمع.

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤٢٠

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٧٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٨١، التستري، نهج الصباغة، ٦/ ٥٠٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٢٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٣٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٤٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٣١٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤٢٠

(٢) التستري، نهج الصباغة، ٦/ ٥٠٧

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٧٥؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٣٢٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٤٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٣١٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤٢٠

ثم وسع الإمام (عليه السلام) القاعدة التي انطلق منها في بيان مواطن الإنفاق وحدوده بالتوجه صوب عماله ليضع لهم دستور في الإنفاق وعلى ما يبدو أن الإمام (عليه السلام) ركز على إنفاق المال في موارد خاصة، ونبه عماله على الصدقات إن لا يمنعوها عن أهلها، وهنا ذكر فئتين وهما الضعيف والأرملة حيث نلاحظ ذلك في كتاب أرسله إلى زياد بن أبيه قال فيه: «.. أترجو أن يعطيك الله اجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين! وتطمع وأنت متمرغ في النعيم، تمنعه الضعيف والأرملة. أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟! ..»<sup>(١)</sup>.

يتفق اغلب الشارحون إن الإمام (عليه السلام) يوجه استفهام على سبيل الإنكار لأحد عماله على الصدقات والذي يريد من الله أن يؤتیه ثواب المتواضعين وهو من المتكبرين الذين لا يطيعون أمر الله، وهذا تنبيهها منه (عليه السلام) بأن ثواب كل فضيلة إنما ينال باكتسابها والتخلق بها لا بالكون ضدها، فمن الواجب أذن التخلق بفضيلة التواضع لينال ثوابها<sup>(٢)</sup>. فلكل عمل جزاءه الخاص، فالحسنى لمن أحسن، والسوء لمن أساء والعكس، والمساواة هنا محال في العدل الإلهي، وذلك لان المتكبر يغريه المال ويطغيه<sup>(٣)</sup> وهذا الكلام هو مقدمة لما يهمننا في هذا المقام وهو استفهام الإمام (عليه السلام) بكيفية طمع المرء بأن يعطيه الله ثواب المتصدقين، والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة، بينما هو يتقلب في النعيم ويعيش البطر والاسترخاء فهو يتمتع بهذه الأموال ويمنعها عن الضعيف والأرملة<sup>(٤)</sup>، والضعيف هنا يقصد به الفقير

(١) نهج البلاغة، ص ٤٧٨

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٤٠١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٦، الخوئي، منهاج

البراعة، ١٨/ ٣٤٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩٤

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٦

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٥١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٤٠١، الشيرازي، توضيح نهج

البلاغة ٣/ ٤٦٦، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/ ٣٤٣

(١)، أما الأرملة فيتخلف الشارحون فيها إذ انقسموا في رأيهم إلى قسمين:  
الفريق الأول: يذكر إن الأرملة هي المرأة التي مات عنها زوجها (٢). وهذه  
الصفة يشترك فيها المؤنث والمذكر (٣).

والفريق الثاني: يرى إن الأرامل هم المساكين من نساء ورجال (٤)، وتطلق على  
الرجال حتى إذا لم يكن فيهم نساء، والأرامل هم الذين قد انقطع زادهم وضافت  
الأحوال بهم وإن اشتقاق كلمة أرمل من أرمل القوم إذا نفدت نفقاتهم (٥).

ولا ريب أن المرأة التي تفقد زوجها أو الرجل الذي يفقد زوجته تضيق  
الأحوال به ولكن الأحوال الاقتصادية أو المادية هي أكثر اختصاص بالمرأة الفاقدة  
لزوجها لأنها فقدت معيها وبالتالي أراد الإمام (عليه السلام) الإشارة إلى ذلك الأمر أي  
أن جمع الرأيين السابقين هو عين الصواب فقد اكتفى كل قسم من الشارحين  
بجزء معين وترك الجزء الآخر ومحصلة الكلام هو أن الإمام (عليه السلام) أراد كل أرمل  
أو أرملة ينطبق عليهم هذا المفهوم الاقتصادي سواء بالمعنى الظاهري الخاص أو  
بالمعنى العام.

ويبدو من هذا النص إن هناك فئات أخرى خصت بالإنفاق، وقد أوصى  
(عليه السلام) بها وأكد على عدم منعها من حقها في المال حيث ذكر نوعين من هذه

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة ٤٦٦/٣

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٥١/٣؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٤٠/٨، الشيرازي، توضيح نهج

البلاغة ٤٦٦/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٣٤٣/١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١٩٣/٤

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٣٤٣/١٨؛ ينظر، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٥٧/٣، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ١٩٣/٤

(٤) الخوئي، منهاج البراعة، ٣٤٣/١٨؛ ينظر، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٥٧/٣

(٥) ينظر، الفراهيدي، العين، ٢٦٦/٨، ابن قتيبة، غريب الحديث، ٤٨/١ - ٤٩، الجوهري، الصحاح،

الفئات كما أسلفنا وهما:

١- الضعيف وهو الإنسان المحتاج الذي لا يقوى على عمل .

٢- المرأة الفقيرة التي فقدت معيها الذي كان يصرف وينفق عليها وعلى أطفالها في تفصيل ذكرناه عن معنى ذلك .

ومن الفئات الأخرى التي ذكرها الإمام (عليه السلام) كمستحقين لهذا النوع من الإنفاق هم عمال الصدقات أنفسهم، ولكنه وضع ضوابط تقيّد إنفاق هذه الفئة على نفسها ويمكن بيان هذه الضوابط من خلال الاطلاع على رسالة للإمام (عليه السلام) إلى احد عماله أو صاه فيها: «.. إن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك، فوفهم، حقوقهم، وإلا تفعل فانك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارمون وابن السبيل!..»<sup>(١)</sup> . قد بين (عليه السلام) لعامله على الصدقات انه له حق فيها، كما لغيره في هذه الصدقة نصيب مفروضاً فعليه إن يوفي حقوقهم، كما إن الأمام (عليه السلام) موفيه حقه، فكما تحب اخذ حقك كاملاً محفوظاً فأحفظ حقوقهم ولا تخنهم وأدها إليهم<sup>(٢)</sup>، وقد تعهد (عليه السلام) بإيفاء حق هذا العامل لذا عليه هو الآخر أن يحرص على حقوق الآخرين<sup>(٣)</sup>، أما شركاءه في الصدقات، هم الأصناف المستحقين للصدقات فهم الثمانية المعدودة في القرآن الكريم بقوله ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم

(١) نهج البلاغة، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) الخوئي، منهاج البراعة، ٤٩ / ١٩

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٥٢

حكيم<sup>(١)</sup>، فالفقراء والمساكين هم الذين أشار إليهم الإمام (عليه السلام) بقوله أهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة<sup>(٢)</sup>، كما أن مفهومهما في الكتب الفقهية كالآتي: الفقير: هو الذي لا شيء له<sup>(٣)</sup>، أما المسكين فهو أسوأ حالاً من الفقير وهو الذي قد اسكنه العدم<sup>(٤)</sup>، وهو الذي بلغه من العيش لا يكفيه وقليل<sup>(٥)</sup>.

فأما العاملون عليها فقد ذكرهم (عليه السلام): في قوله «وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً»<sup>(٦)</sup>، فالعاملون عليها كما يذكر الماوردي هم صنفان: احدهما المقيمون بأخذها وجبايتها<sup>(٧)</sup>، والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها في مستحقها<sup>(٨)</sup>.

وقد ترك (عليه السلام) ذكر المؤلفة قلوبهم لان سهمهم سقط بعد موت رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم، فقد كان يدفع إليهم حين كان الإسلام ضعيف،

(١) القرآن الكريم (التوبة - ٦٠)

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥ / ١٦٠؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٥٨٥ / ٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٦٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٤٥٢

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٦؛ ينظر، الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩٠، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١١٨.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٦.

(٥) الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦؛ ينظر، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩٠ (٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥ / ١٦١؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٥٨٥ / ٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٩ / ٥٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٤٥٢

(٧) الأحكام السلطانية، ١٥٧؛ ينظر، الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦، أبين تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٧، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧،

محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩٠، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢١ (٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٧؛ ينظر، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢١

وقد اعزه الله سبحانه، فاستغنى عن تأليف قلوب المشركين<sup>(١)</sup>.

أما السائلون ها هنا هم الرقاب المذكورون في الآية السالفة<sup>(٢)</sup>، فهم ثلاث أنواع، أولها: إن يعطي المكاتب وهو العبد الذي اتفق مع مالكة على أن يقدم له مالاً يسعى في تحصيله نظير عتقه وحرية، فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به، وثانيها: أن يشتري من مال الزكاة عبيد وإماء يعتقهم ولي الأمر<sup>(٣)</sup>، وثالثها: افتداء الأسرى<sup>(٤)</sup>.

والمدفعون ها هنا هم الذين عناهم الله تعالى في الآية السالفة: ﴿وفي سبيل الله﴾<sup>(٥)</sup>، وهم فقراء الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم<sup>(٦)</sup>، كما يعطى للحاج المنقطع<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٦١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤/٤١٨، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٩/٥٠

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٦١؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٦/٥٨٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٩/٥١

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٧؛ ينظر، الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٧، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩١، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢٤

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٧؛ ينظر، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢٤

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٦١؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٦/٥٨٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٩/٥١

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٧؛ ينظر، الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٨، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩١، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢٥ -

(٧) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٨

أما الغارمون: وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل<sup>(١)</sup>، فهم الذين ركبتهم الديون من غير معصية ولا إسراف<sup>(٢)</sup>.

فيما نجد أن ابن السبيل: هو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره فيدفع إليه من سهمه إذا لم يكن سفره معصية، قدر كفايته في سفره وسواء كان مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً<sup>(٣)</sup>، فهو المنقطع به وان كان في بلده ذائسار<sup>(٤)</sup>، وإنما سمي ابن السبيل للزومه الطريق فنسب إليه<sup>(٥)</sup>، وإذا لم يوفي عامل الصدقات حقوق هذه الأصناف وقام بخيانتهم والاستبداد بالأموال لنفسه سيكونون هم أكثر خصومه يوم القيامة<sup>(٦)</sup>

لقد ذكر (عليه السلام) مواضع الإنفاق وحدد الأصناف المستحقة لبذل الأموال وإنفاقها، وكما مرّ سابقاً، أما صرف المال في غير هذه المواضع فإنه يقع في باب آخر غير الأبواب التي حددها الإمام (عليه السلام) ويترتب على ذلك آثار غير محمودة العواقب، وقد سمى هذا الإنفاق تبذير وذلك حينما قال: «ألا وإن إعطاء المال في

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٧؛ ينظر، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٧، محمد

شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩١، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٢٥ - ١٢٦

(٢) الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦؛ ينظر، أبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح

الراعي والرعية، ٣٧، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩١، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في

الإسلام، ١٢٥ - ١٢٦

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥٧

(٤) أبو يوسف، الخراج، ١٩٧؛ ينظر، الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد، ٤٢٦، أبن تيمية،

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٣٨

(٥) محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٩١

(٦) الخوئي، منهاج البراعة، ٤٩/١٩؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٥٢/٣، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٤/٢١٥

غير حقه تبذير وإسراف»<sup>(١)</sup>.

أي أن الموارد والمواطن التي ذكرناها سابقاً هي التي حددها الإمام (عليه السلام) للإنفاق ومادون ذلك من الصرف كان تبذيراً<sup>(٢)</sup>، لأنه أعطى المال لغير أهله وغير مستحقه<sup>(٣)</sup>.

أما عن الآثار المترتبة على هذا الإنفاق فهي كثيرة ولكنها من جنس واحد وقد تكون هذه الآثار حميدة في الظاهر إلا أنها مقدمة للبؤس الأبدي، وقد بين (عليه السلام) ذلك جلياً حينما قال: «وليس لوضع المعروف في غير حقه، وعند غير أهله، من الحظ فيما أتى إلا محمدة اللثام، وثناء الأشرار، ومقالة الجهال، مادام منعماً عليهم، ما أجود يده! وهو عن ذات الله بخيل!..»<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون الكلام معنوي ولا يتعلق بالجانب المالي أو المادي إلا أنه جزء منه على الأقل، وبرز الآثار انه يُحمد المتفعين الذين لا يمكنهم رفع ما يصيب سمعته وهم متملقين لهذا الإنسان البخيل مع الله السخي مع أعداء تعالى .

---

(١) نهج البلاغة، ص ٢٣١

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٧

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٢؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥

(٤) نهج البلاغة، ص ٢٤٩



A decorative border with floral motifs in the corners and a double-line frame surrounds the central text area.

# الفصل الثاني

## النظام المالي للدولة



## - النظام المالي للدولة:

من البديهي القول بأن النظام المالي للدولة في الإسلام يقوم على مرتكزات أساسية تعتمد بمجملها على بيت المال إذ يمثل بيت المال النظام المالي المعتمد في الدولة الإسلامية في تحقيق التوازن بين مواردها ومصروفها وبيت المال ديوان يقوم على صيانة المال وحفظه والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية وهو يشبه وزارة المالية في وقتنا الحاضر، وصاحبه يقوم مقام وزير المالية<sup>(١)</sup>.

وهو مؤسسة تأخذ على عاتقها الإشراف على ما يدر من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات والمدخولات المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وبيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وأعشار وأخماس وجزية وغير ذلك، أما وظيفته فهي أن يثبت جميع أصول الأموال على أصنافها، ونجد أن لبيت المال حقوق وعليه واجبات فكل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو حق من حقوق بيت المال، وكل ما وجب صرفه من مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال<sup>(٣)</sup> ولكل نظام مالي موارد ونفقات، لذا يمكن تقسيم هذا النظام إلى:

---

(١) الكروي وآخرون، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ١٢٧؛ ينظر، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ٢٧٧

(٢) ينظر العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ص ٦٦٢

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٦٦؛ ينظر، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٣٥، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ١/ ٢٢١ - ٢٢٢، الكروي وآخرون، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ١٢٧، احمد عبد الباقي، الأحوال المالية للدولة العربية الإسلامية، انظر الصفحات ٥٩، ٦١.

## - موارد بيت المال:

تنوعت موارد بيت المال في خلافة الإمام علي (عليه السلام) وهي تشمل مجموعة من الضرائب الشرعية التي أقرها الإسلام وورد بأنها تمثل موارد دائمية للدولة في الوقت الذي مثل البعض الآخر مورداً منقطعاً، كما أن مقادير تلك الضرائب لم تكن محددة أو ثابتة، وفقاً لاعتبارات عديدة<sup>(١)</sup>.

وقد تكفل الإمام علي (عليه السلام) ببيان هذه الموارد في أكثر من مناسبة في نهج البلاغة ولكن بشكل ضمني وبالدراسة لهذه الإشارات يمكن القول أن الإمام (عليه السلام) قد حدد الموارد الآتية:

١. الفياء      ٢. الزكاة      ٣. الصدقة

على أن ما ورد عند الإمام علي (عليه السلام) عن هذه الأمور يقع ضمن هذا الإطار الذي ذكرته الكتب المختصة<sup>(٢)</sup>.

### ١. الفياء:

الفياء مأخوذ من كلمة فاء يفياء إذا رجع إلى الشيء<sup>(٣)</sup>، أما في الاصطلاح: يعرفه بن أدام بأنه ما صولح عليه المسلمون من الجزية والخراج بغير قتال<sup>(٤)</sup> أو هو كل ما وصل من المشركين بغير قتال، فهو كمال الهدنة وأعشار متاجرهم<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ص ٢٦٧.

(٢) أبي يوسف، الخراج، ١٢٣؛ ينظر، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ١/ ٢٣٠، ٢٢٢، الكروي وآخرون، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ١٢٧، شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ٣٣١، الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ٣٥٥، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ٢٧٧، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢١٣.

(٣) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٣٥؛ ينظر، الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٢١٣.

(٤) الخراج، ٣٩٣؛ ينظر، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ص ٢٨١.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦١؛ ينظر، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٢٠، ابن تيمية،

وسمي المال الحاصل فيئاً، لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار<sup>(١)</sup>، رجع من غير المسلمين إلى المسلمين<sup>(٢)</sup>؛ فإن الأصل إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقون<sup>(٣)</sup>.

وهنا نجد أن الإمام (عليه السلام) قد تناول الفيء بشكل غير مباشر وفي مناسبات عدة، وأهم ما طرحه (عليه السلام) هو مسألة توفير هذا الفيء والحفاظ عليه والقائمين بذلك إذ عدَّ الإمام علي (عليه السلام) توفير الفيء للمسلمين والحرص عليه جزء من وظائف الإمام أو الخليفة، إذ قال: «.. أيها الناس! أن لي عليكم حقاً، ولكم علي حق: فأما حقكم علي فالنصيحة: لكم، وتوفير فيئكم ..»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار الشارحون إلى أن مقصد الإمام علي (عليه السلام) من ذلك هو توفير الفيء لسد حاجة المسلمين<sup>(٥)</sup> وهذا يعكس السياسة العادلة للإمام (عليه السلام) في توفير الفيء وتقسيمه، إذ كان (عليه السلام) يقسم ما في بيت المال على الناس ولم يفضل احد على

---

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٤٠ - ٤١، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٢٢٦، الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ٣٦٨، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢١٥، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٥٢، نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ١١٣، الصدر، اقتصادنا، ٧٩٥.

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٤٠ - ٤١.

(٢) إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٥٢.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٤٠ - ٤١.

(٤) نهج البلاغة، ٧٧.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٩٨ - ١٩٩، ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ /

أحد<sup>(١)</sup>، وإن كان هذا يدل على شيء فإنما يدل على حسن التعامل في هذا الميدان وهو الميدان الاقتصادي، أو بصورة أخرى هو تركيز على مفهوم يعد مقدمة للسياسة الاقتصادية العادلة .

ومما مَرَّ يمكن الخروج بجملته من الأمور:

١- من حق الرعية على الحاكم توفير فيئهم .

٢- من الشروط الواجب توفرها في الحاكم العادل هي الإنصاف في توزيع الفيء .

٣- عدم التفضيل والتفريق بين أفراد الرعية في التوزيع أو عدم صنع طبقات أو فئات في المجتمع .

ولم يكتف الإمام علي (عليه السلام) بذلك وإنما أشار إلى المستحقين في ذلك التوزيع أو بالأحرى انه أراد إبراز الحكم الشرعي في تقسيم الفيء ويمكن أن نلمس ذلك في قوله (عليه السلام) حينما ذكر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له (عليه السلام) يبين فيه بعض أحكام الدين ويكشف للخوارج الشبهة وينقض حكم الحكمين: «وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما الفيء ..»<sup>(٢)</sup>.

وقد اجمع أغلب الشارحون على أن مقصد الإمام (عليه السلام) من هذا النص عدة أمور نستعرضها كالآتي:

(١) ابن سلام، الأموال، ٢٧٨؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٧٧ / ٤، نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٢٩٨ .

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٣٢ .

١- أن مرتكب الكبيرة لا يكفر<sup>(١)</sup>.

٢- إقامة الحكم الشرعي بحق كل من السارق بقطع اليد، والزاني من لم يكن له زوجة قادر على وطئها بالجلد<sup>(٢)</sup>.

٣- أما النقطة الثالثة والمهمة التي تخصنا في هذا النص هي انه بالرغم من أن السارق والزاني من مرتكبي الكبيرة ألا أن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يخرجهما من الإسلام وأعطاهما سهمهما من الفية وبيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup>. فالعقوبة وإقامة حق الله شيء وتكفيرهما شيء آخر لا يرتبط بالكبيرة<sup>(٤)</sup>.

ونفهم من هذا سماحة الإسلام وإفساح المجال بالتوبة لمن أرتكب الكبيرة بعدم تكفيرهم وخروجهم من هذا الدين وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على التسامح والأخلاق العالية التي جسدها الدين الإسلامي، ومع ذلك أقام الحد الشرعي على كل مذنب .

وبعدما تكلم (عليه السلام) عن الفية وتوفيره إضافة إلى شمولية السارق والزاني به فهو ينتقل إلى مجال أعمق من ذلك ألا وهو شروط توزيع هذه الأموال وربما تناولها بشكل غير مباشر لكننا نستفهم ذلك من خلال كلامه إلى عبد الله

---

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٧٠؛ ينظر، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٩٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٦٠

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٥؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٦٠

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٧٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٤٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٩٨، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٦٠

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٦٠

بن زمعه<sup>(١)</sup>، وهو من شيعته، وذلك انه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالا، فقال الإمام (عليه السلام): «إن هذا المال ليس لي ولا لك، إنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فان شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نفهم من هذا النص عدة أمور:

- ١- أن الإمام علي (عليه السلام) جمع أموال الفيء والغنيمة وجعلها شيء واحد<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن المال مال عام للأمة وليس مال خاص يجوز التصرف فيه إذ أن أموال الفيء والغنيمة هما من باب الغنائم فأن كل واحد من المالمين واصل من المشركين أو كانوا سبباً لوصوله، فضلاً عن أن مصرف خمسها واحد<sup>(٤)</sup>، إلا أن الاختلاف الذي بينهما هو أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً<sup>(٥)</sup>.
- ٣- يعد هذا النص كاشف عن السياسة التي اتبعها (عليه السلام) في توزيع هذه الأموال، ولعل ما ذكر عن طلب ابن زمعه ورفض الإمام إعطائه لعدم الاستحقاق وهو ما يوضح ذلك.

ونستقري من هذا النص دروس رائعة هي عبارة عن رسالة لكل الحكام

(١) عبد الله بن زمعه: عبد الله بن زمعه بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وكان من أشرف قريش؛ ينظر، مصعب الزبيري، نسب قريش، ٦/٢٠٦، ٢٢٢، ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ١/١١٩.

(٢) نهج البلاغة، ص ٤٤٨

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٤/١١٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ١٥/٢٦

(٤) ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٧٧، البحراني، شرح الكبير، ٤/١١٢، محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ٨٤-٩٩، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٣٠٤.

(٥) ينظر، الزمخشري، الكشاف، ٢/١٥٨.

والملوك والأمراء وأصحاب الوظائف والمراتب وتعبّر عن درس في النزاهة والحفاظ على حقوق المسلمين كي يضعوها في مواضعها دون تفضيل لأحد على أحد<sup>(١)</sup>. وكذلك يبين هذا النص نزاهة حكمه (عليه السلام) وشدة عدله، وهذا يدل أيضاً على سياسته المالية في التوزيع.

ينتقل الإمام (عليه السلام) بعد ذلك من سياسة العدل والنزاهة في توزيع أموال الفيء إلى توصية عماله بالتزام هذه السياسة وعدم خيانة أموال المسلمين وذلك بترهيبهم بإنزال العقوبة بهم، وذلك من خلال كلامه (عليه السلام) الذي أرسله بكتاب إلى زياد بن أبيه وهو خليفة عامله عبد الله بن العباس على البصرة إذ قال (عليه السلام): «.. واني اقسام بالله قسماً صادقاً، لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً، لا شدنّ عليك شدة تدعك قليل الوفرة<sup>(٢)</sup>، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر، والسلام»<sup>(٣)</sup>.

أن كلام الإمام (عليه السلام) المذكور في هذا النص هو عبارة عن وصايا وإرشادات ونصائح إلى عماله وولاته بعدم خيانة الأمة في أموالها كانت فيء أو غير ذلك بغض النظر عن المقصود بها أن كان زياد بن أبيه أو غيره.

ويبين هنا (عليه السلام) العقوبة التي تتخذ بحق زياد بن أبيه وكل من يثبت عليه بأنه خان الأمة وتصرف بأموال المسلمين المتمثلة بالفيء وغيرها من عماله أو ولاته<sup>(٤)</sup>،

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٨٦.

(٢) الوفرة: الوفر من المال والمتاع: الكثير الواسع، وقيل: هو العام من كل شيء، والجمع وفور؛ والوفر المال الكثير؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٨٧.

(٣) نهج البلاغة، ٤٧٧.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٩٩؛ ينظر، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩١.

وهذا يوضح تأكيد الإمام (عليه السلام) لهذه العقوبة بالقسم بالله تعالى<sup>(١)</sup>، وان هذا الطرح أرتكز على ثلاث مرتكزات:

١- التهديد بمصادرة الأموال المسلوقة<sup>(٢)</sup>.

٢- وضع هكذا والي موضعاً لا يحسد عليه مما يجعله متأثر سلبياً بكل ما يقع على الفقراء أو المساكين<sup>(٣)</sup>.

٣- يجعله حقيراً صغيراً من حيث إسقاط منزلته من أعين الناس وذلك بعزله عن منصبه<sup>(٤)</sup>.

ونستنتج من هذا النص عدة أمور:

١- محاسبة الإمام علي عليه السلام لعماله وولاته ووضع المراقبة عليهم .

٢- انه عليه السلام يحمل على وولاته اذا شعر منهم خيانة أو بعض التقصير وهذا ما يبدو في كلامه مع زياد .

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٣٦/ ٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٣٣٠/ ١٨.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/ ١٣٨؛ ينظر البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٤٠٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٥٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩٢ (٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/ ١٣٨؛ ينظر البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٩٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٥٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٦، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/ ٣٣٥، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٤٣٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩١ .

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/ ١٣٨؛ ينظر البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٣٩٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٦٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٦، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/ ٣٣٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ١٩٢ .

٣- السياسة العادلة في إدارة الدولة .

وأن هذا النص وغيره يوضح فيه (عليه السلام) على أهمية:

- الانتفاع من العناصر الكفوءة والورعة .

- الإحاطة بأساليب هذه العناصر في معاملة الأمة من خلال مراكزهم القيادية بالاستعانة بجهاز من الرقباء والعيون، وذلك ليرى مدى طاعة الولاة وتنفيذ قواعد العدالة الإسلامية، فإن بدأ من احدهم خطأ أو تقصير بادر الإمام إلى تقويم سلوكه بالوسائل التربوية تارة وبالتهديد أو بالعزل تارة أخرى إذا لزم الأمر<sup>(١)</sup>.

ولعل الإمام (عليه السلام) كرر هذه الفكرة في مناسبة أخرى ولكنه أكد اطلاعه على ما يفعله عامله من تقسيم لفيء المسلمين على أقربائه وكان يتحدث بأسلوب شديد اللهجة ونقصد هنا ما ورد من كلام الإمام علي (عليه السلام) في كتاب إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني<sup>(٢)</sup> وهو عامله على اردشير خرة<sup>(٣)</sup> مهدياً ومتوعداً: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته قد أسخطت إلهك؛ وعصيت إمامك؛ انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، وأريقته عليه دماؤهم، فيمن إعتامك من أعراب قومك . فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك علي هواناً، ولتخفن عندي ميزاناً، فلا تستهن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً. ألا وان حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في

(١) عبد الزهرة عثمان، العدالة الاجتماعية عند أمير المؤمنين (ع): ١٦.

(٢) مصقلة بن هبيرة الشيباني: مصقلة بن هبيرة بن شبل بن يثري بن امرئ القيس بن ربيعة بن مالك بن ثعلبة بن عكاية بن صعيب بن علي، وهم من بنو شيبان؛ ينظر، ابن حزم، جمهرة انساب العرب ٢/ ٣٢١.

(٣) اردشير خرة: اسم مركب معناه بهاء اردشير، و اردشير هذا ملك من ملوك الفرس، وسميت احد كور فارس القديمة باسم هذا الملك؛ ينظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١/ ١٤٦.

قسمة هذا الفيء سواء، يردون عندي عليه، ويصدرون عنه»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الشارحين أن هذا الكتاب لا يقتصر على كونه كتاب إلى عامل فحسب بقدر ما هو وثيقة رسمية من أروع الوثائق التي تدل على عدالة الإمام (عليه السلام) وعلى مراقبة عماله في كيفية تقسيم فيء المسلمين ومحاسبتهم على ذلك، فمن خلال هذا النص نستنتج عدة أمور وهي:

- ١- تقسيم الفيء على مستحقيه فقط دون أن يكون للمحسوبية والمنسوبة قدر<sup>(٢)</sup>، عدم قيام الوالي بتقسيم الفيء على إتباعه وشيعته<sup>(٣)</sup>.
- ٢- المراقبة الشديدة من الإمام علي (عليه السلام) لعماله وولاته وهي أبرز سمات العدالة التي نشيدها الناس.

وان كان الوالي فعل ذلك حقاً أي أساء التوزيع يترتب عليه عدة آثار:

أولاً: أغضب إلهه وذلك لأنه وضع الفيء في غير موضعه<sup>(٤)</sup>، وهو بذلك خالف أمر ربه<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عصى إمامه لأنه فعل ذلك من نفسه بدون أجازة من إمامه<sup>(٦)</sup>، لذلك

(١) نهج البلاغة، ص ٥٢٧

(٢) ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧٦/١٦، البحراني، شرح الكبير، ٩٥/٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٠٧/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١٤٨/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٨٢/٢٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٦/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٨/٤

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٣٨٣/١؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ١٤٠/٣، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧٦/١٦، البحراني، شرح الكبير، ٩٥/٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٠٧/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١٤٨/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٨٢/٢٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٦/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٨/٤

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٠٧/٤؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٨/٤

(٥) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٠٧/٤؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٨/٤

(٦) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٥٨/٤

يعد متمرداً على ما أوصاه الإمام علي (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

ثم اقسام (عليه السلام) قسمه المعتاد في معرض الوعيد أن كان ذلك منه حقاً أي يقصد بذلك خيانة الوالي<sup>(٢)</sup>، فسوف يجد هذا الوالي نفسه ذليلاً وحقيراً عند إمامه<sup>(٣)</sup>، وسيجد نفسه في عذاب وعقاب لكونه اخف ميزاناً عند الإمام (عليه السلام)<sup>(٤)</sup>.

كما أن هناك كتاب آخر في نفس هذه الشخصية، وهو مصقلة بن هبيرة أرسله الإمام (عليه السلام) بعد معرفته بهروبه إلى معاوية وكان قد ابتاع سبي بني ناجية<sup>(٥)</sup> المرتدين من عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) واعتقهم فلما طالبه بالمال غدر به وهرب إلى الشام إذا قال (عليه السلام): «قبح الله مصقلة! فعل فعل السادة، وفر فرار العبيد! فما انطق مادحه حتى أسكته، ولا صدق واصفه حتى بكته، ولو أقام لا خذنا ميسوره، وانتظرنا بهاله وفوره»<sup>(٦)</sup>.

وقد أشار (عليه السلام) إلى حسن صنيع مصقلة في البداية ونقصد أمر العتق إلا أن

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٤٥٨

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٩٥؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٤٥٨

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/١٤٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٩٥، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٢١٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٠٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٤٥٨.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٩٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٠٨، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/١٤٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٤٥٨

(٥) بني ناجية: هم قوم كانوا مع الإمام علي عليه السلام في معركة الجمل وصفين بقيادة الخريت بن راشد الناجي، لكنهم خرجوا على الإمام علي عليه السلام بعد معركة صفين أي بعد تحكيم الحكمين في سنة ٣٨ هـ وأصبحوا من الخوارج، فارتدوا عن الإسلام، فوجه عليهم الإمام عليه السلام معقل بن قيس أرياحي إلى البلد فقتل الخريت وسبى بني ناجية، فاشتراهم مصقلة، وأنفذ بعض الثمن ثم هرب إلى معاوية، انظر، البيهقي، تاريخ البيهقي، ٢/١٩٤-١٩٥؛ ينظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٣/٣٦٤، محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٦/٢٩٦

(٦) نهج البلاغة، ص ٨٦

سوء العاقبة هي التي دعت مدحه ووصفه يسكت عن ذلك ليدين هذا العمل المشين<sup>(١)</sup> وقد بين (عليه السلام) الحكم على مصقلة في حالة حضوره وعدم هروبه وهو انتظار تيسر الحال ووفرة الأموال .

وأكد (عليه السلام) مرة أخرى على هذا الحكم الذي اختلف من وقت لآخر وظرف لآخر إذ بين الحكم الشرعي لسرقة بيت المال ونلاحظ ذلك بشكل جلي من موقفه وحكمه في إحدى القضايا الواردة في نهج البلاغة إذ رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله، والآخر من عروض الناس فقال (عليه السلام): «أما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فعليه الحد الشديد . فقطع يده»<sup>(٢)</sup>.

وقد أراد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام إقامة الحكم الشرعي للسرقه من أموال بيت المال بين ذلك الحكم كما يلي:

لا تقطع يد عبد لبيت المال سرق من مال الفيء والغنيمة لان له نصيباً فيها وخاصة إذا كان المال المسروق بقدر نصيبه من هذه الأموال<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان مقدار المال المسروق من أموال بيت المال أكثر أو فيها زيادة عن نصيب الغانم وجب عليه القطع<sup>(٤)</sup> بينما إذا كان العبد من عروض الناس وسرق من هذه الأموال ولم

(١) ينظر، بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٣٢٥

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٥٨

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤٤٤؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٧٥، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٧٦، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ١٦٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٨٢، التستري، بهج الصباغة، ٦/ ٣٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٩٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٣٦٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤١٦

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٧٥؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٧٦، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ١٦٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٨٢، الخوئي، منهاج البراعة،

يكن له فيها نصيب فتقطع يده<sup>(١)</sup>

وعملية العقاب هذه في المثالين السابقين هي تقويمية من ناحية، ودالة على فكر قابل للتطبيق لا ينحصر بالجانب النظري من ناحية أخرى ولعل آثار هكذا سياسة قد بدت بصورة واضحة في تلك العدالة المثالية التي سادت زمن الإمام علي (عليه السلام).

## ٢. الخراج

وهو ما يخرج من غلة الأرض، والبلاد الخراجية: التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولح عليه أهلها على أراضيهم<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح أما ضريبة الخراج فهي ضريبة تفرض على الأرض التي صولح عليها أهلها عند الفتح وبقيت في أيدي أصحابها<sup>(٣)</sup>.

ومن الناحية المالية: فهو ما وضع على رقاب الأرض الزراعية من حقوق

٣٦٠ / ٢١

(١) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٤٤٤؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٧٥، كيزدي بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٦٧٦، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ١٦٠، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٨٢، التستري، بهج الصباغة، ٦ / ٣٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٩٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٣٦٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٤١٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٢٥٢، ١١ / ٥٠٤؛ ينظر، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١ / ٢٢٣

(٣) أبو يوسف، الخراج، ١٨٣؛ ينظر، ابن آدم، الخراج، ٣٩٧، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٣٣، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٤٨، الكروي، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ١٢٨، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ١ / ٢٢٧، الصالح، النظم الإسلامية، ٣٥٩، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الحضارة الإسلامية، ٨٧٩، نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٨٤، شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٣٢، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢١٨، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ص ٢٨٤

تؤدى من غلتها<sup>(١)</sup>، ويعتبره الفقهاء مفروضاً بحكم الآية الكريمة قال تعالى ﴿أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين﴾<sup>(٢)</sup>، والخراج ثابت على الأرض حتى لو اسلم أهلها فهو لا يسقط عنها<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لأهمية الخراج وجبايته في الدولة الإسلامية لكونه من أهم موارد بيت المال فقد أولاه الإمام علي (عليه السلام) أهمية كبيرة ليس لمجرد جمع كمية كبيرة من المال بقدر ما يمثل العدالة الإسلامية في المجتمع وبين الناس وذلك من خلال توضيحه كيفية جباية الخراج التي يجب أن تتمثل في موظفي الجباية، لذلك فإن الإمام (عليه السلام) كان حريصاً على أن يلتزم موظفو ذلك الجهاز بأقصى درجات العدل والنبيل<sup>(٤)</sup>، كما رفض الإمام (عليه السلام) بشدة بل ونهى عن استخدام أساليب تعسفية في إجبار أصحاب الأراضي على الدفع تلك المتمثلة بالمصادرة أو بيع بعض السلع والحاجات الضرورية وجعلها مقابل الضريبة<sup>(٥)</sup>، لذا فإنه (عليه السلام) كتب إلى عمال الخراج: «من عبد الله أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج: .. فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة . ولا تحشموا احد عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال احد من الناس

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٨٦ - ١٨٧؛ ينظر، الخروبوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢١٦، احمد عبد الباقي، الأحوال المالية للدولة العربية الإسلامية، ١١٩، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في

الإسلام، ١٥٦، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ص ٢٨٤

(٢) القرآن الكريم (المؤمنون - ٧٢)

(٣) ابن آدم، الخراج، ٣٩٧؛ ينظر، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٢٢٧، الحضارة العربية

الإسلامية، ٢١٦، نجمان ياسين تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٨٤

(٤) عبد الزهرة عثمان، العدالة الاجتماعية عند أمير المؤمنين (ع)، ٢١

(٥) العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام عليه السلام، ٢٩٤

## مصل ولا معاهد ..<sup>(١)</sup>.

أن مرام الإمام (عليه السلام) من كلامه هذا هو النصح والإرشاد لعمال الخراج وبين (عليه السلام) أسباباً توضح غاية هذه النصائح وهي:

١- باعتبار عمال الخراج خازنين لأموال الناس فمن الواجب عليهم المحافظة على هذه الأمانة وعدم خيانتها<sup>(٢)</sup>.

٢- ولكونهم وكلاء الأمة فلا بد لهم من إقامة الحق ورعاية العدل والمحافظة على المصالح العامة<sup>(٣)</sup>.

٣- وكذلك اعتبرهم الإمام (عليه السلام) سفراء الأئمة أي جعلوا رسلاً من قبل القادة والحكام وأولياء الأمور يتولون الأمور نيابة عنهم ويتصرفون في القضايا بالوكالة عنهم<sup>(٤)</sup>، لذلك يدعوهم الإمام (عليه السلام) إلى أن يكونوا وجوها طيبة تتلقى الناس بالبشر والبسمة وحسن الأخلاق<sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذا النص بان هناك مجموعة من الأمور التي نهى الإمام علي (عليه السلام) عماله من إتباعها وهي:

- نهام الإمام (عليه السلام) من أن يغضبوا طالب حاجة، لأنهم بذلك يمنعون عن

(١) نهج البلاغة، ص ٥٤٢

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٣٧؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/١٤٩، عبده، شرح

نهج البلاغة، ٢/٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٨

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٣٧؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/١٤٩، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٨

(٤) كينذري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٥١٥؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٢٦٤،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٣٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/١٤٩، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة، ٤/٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٨

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٨

طلب حاجته وبالتالي يقوم الفرد بترك حاجته وعدم المطالبة بها<sup>(١)</sup>.

- نهامهم عن المنع والحجب عن مقابلة الناس وان يكونوا مستقبلين لأي طالب حاجة<sup>(٢)</sup>.

- كما نهى (عليه السلام) بعدم اخذ ضريبة الخراج من الأشياء التي يحتاجها الإنسان مثل الغذاء والكساء والمسكن أو آلة أو حيوان يعتمد عليه في عمله<sup>(٣)</sup>.

- كما بين (عليه السلام) بأنه لا تجوز مصادرة أي شيء من ذلك لوفاء ضريبة سابقة، ويمهل المعسر إلى ميسرة<sup>(٤)</sup>.

- عدم ضرب الناس أثناء الجباية وذلك بعدم استخدام العنف والقسوة من اجل تحصيل مال الخراج بل عليهم أن يستخدموا اللين والرفق والكلمة الطيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٦٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٢٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٣٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٦٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٣٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٢٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٨

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٦٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٣٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٣٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٤٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٩ (٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٦٢؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٥١٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٢٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٣٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٣٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٥٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٩

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤١؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥٠٩

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٢٠؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٣٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ١٥٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة،

- عدم التجرؤ على اخذ أموال المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> وذلك لحرمة اخذ مال الصنفين بدون طيبة نفس المسلم لإسلامه<sup>(٢)</sup> والمعاهد لما بينه وبين المسلمين من الالتزام بحمايته مقابل دفع الجزية<sup>(٣)</sup>.

يعزز الإمام (عليه السلام) هذه النصائح والإرشادات وذلك بتكرار ذكر كيفية معاملة صاحب الخراج للناس وما تؤل إليه هذه المعاملة ونلاحظ ذلك من خلال وصيته (عليه السلام) لزيادة بن أبيه، وقد استخلفه لعبد الله بن عباس على فارس وأعمالها، في كلام طويل بينهما: «..استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فان العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف..»<sup>(٤)</sup>.

نجد هنا دعوة الإمام علي (عليه السلام) لزياد بن أبيه وهو خليفة عامله عبد الله بن العباس على فارس إلى معاملة الرعية بالعدل إذ نهاه عن الشدة والظلم<sup>(٥)</sup>، كما أكد (عليه السلام) على استخدام العدالة والإنصاف في فرض الضريبة وجبايتها والالتزام

٥٠٩/٤

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/١٦٦؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٢١، البحراني، شرح الكبير، ٥/١٣٢، التستري، بهج الصباغة، ٦/٥٧٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٣٨، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٢٢٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/١٥٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٨٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٩

(٢) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٩

(٣) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٥٠٩

(٤) نهج البلاغة، ٦٩٦

(٥) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٤٥١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٧٠٦، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٦٦، السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١/٣١٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٨٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٥١٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٤٠

بالمقادير التي حددها الإمام (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

ويبين الإمام (عليه السلام) هنا الآثار المترتبة على ذلك فان استعمال الشدة مع الرعية يؤدي إلى إخلاء البلاد من أصحاب الأراضي والفلاحين وهجرتهم عنها<sup>(٢)</sup> وهذا بدوره يسبب خراب البلاد<sup>(٣)</sup>، وبالأخص الأراضي الزراعية التي تركها أصحابها. وكذلك يوضح (عليه السلام) ظلم وحيث آخر وقع على أصحاب الأراضي وهو قيام العمال بتقديم جباية الخراج قبل نضوج المحاصيل الزراعية وقد نهى (عليه السلام) عن هذا العمل<sup>(٤)</sup>، ووضح سبباً لهذا النهي، وهو أن تقديم جباية الخراج يؤدي إلى خسارة كبيرة للمزارعين لأنهم سيبيعون المحصول قبل نضوجه بسعر اقل<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما ذكره عبده بأن تقديم الخراج الزيادة فيه<sup>(٦)</sup>، فالرأي الأول هو الراجح حيث اتفق عليه معظم الشارحين وهو بيع المحصول قبل نضوجه من أجل دفع الخراج مما يؤدي إلى خسارة كبيرة على المزارعين. وبالتالي سيؤدي إلى تدهور حياة المزارعين ولجوئهم إلى التمرد والثورة والحروب التي تزيل الدول وتقضي على

(١) العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام عليه السلام، ٢٩٢

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٥١/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٦٧/٥، شرح الوسيط، ٦٨٥/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٥٤٢/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٥٦/٢، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة، ٤٨٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة ٥٤٠/٥

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٥٤٢/٢١؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٨٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة ٥٤٠/٥

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٤٥/٢٠؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٣١٧/١، التستري، بهج الصباغة، ٤٣/٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٨٤/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة ن ٣/٥١٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٥٤٢/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٥٥/٢

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٤٥/٢٠؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٤٤/٨، أنصاريان، شرح نهج البلاغة ن ٣/٥١٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٥٤٢/٢١

(٦) شرح نهج البلاغة، ٢٥٥/٢

حكاهما<sup>(١)</sup>.

### ٣. الزكاة والصدقة:

الصدقة: زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى<sup>(٢)</sup> والزكاة: تجب في الأموال المرصدة للنماء أما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمين<sup>(٣)</sup>، كما إنها واجبة على كل مسلم حر ملك النصاب ملكاً تاماً، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض<sup>(٤)</sup>، وهي أول ضريبة إسلامية فرضت على الأغنياء والقادرين<sup>(٥)</sup>، وهي مظهر من مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي والإخوة في العقيدة<sup>(٦)</sup>. وقد أثنى القرآن على الذين يعطونها بمثل قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(٧)</sup>، كما أن إعطاء الصدقة يعني الالتزام بضريبة أقرها الإسلام انسجاماً مع المبدأ الذي يرى في أموال

- 
- (١) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٦٧؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٨٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٨٤، الخوئي، منهاج البراعة ٢١/٥٤٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٤٠
- (٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٥؛ ينظر، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٤، الصالح، النظم الإسلامية، ٣٥٥، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٨
- (٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٥؛ ينظر، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٩٩، شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ٣٣١، الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ٢٢٤، الدوري، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ٢٣، احمد عبد الباقي، الأحوال المالية للدولة العربية الإسلامية، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٨-٢٩، العيسوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٢٧٣
- (٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، ٢٢
- (٥) الصالح، النظم الإسلامية، ٣٥٥؛ ينظر، شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ٣٣١، نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٠٤
- (٦) ينظر، شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ٣٣١
- (٧) القرآن الكريم (المعارج - ٢٥)

الأغنياء حق الفقراء بحكم أن المال مال الله<sup>(١)</sup>، وقد اعتبرت الزكاة فرضاً وقرنت في أكثر من آية بالصلاة<sup>(٢)</sup>، قال تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم موقنون﴾<sup>(٣)</sup>، وجاء في قوله تعالى أيضاً ﴿أقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله أن الله بما تعملون بصير﴾<sup>(٤)</sup> ونلاحظ أن الإمام علي (عليه السلام) يوضح ذلك الوجوب في إحدى خطبه قائلاً: «.. وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة ..»<sup>(٥)</sup>.

وأراد الإمام (عليه السلام) بكونها فريضة وذلك لأنها السهم المنقطع من المال وجوباً<sup>(٦)</sup>. وعلى ما يبدو أن البحراني أعطى توضيحاً وتفسيراً لمقصد الإمام (عليه السلام) من كون الزكاة فريضة واجبة وهو:

١- أن تكون الزكاة عوناً للفقراء على عبادة الله، حتى لا يشتغلوا عن العبادة بالطلب<sup>(٧)</sup>.

٢- أن أعطاء الزكاة يمنع هؤلاء من حسد أهل الأموال، لتكون قلوبهم ساكنة إلى ذلك القدر معلقة به.

(١) نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٠٣

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/ ٢٠٨؛ ينظر، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ١٩، نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ١٠٣، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي

عليه السلام، ٢٧٣ - ٢٧٤

(٣) القرآن الكريم (النمل - ٣)

(٤) القرآن الكريم (البقرة - ١١٠)

(٥) نهج البلاغة، ص ٢٠٤

(٦) الراوندي، منهج البراعة، ١/ ٤٧٣؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حقائق الحقائق، ١/ ٥٣٣، ابن أبي

الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٢٣، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٧٧، شرح الوسيط، ١/ ٢٦٣

(٧) شرح الكبير، ٣/ ٧٩

مستمدة من الله تعالى بالدعاء في حفظه متألّفة مع أهل الأموال وذلك يؤدي إلى المشاركة والمعونة بين الأغنياء والفقراء<sup>(١)</sup>، والزكاة فريضة إلهية واجبة على الأغنياء تؤخذ منهم وترد على الفقراء وفي هذا التشريع من التكافل الاجتماعي ما يجعل الجسد الإسلامي وحده متكاملة يحس الغني من خلاها بواجبه نحو الفقراء كما يشعر الفقير انه في عين الله ونظر الأغنياء..<sup>(٢)</sup>

ينتقل الإمام (عليه السلام) من كون الزكاة فريضة واجبة إلى فلسفة إعطاءها استكمالاً لما ذكرناه سابقاً ويوضح ذلك من خلال كلامه الوارد في خطبة له (عليه السلام) قال فيها: «ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة، زمن النار حجازاً ووقاية، فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها هففة، فان من أعطاها غير طيب النفس بها، يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمل، طويل الندم»<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الشارحون أن الإمام (عليه السلام) أراد بيان فلسفة وأهمية وفضل الزكاة والتي تتوضح في:

١- الزكاة هي قرينة الصلاة وقد ذكرت في أكثر من موضع ذكرت فيه الصلاة ومثال على ذلك قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة واتوا الزكاة﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- الزكاة يتقرب بها إلى الله<sup>(٥)</sup> ويشترط في إعطاء الزكاة أن يكون عن طيب

(١) شرح الكبير، ٣/ ٧٩

(٢) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥١

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٠٠

(٤) القرآن الكريم (البقرة - ١١٠)

(٥) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٣١١؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٣١٢، كينذري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠/ ٢٠٧،

نفس وعن رضا ومحبة وتقرباً إلى الله تعالى وامثالاً لأمره<sup>(١)</sup>، وان كانت هي كذلك فستكون كفارة للذنوب أي ماحية لرديلة البخل وما يستلزمه من الذنوب<sup>(٢)</sup> وتكون أيضاً حجبا بين العبد وبين عذاب الله ووقاية له من النار<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا الكلام أيضاً تحذير منه (ﷺ) من أن يتبع الإنسان زكاته بحيث يدفعها وقلبه معها أي أنها لم تخرج من القلب خالصة لوجه الله بل كانت لبعض دواعي من توقع ربح أو مدح أو غير ذلك مما ينشده أبناء الدنيا ومحبوها<sup>(٤)</sup>.

كما نهى الإمام (ﷺ) من أن يكثر معطي الزكاة من تلهفه على المال الذي أعطاه بتحسر ويتأسف على إخراجها<sup>(٥)</sup>، لأن ذلك يحكي سوء نيته وإنها لم تخرج من قلبه كما هو حقها بان تكون خارجة من القلب<sup>(٦)</sup>، فالنية هي الشرط الأول

البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٥، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٦٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٦٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(١) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ٢٠

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٦٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٣١٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ١٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠/ ٢٠٨؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٦٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٦٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٤٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٦) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

من شروط أداء الزكاة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الفرد قد أعطى الزكاة من دون طيبة نفس ورغبة في إعطائها فهو يتحمل الآثار المترتبة على عمله هذا ألا وهي:

- يكون هذا الفرد ناقصاً في الأجر<sup>(٢)</sup>

- ضال العمل لان عمله بلا فائدة تعود إليه<sup>(٣)</sup>.

- يكون الفرد نادماً على ما فاته من ثواب الله لأنه لم يعطي الزكاة عن طيب نفس<sup>(٤)</sup>.

ثم ينتقل الإمام (عليه السلام) إلى الصدقة وأنواعها وبيان فائدها وفلسفتها، وربما نجده لا يفرق بين الصدقة والزكاة لاجتماعهما إلا من ناحية الوجوب والاستحباب بعض الأحيان وأول ما يطالعنا في هذا المقام قوله (عليه السلام): «.. وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة وصدقة العلانية فإنها تدفع ميتة السوء ..»<sup>(٥)</sup> بين (عليه السلام) بان الصدقة نوعان وذكر فوائد كل منهما:

١- صدقة السر: هي إعطاء الصدقة سرّاً بحيث لا يعلم بها احد أما فائدها

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/ ٢١٢؛ ينظر، الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٢٢٢

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ٣١٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٨٠، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٤٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٦؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٨٠، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٤٦٦؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٢٨٠، الخوئي، منهاج البراعة، ١٢/ ٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤٢٣

(٥) نهج البلاغة، ص ٢٠٥

فهي تمحي الخطيئة ويكفر بها عن الذنوب<sup>(١)</sup> لكونها ابعد من الرياء واقرب إلى التقوى ما يراد بها إلا وجه الله تعالى فكان الإخلاص فيها لله أنتم فكانت أولى بالتقرب من الله وبمحو الخطيئة<sup>(٢)</sup>.

٢- أما صدقة العلانية: فهي صدقة تستلزم الشهرة بفعل الخيرات وتوجب الذكر الجميل للمتصدق<sup>(٣)</sup>،

وفائدتها بأنها تدفع الأسباب المؤدية إلى ميتة السوء مثل الهدم والصاعقة والحرق والغرق<sup>(٤)</sup>.

وشبهه (عليه السلام) الصدقة بالقرض لأنها تنفع المتصدق في أيام عسره وهي جزء من بيان فائدة وفلسفة الصدقة التي ذكرناها ونلاحظ ذلك من خلال وصيه له للحسن بن علي، عليهما السلام قال فيها: «.. وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك يوم عسرك ..»<sup>(٥)</sup>.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ١/ ٤٧٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٢٤، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٨٠، شرح الوسيط، ١/ ٢٦٣، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٠٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ١٩٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/ ٤٣٥، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ١٦٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٧

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٨٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/ ٤٣٥

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٨٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/ ٤٣٥

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ١/ ٤٧٤؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ١/ ٥٣٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٢٤، البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٨٠-٨١، شرح الوسيط، ١/ ٢٦٣، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ١٩٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/ ٤٣٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ١٦٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٨

(٥) نهج البلاغة، ص ٥٠٣

قد اجمع الشارحون أن مقصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام هو التنبيه على إنفاق المال في وجوه الصدقة والبر لمن يحتاج من الفقراء والمحتاجين<sup>(١)</sup>، وهذا الكلام من ابلغ ما قيل في الحث على الصدقة والإحسان<sup>(٢)</sup>.

ومثل الإمام (عليه السلام) إعطاء المال ومساعدة الفقراء بالقرض للمتصدق في حالة غناه بالمال يرد له حينما يفتقر، واستعار وصف المستقرض هنا الله باعتبار انه هو المجازي بالشواب لكل من انفق ماله في طاعته<sup>(٣)</sup>.

كما نبه (عليه السلام) على أن يكون القرض في حالة الغنى والقضاء في حالة العسرة ليكون القضاء أفضل فيرغب في القرض لغاية الربح المطلوب، فمن طلب منك شيئاً في الدنيا وأنت قادر على إعطائه فانه سيرد لك في عسرتك أي في الآخرة، إذ كل ما أحسن الإنسان في الدنيا وجدته في الآخرة وهو في اشد الاحتياج لذلك<sup>(٤)</sup>. ولأهمية الصدقة نرى إن الإمام (عليه السلام) يشبهها بالدواء الناجع الذي يشفي من الأمراض وهذا ما نفهمه من قوله (عليه السلام): «الصدقة دواء منجح...»<sup>(٥)</sup>.

يقصد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام إن الصدقة دواء لكل من الفقير والمتصدق وذلك لان الصدقة هي كل معونة تسد حاجة من حاجات الحياة

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦/٨٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٢، شرح الوسيط، ١/٥١٢، التستري، بهج الصباغة، ٨/٣٨١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/١٨٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٤٨، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/٥٠٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٣٢٢ (٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦١؛ ينظر، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٤٨ (٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٣؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٥١٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٣٢٠ (٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٣؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٦١ (٥) نهج البلاغة، ص ٦٠٠

الخاصة كانت كإغاثة الملهوف وإعانة الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup>، وكذلك الإنفاق في الأمور العامة وهي كما يلي:

١- دواء ناجع في معالجة ألم الجوع والحاجة للمستحق، إذ أن أكثر الدواء نفعاً هو الذي يسد حاجة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٢- دواء للمتصدق في الدنيا، حيث يجب له الدعاء من الفقراء والمستحقين والرغبة لله سبحانه في دفع المكاره عنه فهي بذلك سبب للشفاء كالدواء، أما في الآخرة فهي تحمي الذنوب وتدفع عنه عذاب الحريق يوم الحساب<sup>(٣)</sup>.

ويجد الإمام (عليه السلام) أن عدم دفع الصدقة هي من الصفات التي يجب التخلص منها وهي صفة مذمومة لذا يصف أناس آخر الزمان بها بقوله (عليه السلام): «... يعدون الصدقة فيه غراماً»<sup>(٤)</sup> «...»<sup>(٥)</sup>.

وأراد الإمام من كلامه هذا انه سوف يأتي على الناس زمان بحيث لا يدفعون فيه الصدقة، ويبين الإمام (عليه السلام) الأسباب الواهية التي يبررون عملهم بها إلا وهي:

١- إنهم يعدون دفع الزكاة الواجبة عليهم التي فرضها الله على الأغنياء منهم ضريبة إجبارية يدفعونها قهراً رغماً عن أنوفهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الخوئي، منهاج البراعة، ١٩/٢١؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٢١، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٥/٢١٢

(٢) الخوئي، منهاج البراعة، ١٩/٢١؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٢١

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٤٢؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٥٧٨

(٤) غراماً: الغرام اللوع بالشيء، الغرم إداء يلزم مثل كفالة يلزمها، والغرامة: ما يلزم أداؤه، انظر، الحربي، غريب الحديث، ٣/١٠٧٥؛ ينظر، الجوهري، الصحاح، ٥/١٩٩٦، بن منظور، لسان

العرب، ١٢/٤٣٧، الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٦، الزبيدي، تاج العروس، ١٧/٥١٧

(٥) نهج البلاغة، ص ٦١٧

(٦) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٧٦؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٧٨

٢- كما يعتبرون إعطائها خسارة لهم لذلك تراهم إذا أعطوها فإن إعطائها يكون كرها<sup>(١)</sup>.

٣- ويعتقدون بان أموالهم هذه ذاهبة من أيديهم بلا عوض أو اجر<sup>(٢)</sup>.

ثم يعود (عليه السلام) مرة أخرى لبيان فوائد الصدقة وفلسفتها مرغباً بها أيضاً إذ جعلها مفتاح الرزق والرزق هو احد آثار الصدقة الايجابية ونلاحظ ذلك في قوله (عليه السلام): «استنزلوا الرزق بالصدقة»<sup>(٣)</sup>.

المراد من كلام الإمام علي (عليه السلام) هو الدعوة والترغيب بالصدقة لكونها مفتاح الرزق<sup>(٤)</sup>، كما إن إعطاء الزكاة يعد شكر على النعمة، والدليل على ذلك أن الغني يرى غيره فقيراً محتاجاً إليه، فيؤدي زكاة ماله شكراً لله تعالى على انه أغناه ولم يوجهه إلى غيره ومن شكر الله استحق المزيد<sup>(٥)</sup> لذا قال (عليه السلام) أيضاً: «.. الزكاة تسبباً للرزق ..»<sup>(٦)</sup>.

وهي مسببة للرزق لأنها بمعنى النمو والزيادة<sup>(٧)</sup> وهي رزق للفقراء والمساكين

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٢٦٠؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة،

٣٢٨ / ٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٥٠

(٢) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٠٦

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٢٨

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣١٨؛ ينظر، التستري، نهج الصباغة، ١٣ / ١٤٨

(٥) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ٤٢٧؛ ينظر، كينذري بيهقي، حدائق الحقائق،

٢ / ٦٤٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٣١

(٦) نهج البلاغة، ص ٦٤٧

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٨٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٦٦، شرح الوسيط،

١ / ٦٣٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٦١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة،

٤ / ٣٧٤-٣٧٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٣٩٧

وغيرهم<sup>(١)</sup> بل أن الإمام (عليه السلام) ذكر فوائد أخرى للصدقة والزكاة وذلك بقوله: «سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ..»<sup>(٢)</sup>.

غرض الإمام من هذا النص هو الحث على إعطاء الصدقة والزكاة لأنها يعودان على المتصدق بعدة فوائد منها:

١- التصدق يحفظ الإيْمَان عن الفساد وهذا المعنى هو سوسوا أي أحفظوه، لأن التصدق سبب لتقوية الإيْمَان، ولأن إعطاء المال الذي هو أحب شيء إلى الإنسان في سبيل الله يركز ملكة الإيْمَان في النفس<sup>(٣)</sup>.

٢- إعطاء الزكاة يوجب لطف الله تعالى بحفظ مال المزكي من التلف والسرقة والحرق وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك من الفوائد الأخرى التي ذكرها الإمام (عليه السلام) منع الفقر إذ قال: «أذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة»<sup>(٥)</sup>.

وهنا دعوة إلى التصدق للفقير في مواجهة الفقر لان ذلك منبع للرزق وقد

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٥١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٦٦، شرح الوسيط، ١/ ٦٣٦-٦٣٧، التستري، بهج الصباغة، ١٣/ ١٧٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٩٧

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٢٩.

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣١٩؛ ينظر، كيدري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٤٦، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٢٠، شرح الوسيط، ١/ ٦١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٣٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٢١٦، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٧٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣١٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٢٢

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٢١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٣٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٢١٦، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٧٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣١٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٢٢

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٤٨

مثل الإمام (عليه السلام) ذلك بالتجارة مع الله تعالى<sup>(١)</sup>.

واستخدم (عليه السلام) أسلوباً في الحث على الصدقة وهو ابلغ الأساليب بحيث ربط إعطاء الصدقة للفقير بعطاء الله ومن منعها عنه فقد منعاً الله وقد صور ذلك (عليه السلام) بشكل مباشر من خلال كلامه حينما قال: «إن المسكين رسول الله، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله»<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشارحون أنه (عليه السلام) استعار بكلمة رسول الله على المسكين باعتبار أن له حق مفروض من قبل الله، والله هو الذي شرع له هذا الحق وواجب الأغنياء دفعه إليه فمن هنا كان رسول من الله لقبض حق الله الذي وضعه له ولأمثاله<sup>(٣)</sup>، فمن منعه حقه وبخل بما افترض الله عليه فهو يمنع الله حقه ومن أعطاه فقد أعطى الله<sup>(٤)</sup>، وهذا ابلغ تحريض للإنفاق على الفقراء كما يقول الشيرازي<sup>(٥)</sup>.

ويتعمق الإمام (عليه السلام) في هذا المفهوم فيرغب في إعطاء الزكاة ويحذر من منعها بقوله: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/١٠١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٧٠، شرح الوسيط، ١/٦٣٨، التستري، بهج الصباغة، ١٣/١٤٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٧٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٣٢٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٠١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٠٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٠١

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٦٣

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٤٥١؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٦٨٥، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٩٧، التستري، بهج الصباغة، ١٣/١٥٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٣٩٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢١٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٩٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٣٥

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٩٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٣٥

(٥) توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١١

متع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

والغرض من هذا النص واضح وصريح المعنى حيث نمثله في النقاط الآتية:

١- ترغيب الأغنياء في إعطاء حق الفقراء في أموالهم وهذا الحق هو الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٢- تحذير الأغنياء من منع هذا الحق الذي يعتبر قوت الفقراء<sup>(٣)</sup>، وترهيبهم بان الله سائلهم عن ذلك المنع، ومن سأله الله أدانه ومن أدانه عذبه<sup>(٤)</sup>. وهذه الفقرة دستور عظيم للتكافل الاجتماعي كما دعا الموسوي<sup>(٥)</sup>.

وقد عدَّ الإمام (عليه السلام) إن التصدق هو الطريقة المثلى للإنفاق بسبب ضمان الآثار التي تترتب على هذا الإنفاق والتي تكون عاجلة وآجلة في الوقت نفسه، إذ يبيِّن الإمام (عليه السلام) أن أفضل الطرائق للإنفاق الصدقة والزكاة ويتضح ذلك في كلامه (عليه السلام) لغالب بن صعصعة<sup>(٦)</sup> حينما سأله قائلاً: «ما فعلت إيلك الكثيرة؟ قال: ذدعتها»<sup>(٧)</sup> الحقوق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام: ذلك أحمد

(١) نهج البلاغة، ص ٦٦٧

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٥٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٨

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠٥؛ ينظر، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٨

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٢٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤١٥، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤١١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٨

(٥) شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٨

(٦) غالب بن صعصعة: هو غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن محمد بن مجاشع بن دارم والد الشاعر المعروف الفرزدق، لأبيه صحبة ولغالب إدراك لان الفرزدق ولد أيام عمر (رض) وقال الشعر الجيد في أيام علي عليه السلام وكان مشهور بالجوود والكرم؛ ينظر ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ١/٢٣٠، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/١٩٣

(٧) ذدعتها: الذدعة بمعنى التفريق، فتذدع أي تبدد وتفرق، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب

سبلها»<sup>(١)</sup>.

أراد الإمام من هذا الحوار الذي دار بينه وبين غالب بن صعصعة توضيح أهمية إخراج الحقوق ودعوة الناس إلى إخراجها والتي تتمثل بالصدقة والزكاة<sup>(٢)</sup>، لأن أداء الحقوق هي أفضل الطرق لبذل الأموال وتفريقها<sup>(٣)</sup>، كما إن في إيدائها مرضاة لله وأداء للواجب<sup>(٤)</sup>. وإذا فرق المرء أمواله في هذه الطرق فهذا لا يعتبر نقصها ولا ضياعها.

ويشير الإمام علي (عليه السلام) إلى صعوبة التصدق بالنسبة لبعضهم لكونه يعطي أموالاً ربما يعتقدونها جزء من حقوقه لذا نراه (عليه السلام) يقول بهذا الشأن: «يأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله سبحانه: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وقد رأى الشارحون أن الإمام (عليه السلام) أراد بيان سيئات الزمن القادم والتي تأتي فيها أوقات قاسية شديدة على الناس ومن هذه السيئات أن يمسك الغني

الحديث، ٢/ ١٦٠؛ ينظر، بن منظور، لسان العرب، ٨/ ٩٨، الزبيدي، تاج العروس، ١١/ ١٣٠

(١) نهج البلاغة، ص ٦٩٠

(٢) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٧٠١؛ ينظر، التستري، نهج الصباغة، ١٣/ ٢٣٢، الشيرازي،

توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٠٧، عبده، شرح نهج البلاغة،

٢/ ٢٤٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٢٥

(٣) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٧٠١؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤٠٧،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٩، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٢٥

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٢٥

(٥) القرآن الكريم (البقرة - ٢٣٧)

(٦) نهج البلاغة، ص ٦٩٤

المال ويبخل به على عياله وعلى الفقراء وهو لم يؤمر بهذا<sup>(١)</sup>، وفي الوقت نفسه فإن الإمام (عليه السلام) دعا إلى العطاء والبذل وعدم إمساك الأموال والامتناع عن دفع الحقوق<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النفقات

تمثل النفقات الجزء المكمل للنظام المالي للدولة فهي ركن أساس في الاقتصاد وقد تعددت أوجه الإنفاق للأموال وتنوعت اتجاهاتها ومجالاتها إذا شملت كافة الجوانب التي تقع تحت مسؤولية الدولة من عطاء وأرزاق ومساعدات وهبات وبناء وتعمير وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويمكن دراسة وجوه أنفاق الدولة وكالاتي:

**العطاء:** وهو احد نفقات بيت المال كان يشكل أهمية رئيسة في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس وبالنظر لهذه الأهمية، وبما أن الدولة هي التي تقوم بتوزيعه، لذلك له اثر في ازدياد أهمية دور الحكومة في معيشة الناس وتنظيمها<sup>(٤)</sup>، وهي الأموال التي تمنح للمستحقين والمشمولين بالعطاء وعلى رأسهم الجند المقاتلين وأهلهم مقابل تفرغهم للقتال فضلاً عن الفئات الأخرى المستحقة، فيشمل العطاء بعض

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٤٨/٣؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٧٠٦/٢، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠/٢١٩، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٦٣، شرح الوسيط، ١/٦٨٣، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٣١٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٨٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٥٣٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٨١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٣٦

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٤٤٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٦٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٥٣٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٨١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٣٦

(٣) العيسوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٣٠٠.

(٤) نجان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٢٢٥

الفئات الاجتماعية من ذوي الحاجة الذين لا يملكون مصدر للعيش والإعالة أو القدرة على العمل كالأيتام والأرامل ومن لا حيلة لهم من الفقراء، والعجزة من المسنين والى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

أما الإجراءات التي اتخذها الإمام علي (عليه السلام) بعد توليته الخلافة والتي تمثلت بإصلاح الجانب الاقتصادي فهي:

١- توزيع الأموال بالتساوي بين جميع المسلمين .

٢- إعادة القطائع إلى بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وقد تناول الإمام (عليه السلام) هذا الموضوع في أكثر من مناسبة ولكنها تدور حول المساواة وإصلاح ما كان فاسداً في هذا المجال ولعل كلامه في قطائع عثمان وردها يتناغم مع هذا المفهوم إذا قال (عليه السلام): «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء، لرددته؛ فان في العدل سعة . ومن ضاق عليه العدل، فاجور عليه أضيق!»<sup>(٣)</sup>

اجمع الشارحون على أن الإمام (عليه السلام) ألقى هذه الخطبة في اليوم الثاني من بيعته في المدينة<sup>(٤)</sup>، وتعتبر هذه الخطبة خطة عمل وبرنامجاً لسيرته (عليه السلام)<sup>(٥)</sup> وقد

(١) العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٣٠٠، ٣٠٤

(٢) نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٢٩٨؛ ينظر، النصر الله، شرح نهج البلاغة لابن أبي

الحديد المعتزلي، ٢٩١؛ ينظر الصفحات ٢٩٢، ٢٩٣

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٣

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/٢٦٩؛ ينظر، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٥٨،

الستري، هج الصباغة، ٩/١٥٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/٥١، الخوئي، منهاج

البراعة، ٣/٢١٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/٥٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٣

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٤ وينظر عن مضمون الخطبة المتعلقة بالزواج، حميد سراج

جابر، النظرة الواقعية إلى المرأة وعمق الطرح في فكر الإمام علي عليه السلام (دراسة في نهج

البلاغة)، ص ١٤٠-١٤١.

تضمنت هذه الخطبة عدة جوانب ومقاصد بينها (عليه السلام) وهي:

سياسة الخليفة عثمان في توزيع القطائع وأموال بيت المال على أهله وأقربائه<sup>(١)</sup>.

دعوة الإمام (عليه السلام) العادلة في إرجاع أموال المسلمين والحقوق المغتصبة إلى أصحابها<sup>(٢)</sup>.

مبدأ المساواة الذي سار عليه الإمام (عليه السلام) في توزيع العطاء على الناس دون تفضيل فرد على آخر حتى لا تصبح هناك طبقات بين الناس طبقة ثرية وطبقة معدومة<sup>(٣)</sup>.

سعة العدالة التي تجعل المجتمع خالي من الظلم والمظلومين وذلك بإرجاع الحق إلى المظلوم وانتزاعه من الظالم لأنه ليس ملكه وإذ ضاق العدل على الظالمين بانتزاع ما ليس لهم فالجور أضيّق من العدل وذلك واضح حينما يأخذ ما هو ملكهم بالقهر والجور مثلما أن الخليفة عثمان ضاق عليه الأمر حتى قتل<sup>(٤)</sup>. ودليل

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦٩/١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٢٩٦/١، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٥٨/١، من اعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١٧٧/١، التستري، بهج الصباغة، ١٥٨/٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٥١/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٩٩/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/٢١٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/١٢٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٤

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦٩/١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٢٩٥/١، شرح الوسيط، ١/١٠٨، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٥٨/١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٥١/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٩٩/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/٢١٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/١٢٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٤

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/١٢٩

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦٩-٢٧٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٢٩٥/١، شرح الوسيط، ١/١٠٨، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٥٨/١، من اعلام قرن ثامن، شرح نهج البلاغة، ١/١٧٧-١٧٨، التستري، بهج الصباغة، ٩/١٥٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج

على سياسة الإمام العادلة في توزيع الأموال بالتساوي بين الناس استنكاره لسياسة الخليفة الثالث عثمان (رض) في تفضيل أقاربه وبنو أمية في توزيع الأموال والقطائع على غيرهم من عامة الناس حيث قال (عليه السلام) في خطبته المعروفة بالشقشقية: «.. إلى إن قام ثالث القوم نافجاً حُضنيه<sup>(١)</sup>، بين نثيله<sup>(٢)</sup> ومعتلفه<sup>(٣)</sup>، وقام معه بنو أبيه يُخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله<sup>(٤)</sup>، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنه!»<sup>(٥)</sup>.

وليس الاستنكار هو ما أراده الإمام (عليه السلام) فقط وإنما نجده (عليه السلام) قد تعمق في مفهوم التسوية في العطاء ونلاحظ هذا من خلال كلامه (عليه السلام) لما عوتب على ذلك إذ قال: «.. لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله!..»<sup>(٦)</sup>.

ولم يختلف شارحون من أن هذا الكلام هو دعوة للمساواة بين الناس في توزيع العطاء لذا كانت إجابته (عليه السلام) لما عوتب في ذلك مستندة إلى القرآن الكريم

البلاغة، ٥١/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٩٩/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/٢١٤ - ٢١٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٥٢/١، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ١/١٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٤

(١) نافجاً حُضنيه: كنى به عن التعاضم والتكبر والخيلاء؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ٢/٣٨١، الزبيدي، تاج العروس، ٣/٥٠٣

(٢) نثيله: الروث وقذر الدواب؛ ينظر، أبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/١٦، أبن منظور، لسان العرب، ١١/٦٤٦، الطريحي، مجمع البحرين، ٤/٢٦٨

(٣) معتلفه: ما يعتلف به من المأكول وكنى بذلك عن أنه لم يكن همه إلا التوسع في بيت المال. والاشتغال بالتنعم بالمأكول والمشارب؛ ينظر، الطريحي، مجمع البحرين، ٤/٢٦٨

(٤) فتله: يعني انتقاض الأمور عليه وما كان يرمه من الآراء دون الصحابة؛ ينظر، الطريحي، مجمع البحرين، ٤/٣٦٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٣٠-٣١

(٦) نهج البلاغة، ص ٢٣١

في قوله تعالى ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على إن الإمام (عليه السلام) إنما اتبع كلام الله أولاً وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثانياً، لان الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان يساوي بين المسلمين في توزيع غنائم الحرب<sup>(٢)</sup>.

كما إن مبدأ المساواة هو أساس النظام الاقتصادي بين الناس لأنه يقضي على الطبقة في المجتمع وذلك بعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة وحرمان فئات كثيرة منها وبذلك يقضي على الفقر في المجتمع، عكس مبدأ التفضيل الذي استخدمه بعض الخلفاء والذي بدوره كون طبقة من المترفين وأصحاب المصالح الذين رفضوا مبدأ المساواة فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

أسفرت إصلاحات الإمام علي (عليه السلام) المالية إلى خلق حالة من الاستياء والسخط من قبل الفئات المنتفعة سواء كانوا من أهل قريش أو من الأسرة الأموية بوجه خاص، فكان من الذين اظهروا استياء وتذمر كل من طلحة والزبير<sup>(٤)</sup>، وفي معرض رده (عليه السلام) على المعترضين أراد التأكيد على أن سياسة المساواة في العطاء ما

(١) القرآن الكريم (آل عمران - ٢٦).

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٨٤، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ١٣١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٢٨٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/ ٢٦٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ١٨٤، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٢٤٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥.

(٤) نجران ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ٢٩٨؛ ينظر، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٣٤٠، ينظر الصفحات، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

هي ألا اقتداء بالرسول صلى الله عليه واله وسلم الذي ساوى بالعتاء قبل ذلك لذا نجده يرد على طلحة والزبير الذين تكلموا بهذا الأمر إذ قال (عليه السلام): «.. وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فإن ذلك أمر لم احكم أنا فيه برأي، ولا وليته هوى مني، بل وجدت أنا وأنتما ما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد فرغ منه..»<sup>(١)</sup>.

وكان إلغاء الإمام علي (عليه السلام) للتمييز في توزيع العطاء هو جزء من سياسة إصلاحية بعيدة المدى تنسجم مع النفس الإسلامي إذ رأى أن التقوى والسابقة في الإسلام والجهاد، والصحبة للرسول صلى الله عليه واله وسلم أمور لا تمنح أصحابها مراتب أو مميزات في الدنيا وإنما لتلك المزايا ثوابها عند الله في الآخرة، ومن كان له قدم في ذلك، فالله تعالى يتولى جزاءه، أما في هذه الدنيا فإن الناس سواسية في الحقوق المالية وأمام القضاء الإسلامي وفي الواجبات والتكاليف<sup>(٢)</sup> ويوضح الإمام (عليه السلام) إن المنهاج الذي سار عليه مساواة العطاء وعدم ظلم الرعية طبقه على نفسه وأهل بيته وقرابته أولاً ثم على الناس ثانياً، فلا بد من الوقوف هنا على موقف الإمام (عليه السلام) من أهل بيته (عليهم السلام) وحقوقهم في بيت المال فإن الإمام (عليه السلام) لم يرى لهم حقاً أكثر من حقوق الآخرين ويتحدد نصيبهم بالعطاء<sup>(٣)</sup>، وهذا ما نفهمه من قوله (عليه السلام): «والله لأن أبيت على حسك

(١) نهج البلاغة، ص ٤٠٦

(٢) التستري، نهج الصباغة، ٩/ ٥٤٤؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ١٣/ ٥٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٢٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٥٥، النصر الله، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، ٢٩١، عبد الزهرة عثمان، العدالة الاجتماعية عند أمير المؤمنين عليه السلام، ١١ (٣) العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام؛ ينظر الصفحات ٢٥٠، ٢٥١،

السعدان<sup>(١)</sup> مسهداً<sup>(٢)</sup>، واجر الأغلال مصفداً، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف اظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الشريحولها؟! والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملكحتى استماحنين بركمصاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غبرالألوان، من فقرهم، كأنها سودت وجوههم بالعظم، وعاونني مؤكداً، وكرر علي القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيع ديني واتبع قياده، مفارقاً طريقي، فأحميت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها . فضج ضجيج ذي دنم من ألها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل، يا عقيل! أتئن من حديده أمهاها إنسانها للعبة، وتجريني إلى نار سجرها جبارها لغضبه! أتئن من الأذى ولا أئن من لظي؟!...»<sup>(٣)</sup>

قبل التطرق لمراد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام والذي هو بلا شك لا يخرج بكل الأحوال عن ما عرف من صفة الإمام علي (عليه السلام) في هذا الجانب يجب الإشارة بأنه لم يثبت بأن عقيل بن أبي طالب كان له هذا النفس الذي وصف به هنا، ثم أن هناك من الباحثين من أنكروا الموضوع جملة وتفصيلاً وان ما ورد هو بقصد الإساءة ليس إلا وأن هناك جملة أمور تدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) حسك السعدان: الحسك نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم، و السعدان والهراص وما أشبه حسك، واحدته حسكة وهي عشبه تضرب إلى الصفرة ولها شوك يسمى الحسك أيضاً مدرج، لا يكاد أحد يمشي عليه إذا ييس إلا من في رجليه خف أو نعل؛ ينظر، بن منظور، لسان العرب، ٤١١/١٠

(٢) مسهداً: السهر والأرق، أي الساهر الذي لا يترك لينام، والسهد: قليل النوم، انظر، الجوهري، الصحاح، ٤٩٢/٢؛ ينظر، بن منظور، لسان العرب، ٣/٢٢٤، الرازي، مختار الصحاح، ١٧٠،

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٠٥/١

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٣٧ - ٤٣٨

(٤) ينظر، المحمداوي، عقيل بن أبي طالب، ص ١١٢-١١٧

ومع احترام هذا الرأي الذي أستند بالتأكيد على أدلة تضع علامات استفهام متعددة إلا أنه مع ذلك فإن بلوغ الإمام (عليه السلام) هذا الحد في المحافظة على أموال المسلمين والزهد والمساواة بين الناس على اختلافهم ليس فيه غرابة، لأنه عليه السلام لا يخضع لعاطفة أو مساومة لأن منهجه واضحاً لا لبس فيه<sup>(١)</sup> وهو الذي كان يستنكر على عثمان تفضيل أقاربه بالعطاء كما أسلفنا .

وكما يعد هذا النص درساً تناقلته الخطباء ووعظت به الوعاظ وضربته الحكام مثلاً حيث نقل من خلاله عدل الإمام وعدم محاباته بكل الظروف وأصعبها، انه درس للملوك والحكام والسلاطين والأمراء الذين متى وصلوا الكرسي الحكم جمعوا أقاربهم وأرحامهم وأخذوا يفرغون عليهم من أموال المسلمين ويتحول أهل الحاكم وأرحامه وأقاربه في لحظة عين إلى أغنياء العالم فضلاً عن أغنياء بلدهم<sup>(٢)</sup>.

وكانت عملية توزيع الأموال على المستحقين، كأموال العطاء أو المساعدات بكافة أشكالها تتم وفق آلية منظمة، فمن المعروف أن الدولة في خلافة الإمام علي (عليه السلام) كانت تحوي على خزينة مركزية وهي بيت المال في الكوفة يديره خازن بيت المال فضلاً عن وجود بيت المال في كل ولاية من الولايات، والطريقة المتبعة هي أن يتم جباية الأموال (الخراج، والصدقات والجزية .. الخ) إلى جانب أموال الفيء والغنائم داخل كل ولاية من قبل الجهات المسؤولة عن الجباية، حيث يقوم الجباة بإيصال الأموال المجباة للولاية فتحفظ في بيت المال المركزي<sup>(٣)</sup>.

(١) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ٨٥؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ١٤/ ٢٩٣، الموسوي، شرح نهج

البلاغة، ٤/ ٥٠، مؤسسة البلاغ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ٢/ ٩٩

(٢) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٥١

(٣) العيساوي، النظام الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه السلام، ٢٦

وقد بين الإمام علي (عليه السلام) بعض الفئات التي يجب على الوالي أن يقسم موارد بيت المال عليها وهي تعتبر من النفقات أيضاً، ولعل كلامه في رسالته إلى عامله قثم بن العباس<sup>(١)</sup> عامله على مكة خير موضح لهذا الأمر إذ قال له (عليه السلام): «.. وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة، والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا..»<sup>(٢)</sup>.

إذاً فقد نصح الإمام (عليه السلام) عماله بعدة نصائح وليس هذا الأمر متعلق بعامله قثم فقط لكنه يعد درساً لكل عماله وهذه النصائح تتمحور بمحورين:

الأول: أمر عامله أن يقوم على المال الذي جمعه من الفيء والخراج والجزية وان يوزعها على أهل بلاده الواقعين تحت حكمه، لكن بشرط أن يكون توزيع المال إلى الأحوج فالأحوج وكما يلي<sup>(٣)</sup>:

- يكون توزيع المال إلى أصحاب العيال الذين يعيلون بالأولاد والأيتام والأرامل<sup>(٤)</sup>.

(١) قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، استشهد بسمرقند، كان قد خرج مع سعيد بن عثمان زمن معاوية؛ ينظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/٤، الزبيري، نسب قريش، ١/٢٧. كما يذكر ابن سعد انه ولي المدينة لعلي عليه السلام وكان يشبه رسول الله عليه السلام؛ ينظر الطبقات، ٦/٤، ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ١/١٨. ومنهم من يقول ولاءه علي عليه السلام مكة فلم يزل والياً عليها حتى استشهد علي عليه السلام؛ ينظر ابن قدامة، التبيين في انساب القريشيين، ١٦٣.

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٨٦

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٢١٧؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٣٥، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة، ٤/١٧٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/١٥٩

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/١٥٩

- أصحاب المجاعة والحاجة<sup>(١)</sup>.

- أهل الفقر، متوخياً أشد الناس وأولاهم بالنفقة<sup>(٢)</sup>.

أما المحور الثاني: هو أنه إذا فضل شيء من هذا المال عن هؤلاء المحتاجين وأصحاب الفاقة فعليه أن يرجعه إلى الإمام لكي يوزعه الإمام (عليه السلام) بدوره على مستحقه ممن هم عنده وهكذا تكون الطريقة العادلة<sup>(٣)</sup>.

كما أن الإمام (عليه السلام) أكد في مورد آخر على الإنفاق لعمارة البلاد إذ دعا عليه السلام إلى اهتمام الولاة بعمارة بلادهم وأن لا يكون همهم جلب الخراج فحسب لأن ذلك يؤدي إلى خرابها ولعل كلامه في عهده لمالك الأشتر حينما ولاه على مصر هو خير موضح لذلك إذ قال: «.. وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فان شكوا ثقلها أو علة، أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة ارض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم، معتمداً فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به،

(١) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٥؛ ينظر، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٣٠٠، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ٥/ ١٥٩

(٢) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ١٥٩

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٥؛ ينظر، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ١٧٣، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ٥/ ١٥٩

فان العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر...»<sup>(١)</sup>.

وهنا أكد الإمام علي (عليه السلام) على اهتمام الولاة بعمارة البلاد وان يكون ذلك هو همهم الأول وليس مجرد اخذ الخراج من الفلاحين وأصحاب الأراضي لان أخذ الخراج لا يكون إلا بعمارة الأرض<sup>(٢)</sup>.

ومن طلب الخراج بدون عمارة الأرض أدى ذلك إلى مفاسد ثلاث:

- ١- يؤدي ذلك إلى خراب البلاد لعدم أعمارها بالغرس والزرع<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- أهلاك العباد لتكليفهم ما ليس في وسعهم من ضريبة الخراج وغيرها<sup>(٤)</sup>.
  - ٣- عدم استقامة أمر الوالي أو طالب الخراج على أهله.
- كما وأوصاه (عليه السلام) بأن يخفف عنهم الخراج في حال أمور<sup>(٥)</sup>:
- ثقل في ضريبة الخراج<sup>(٦)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٥٥٦ - ٥٥٨

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٨٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٦، الشيرازي، توضيح

نهج البلاغة، ٤/ ١٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٩

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٣٨٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٦،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٠

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٣٨٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٦،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٠

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٦؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٢، الموسوي، شرح

نهج البلاغة، ٥/ ٦٠

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٦؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٣،

الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٥٠، عبده، شرح نهج

- علة سماوية أو انقطاع نصيب كان لهم من الماء (١).

- تغير الأرض وفسادها بسبب الغرق الناتج من الفيضانات والإمطار الغزيرة أو العكس بأن يصيبها العطش بسبب جفاف الأنهار وانحباس المطر (٢).  
ثم نهاه الإمام (عليه السلام) من أن يثقل عليهم بما يخفف عنهم المؤونة (٣).

وكانت وصيته (عليه السلام) بالتخفيف عن الفلاحين من أجل صلاح أمرهم لما يصيب الأراضي الزراعية من الآفات وغيرها، فإن التخفيف هو أعانة لهم وإصلاح لشؤونهم وإن التخفيف سوف يعوضه الازدهار المرتقب في المستقبل على

البلاغة، ١٠٠/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٨٧/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٠/٥  
(١) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٣٨٩/١؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ١٨٧/٣، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٥٤٥/٢، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧٢/١٧، البحراني، شرح الكبير، ١٦٦/٥، شرح الوسيط، ٥٤٩/١، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٦٨/١، التستري، بهج الصباغة، ٥٦٦/٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٥٣/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٢/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢٥٩/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٥٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٠٠/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٨٧/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٠/٥

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٣٨٩/١؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ١٨٧/٣، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٥٤٥/٢، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧٢/١٧، البحراني، شرح الكبير، ١٦٦/٥، شرح الوسيط، ٥٤٩/١، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٦٩/١، التستري، بهج الصباغة، ٥٦٦/٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٥٣/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٢/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢٥٩/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٥٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٠٠/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٨٧/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٠/٥

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧٢/١٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ١٦٦/٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٢/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢٥٩/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٥٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٠٠/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٨٧/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٠/٥

الدولة وسيشعر الناس بان الدولة تهتم بأموارهم وتساعدهم في حل مشاكلهم وهي بذلك تعيش معهم في الضراء كما تعيش معهم في السراء وبذلك يقدم الناس يد العون للدولة إذا احتاجت لهم عن طيب نفس منهم<sup>(١)</sup>. أما سبب خراب الأرض فيعود إلى ثلاث أمور وهي:

الأول: إشراف نفوس الولاة على جمع الأموال<sup>(٢)</sup>.

والثاني: سوء ضن أحدهم انه لا يبقى في العمل<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عدم انتفاع هؤلاء الولاة بالعبر لقلة التفاتهم إليها<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأمور إذا اجتمعت في الوالي استلزمت جمعه المال واستقصائه على الرعية

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٧٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/١٦٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٧٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٢٥٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٥٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٠٠ - ١٠١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٨٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٦٠

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/١٨٧؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٧٣، البحراني، شرح الكبير، ٥/١٦٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٧٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٢٥٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٥١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٠١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٦٠

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٣٨٩؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣/١٨٧، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/٥٤٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٧٣، البحراني، شرح الكبير، ٥/١٦٧، شرح الوسيط، ١/٥٤٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٧٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٢٥٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٥١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٠١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٦٠

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/١٨٧؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٧٣، البحراني، شرح الكبير، ٥/١٦٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٥٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٧٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٢٥٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/٢٥١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٦١

واستلزم ذلك إعوازهم وفقدهم وهذا يؤدي بدوره إلى خراب الأراضي وتعطيل عمارتها<sup>(١)</sup>.

وهذه النقاط التي ذكرها (عليه السلام) أن دلت على شيء فإنها تدل على تلك العقلية التي تدرس الموضوع كتشخيص للخلل أولاً وبيان أعراض هذا الخلل ثانياً وأسبابه وآثاره ثالثاً.





**الفصل الثالث**  
**المكاسب والحقوق**



# المبحث الأول

## المكاسب

### أ- المكاسب المحرمة:

أي الكسب بطرق غير مشروعة مثل: السحت وهو المال الحرام<sup>(١)</sup> والربا وهو الزيادة على رأس المال من احد المتساويين جنساً مما يكال أو يوزن<sup>(٢)</sup>، الخمر وهو ما أسكر من عصير العنب وسميت خمراً لأنها تخمرت ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل<sup>(٣)</sup>، الغناء والطرب<sup>(٤)</sup> وغيرها من المكاسب المحرمة .

ومن خلال نصوص نهج البلاغة نجد أن الإمام (عليه السلام) ذكر هذه المكاسب ومنها السحت واستحلال الناس له وتشبيهه بالهدية مذكراً بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم في هذا الجانب حينما ذكر مستقبل الناس قائلاً: «... فيستحلون... والسحت بالهدية...»<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن الإمام (عليه السلام) قصد من هذا الكلام عدة أمور:

- 
- (١) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ٤١ / ٢ .
  - (٢) الحلي، شرائع الإسلام، ص ٤٣، علاء الدين خروفه، الربا والفائدة، ص ٦؛ ينظر، الدوري، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ص ١٣١، العاني، الفقه الإسلامي، ص ٥٦
  - (٣) ينظر، بن منظور، لسان العرب، ٢٥٥ / ٤ .
  - (٤) الطرب: خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم . والعامية تخصه بالفرح، وقيل هو الشوق، والجمع، واستطرب: طلب الطرب واللهو . ويقال طرب فلان في غنائه تطريباً إذا رجع صوته وزينه، والتطريب في الصوت: مده وتحسينه، انظر، الفراهيدي، كتاب العين، ٧ / ٤٢٠؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ١ / ٥٥٧، الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ٤٠، الزبيدي، تاج العروس، ١٨٢ / ٢ .
  - (٥) نهج البلاغة، ص ٢٧٥ .

النهي عن المكاسب غير المشروعة ومنها أكل السحت وهو الحرام وكل ما لا يحل أكله<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- خص (عليه السلام) الرشوة في هذا النص، ودعا إلى عدم استحلالها على أنها هدية<sup>(٣)</sup>.

٣- بيان الفرق بين الرشوة والهدية، فالرشوة أمر منبوذ غير محمود يراد منه في بعض الأحيان مخالفة الشريعة أو ما إلى ذلك، أما الهدية فهي العطية المطلقة أو لغرض آخر نحو التودد والتقرب إلى شخص بصفة محمودة<sup>(٤)</sup>.

يبين (عليه السلام) للناس بأنه لا يصح أن يكون القاضي مرتشي وقد وضح ذلك بقوله: «... ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، و فيقف بها دون المقاطع الحدود»<sup>(٥)</sup>.

أجمع الشارحون تقريباً أن مقصد الإمام علي (عليه السلام) من هذا الكلام هو أن الرشوة محرمة في كل دين وشريعة، وقد نبه (عليه السلام) على أن لا يكون القاضي مرتشياً في الحكم أي في فصل الخصومات وموارد النزاع، فإذا قبض الوالي أو الحاكم مالاً مقابل الجور في

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠٨/٩؛ ينظر، البحراني، شرح الوسيط، ٣٣١/١، الخوئي،

منهاج البراعة، ٢٩٩/٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٠٨/٢

(٢) القرآن الكريم (المائدة - ٤٢)

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ١٠٣/٢؛ ينظر، كينذري بيهقي، حقائق الحقائق، ٦٩٢/١، الشيرازي،

توضيح نهج البلاغة، ٤٠٨/٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٩/٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة،

٤٠٨/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١٥/٣

(٤) الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٩/٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٢٣٨

الحكم والعدول فيه عن الحق<sup>(١)</sup>، فذلك يؤدي إلى ما يأتي:

١- فبذلك يخرج الحاكم الحق من أيدي أصحابه ويسلبه منهم<sup>(٢)</sup>.

٢- وان اخذ الرشوة يميت الحق ويبطله فلا تصل الحقوق إلى أصحابها<sup>(٣)</sup>.

كما يرى الإمام (عليه السلام) أن كل من يأخذ الرشوة من الولاية والحكام فإنه لا يقيم حدود الله وقد بين (عليه السلام) ذلك في قوله إذ قال: «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع»<sup>(٤)</sup>.

أراد الإمام (عليه السلام) في هذا النص بيان عدة صفات يجب أن لا يتصف بها الحاكم الذي يتولى أمور الأمة ويقيم أمر الله في العباد والبلاد وهذه الصفات تتوضح في النقاط الآتية:

١- أن لا يأخذ الوالي أو الحاكم الرشوة أو يعطيها، لا يداري بها عن الحق

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٢ / ٥٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨ / ٢٦٦، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ١٤٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٢٩١، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٢٦٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٣١١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٤

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٢ / ٥٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨ / ٢٦٦، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ١٤٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٢٩١، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٢٦٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٣١١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٤

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٢ / ٥٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨ / ٢٦٦، البحراني، شرح الكبير، ٣ / ١٤٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٠٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٢٩١، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٢٦٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٣١١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٤

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٢٠

ويعمل الأمور الحرام ليكسب ود الناس على حساب الدين<sup>(١)</sup>.

٢- أن لا يتواضع للظلمة، بحيث لا يتقرب إليهم ولا يشابههم في أفعالهم وسلوكهم الذي يتنافى مع الدين<sup>(٢)</sup>.

٣- أن لا يكون الوالي أو القاضي منقاد إلى الطامعين فيه من المسلمين فيستسلم لشهواتهم وأطماعهم لأنه بهذا العمل يكون معطل لحدود الله ولا يقيمها، فعلى الوالي أن لا يتبع أهوائه في الحكم، ولا أهواء الطامعين، لأنه إذا اتبع أهوائه وأهوائهم سوف يعم الفساد والبغي<sup>(٣)</sup>. قال سبحانه وتعالى ﴿ولو اتبع الحق

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٠٣؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٣٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٢٧٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٧، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٥، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٩٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٣١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٣٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٦٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٨٧

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٠٣؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٣٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٢٧٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٧، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٥، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٩٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٣١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٣٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٦٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٨٧

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٠٣؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٣٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٢٧٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٧، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٥، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٩٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٣١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٣٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٦٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٦٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٨٧

أهوائهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴿١﴾.

والى جانب السحت الذي وضحناه سابقاً وهو أحد المكاسب غير المشروعة أو ما لا يحل كسبه مثل الرشوة، ذكر الإمام (عليه السلام) ثاني هذه المكاسب وهي الربا إذ ورد ذلك في معرض حديثه عمن يستحلون المحرمات إذ قال مستشهداً بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم: «فيستحلون ..، والربا بالبيع ..»<sup>(٢)</sup>.

يشير الإمام (عليه السلام) في هذا النص إلى عدة أمور:

١- النهي عن أخذ الربا، كما أن هناك فرق بين الربا والبيع فالربا حرام والبيع حلال فلا يجوز إحلال الربا بالبيع<sup>(٣)</sup>. قال تعالى في كتابه الكريم ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- رفض اخذ هذه الزيادة بواسطة المبايعة وذلك لأنهم كانوا يأخذون الزيادة بواسطة البيع ويقولون بحليتها لأنها معاملة برضا الطرفين وإنهم يستحلون الربا بالقياس بالبيع كما يفعل أهل الجاهلية<sup>(٥)</sup>.

أما أسباب تحريم الربا فيعزوها الخوئي إلى ثلاثة:

- الربا يؤدي إلى أخذ مال الإنسان من غير مقابل<sup>(٦)</sup>

(١) القرآن الكريم (المؤمنون - ٧١)

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٧٥

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ١٠٣؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٩/ ٣٠٠، مغنيه، في ضلال نهج البلاغة، ٢/ ٤٠٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ١٥

(٤) القرآن الكريم (البقرة - ٢٧٥)

(٥) الخوئي، منهاج البراعة، ٩/ ٣٠٠

(٦) منهاج البراعة، ٩/ ٣٠٢؛ ينظر، شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ٨٥

- أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب<sup>(١)</sup>.

- يقطع المعروف بين الناس من القرض<sup>(٢)</sup>.

لذلك نجد (عليه السلام) يدعو إلى التفقه في الدين في أبواب التجارة وذلك من أجل عدم الوقوع في الحرام وهو الربا ونجد هذا المعنى من خلال كلامه في هذا الموضوع حينما قال (من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا)<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق بعض الشارحون على أن مقصد الإمام عليه السلام من هذا الكلام هو دعوة صريحة إلى التفقه في الدين وخاصة في أبواب التجارة وهذه الدعوة جاءت بسبب تشابه مسائل الربا مع مسائل البيع<sup>(٤)</sup>، حتى أن هذا التشابه كثيراً ما يقع به كبار الفقهاء<sup>(٥)</sup>، لذا أمر الإمام عليه السلام أرباب التجارة أن يتفقهوا في مسائل البيع والدين كيلا يقعوا في الحرام<sup>(٦)</sup>.

كما أشار عليه السلام إلى الاحتكار وهو شراء الشيء وحبسه ليقل فيغلو سعره<sup>(٧)</sup> وهو نوع من المكاسب غير المشروعة إذ نستوضح ذلك بشكل مباشر

(١) منهاج البراعة، ٣٠٣/٩؛ ينظر، شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ٨٥.

(٢) منهاج البراعة، ٣٠٣/٩؛ ينظر، شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ٨٥.

(٣) نهج البلاغة، ٦٩١.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩٧/٢٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٥٦/٥، التستري، نهج الصباغة، ٢٢٠/١٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٤٠٧/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٧٤/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٤٩/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥٢٥/٥، الدوري، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩٧/٢٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٥٦/٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٥١٩/٢١.

(٦) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٧٢/٤.

(٧) الشيخ الأنصاري، المكاسب، ٣٨٩/٤؛ ينظر، الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيهية، ٦١٢/٢، الدوري، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ١٢٧.

من خلال ما ورد من كلامه (عليه السلام) في كتاب لمالك الأشتر عامله على مصر قائلاً فيه (ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً... وأعلم مع ذلك، أن كثيراً منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاية. فامنع من الاحتكار، فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً: بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقب في غير إسراف)<sup>(١)</sup>.

من خلال الكلام المار يمكن الخروج بجملة أمور نهى عنها (عليه السلام)، في وصيته:

١- نهى عن الاحتكار الذي هو حبس المنافع عن الناس عند الحاجة إليها وذلك لان الاحتكار يعود بالضرر على الناس أولاً وعلى الوضع الاقتصادي بشكل عام وهو ما يؤثر على خطط الدولة لاسيما وأن الاحتكار يكون غالباً للمواد التي تكثر الحاجة إليها<sup>(٢)</sup>.

٢- كما نهى الإمام (عليه السلام) عن التطفيف في الميزان والكيل، وزيادة السعر، وهو الذي عبر عنه بالتحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٥٥٩-٥٦٠

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٩٤؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٥٤٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٥، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٩، شرح الوسيط، ١/ ٥٥٠، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٧٠ أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٦٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٩٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٣، الدوري، صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ١٢٧-١٢٩

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٥؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٦، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٦١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٦٤

أن الاحتكار والتحكم في البياعات وعدم التقيد بشريعة أو عرف هو الجور بعينه إذ أن هذه الأعمال تؤدي إلى مضار عدة:

- مضرة للعامة، أي مضرة لعامة الناس لما يلحقهم من الأذى من جهة هذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

- عيب على الولاية وذلك للدلالة على ضعفهم لان هذا الأمر المحرم الذي حصل في زمنهم قد اضر بالمجتمع، وهذا كله يرجع إلى إهمال الولاية وتكاسلهم وعدم التفاهم إلى رعيتهم<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة هذه المعاييب أمر (عليه السلام) واليه بمنع الاحتكار واحتج بمنع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) له<sup>(٣)</sup>.

كما دعا (عليه السلام) على أن يكون البيع سهلاً سمحاً وإن يكون بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالبائع فيذهب أصل مبيعه ولا المشتري فيذهب رأس ماله<sup>(٤)</sup>.

وقد حاول الإمام (عليه السلام) دون تنامي هذه الظاهرة في المستقبل إذ أنه أمر واليه

(١) التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٥٨١؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٢٦٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٩٦-٩٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٦٣

(٢) البحراني، شرح الكبير ٥ / ١٦٩؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٥٨١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٢٧٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٦٣

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٨٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير ٥ / ١٦٩، التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٥٨٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٧٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٢٧٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٦٣

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ١٩٤؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢ / ٥٤٥، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ١٧٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١٧٩، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٢٦١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠ / ٢٧٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٩٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٦٣

أن يؤدب من أحتكر بعد النهي وان يوقع به النكال والعذاب ويعاقب المحتكر بحيث يكون العقاب من غير إسراف وإنما بمقدار الاستحقاق، لان هذا العقاب بمثابة ردع للمنحرف وليس للانتقام منه<sup>(١)</sup>.

وهذا يوضح سماحة الدين الإسلامي ويفتح باب التوبة للمذنبين وفي الوقت نفسه هو معالجة لحالة سيئة تعود بالضرر على المجتمع ككل أما الخمر وهو من المكاسب غير المشروعة فان بيعه وشرائه حرام وقد حرمه الله في كتابه العزيز، قال تعالى) يا أيها الذين آمنوا أنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿١﴾ أنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿٢﴾.

لذلك حرم (ﷺ) استحلال الخمر بالنيذ مذكراً بتحريم الرسول صلى الله عليه واله وسلم، حينما كان يذكر أهل الفتن المقبلة إذ قال: «يستحلون الخمر بالنيذ»<sup>(٣)</sup>.

أراد الإمام (ﷺ) الإشارة إلى نقطة مهمة وهي محاولة بعضهم وضع شبهه استحلال الخمر بحجة أنه نبيذ ولكن الخمر هو اسم يطلق على الشراب المتخذ من العنب، والنيذ اسم يطلق على الشراب المتخذ من التمر، ومن ذلك نشأت

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٩٥؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٥، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٧٠، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٧٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٩، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٦١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٠٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٩٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٣

(٢) القران الكريم (المائدة من آية ٩٠ - ٩١)

(٣) نهج البلاغة، ص ٢٧٥

شبهتهم حيث زعموا أن النبيذ ليس بخمر فحكموا بحليته أي حلية النبيذ بتوهم اختصاص الحرمة بالخمر فأوجب ذلك استحلالهم للخمر من حيث لا يشعرون وقد ذمهم (عليه السلام) على ذلك تنيها على فساد ما زعموه<sup>(١)</sup>.

والمعروف أن التسمية ليس الأساس في الحلية والحرمة وإنما يجب القول أن الخمر كل ما يستر العقل ويغطيه بحيث يصبح شارب الخمر غير واعى لما يفعله ولا يشعر به، ويشمل ذلك النبيذ وغيره<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك وبعد ذكر الإمام (عليه السلام) هذه الظواهر السلبية كأنه أراد أن يشدد على سلبيتها بيان عاقبة أصحابها ولكن بشكل غير مباشر إذا أشار إلى أن أصحاب المكاسب المحرمة لا يستجاب لهم دعاء وكان ذلك من خلال حديثه لنوف البكالي<sup>(٣)</sup> إذ قال له (عليه السلام): «..يا نوف، إن داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: أنها لساعة لا يدعو فيها عبد إلا أستجيب له، إلا أن يكون

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ١٠٣؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ١/ ٦٩٢، التستري، بهج الصباغة، ٤/ ٣١٥، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٠٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٩/ ٢٩٧ - ٢٩٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٤٠٧

(٢) الحلي، المعبر، ١/ ٤٢٤؛ ينظر، الأردبيلي، زبدة البيان، ٦٢٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٩/ ٢٩٧

(٣) نوف البكالي: نوف بن فضالة الحميري البكالي: من أهالي الشام؛ ينظر، خليفة بن خياط، الطبقات، ٣٠٨. ونوف البكالي هو ابن زوجة كعب الأحبار، وهو من التابعين الطبقة الثانية في الشام؛ ينظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/ ٤٥٢؛ والزركلي، الأعلام، ٩/ ٣١، كما يذكر الزركلي، بأن نوف كان إمام أهل دمشق في عصره، ومن رجال الحديث، وذكره في الصحيحين. وكان راويا للقصص، الأعلام، ٩/ ٣١

عشاراً<sup>(١)</sup> أو عريفاً<sup>(٢)</sup> أو شرطياً<sup>(٣)</sup> أو صاحب عرطبة<sup>(٤)</sup> (وهي الطنبور) أو صاحب كوبة<sup>(٥)</sup> (وهي الطبل)<sup>(٦)</sup>.

ويبدو أن الإمام (عليه السلام) أراد الترغيب بأنها ساعة الأنبياء لان الدعاء يستجاب فيها، وهي ساعة عزلة وهدوء وتأمل، يستطيع الإنسان أن يتجه إلى خالقه سبحانه ويدعوه بإخلاص، لان هذه الساعة تخلو النفس فيها عن الاشتغال بشواغل النهار.

ألا إن الإمام (عليه السلام) حدد بعض الأصناف التي لا يستجاب دعاءها وعند التفحص نجد إن الأصناف ما هي إلا أصحاب المكاسب المحرمة وكالاتي:  
١- العشار وهو الذي يأخذ العشر من أموال الناس ظملاً للسلطان<sup>(٧)</sup>، وقيل

- 
- (١) عشار: من يتولى أخذ أعشار المال؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٧٠  
(٢) عريفاً: الساعي أو الجاسوس الذي يكشف أسرار الناس، انظر، الفراهيدي، كتاب العين، ٢/ ١٢١؛ ينظر، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٢٨٢، الحربي، غريب الحديث، ١/ ١٩١، بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٢١٨، بن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢٣٨، الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣/ ١٦٣  
(٣) الشرطي: من يعاون السلطان وسمو بذلك لأنهم أعدوا لهذا الغرض وعلمو أنفسهم بعلامات؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٣٠  
(٤) عرطبة: طبل الحبيشة، و العرطبة: اسم للعود، عود اللهو، وقيل الطنبور؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٥٩٤  
(٥) كوبة: الكوبة: الطبل والنرد أو الطبل الصغير المخصر؛ ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٧٢٩  
(٦) نهج البلاغة، ٦١٨  
(٧) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤١٤؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٠١، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٢٧، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٩٧، التستري، نهج الصباغة، ٦/ ٤٢٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٠٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٦٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٢٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٢٨١

الجبائي<sup>(١)</sup>.

٢- العريف: المراقب الذي يتجسس على أحوال الناس وأسرارهم فيكشفها ويعرف بها السلطان<sup>(٢)</sup>.

٣- الشرطي الذي ينفذ أوامر الحاكم الظالم في قهر الناس وإذلالهم ولا يقصد بذلك كل من عمل في جهاز الشرطة<sup>(٣)</sup>.

٤- صاحب العرطبة وهي آلة موسيقية هي الطنبور أو الطبل، وصاحب كوبة وهي الطبل ويقصد بذلك أصحاب الطرب والغناء الفساق وهؤلاء يضلون الناس وينحرفون بهم إلى غير طاعة الله، فان هؤلاء الأربعة لا يستجاب دعائهم<sup>(٤)</sup>. ولم يغفل الإمام (عليه السلام) عن السرقة باعتبارها من المكاسب المحرمة بل ذكرها بشكل مباشر فقال (عليه السلام): «..مجانبة السرقة إيجاباً للعفة..»<sup>(٥)</sup>.

(١) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٧٩/٤

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٤١٤/١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٢٧/٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٩٧/١، التستري، هج الصباغة، ٤٢٥/٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٠٩/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٦٦/٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٢٩/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٧٩/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٨١/٤

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٤١٤/١؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٣٠١/٣، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٢٧/٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٩٧/١، التستري، هج الصباغة، ٤٢٥/٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٠٩/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٦٦/٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٣٢٩/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٨١/٤

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ٤١٤/١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٦٢٧/٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٩٧/١، التستري، هج الصباغة، ٤٢٧/٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣٠٩/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٦٦/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢٧٩/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٨١/٤

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٤٧

وقد أراد الإمام علي (عليه السلام) التأكيد على نبذ السرقة مبيناً فلسفة ذلك ومرغباً في تركها إذا أشار إلى أن تركها موجب للعفة والتي تدعوا إلى تجنب الخلق المذموم مثل الطمع الذي يرتبط بهذا الأمر هذا فضلاً عن تحصين أموال الناس<sup>(١)</sup>.

كما أشار الإمام (عليه السلام) إلى كسب آخر من المكاسب المحرمة والذي يرتبط ببيع الاضطرار وهو ما وصف به آخر الزمان مستعجباً ذلك إذ قال (عليه السلام): «.. ويبيع المضطرون ..»<sup>(٢)</sup>.

ويشير الإمام (عليه السلام) هنا إلى سيطرة الأغنياء وشرار الأمة بالقوة حتى يضطر بها الناس الضعفاء ويكرهون ويجبرون على بيع ممتلكاتهم وأراضيهم إلى الحاكم الظالم وذلك من أجل الحفاظ على أنفسهم والبقاء عليها ولا تكون البيعة شرعية إن حصل شيء من ذلك لأنه هذا حرام محض<sup>(٣)</sup>.

## ب- المكاسب المشروعة

يعد كل عمل ذا مكسب لا يخالف مبادئ الدين وضوابط الشريعة والصفات الأخلاقية مكسباً شرعياً لأنه لا يتعامل بالمحظورات التي أقرها الدين الإسلامي . ومن هنا فإن الإمام (عليه السلام) أكد في أكثر من مناسبة على قضية التجارة بجانيها المادي والمعنوي لتكون أساس حسن التعامل مع الأمور الاقتصادية، إذ أنها لفظة

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ٨٨؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٦٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٧٥

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٩٤

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٤٤٨؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠/ ٢١٩، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٦٤، التستري، بهج الصباغة، ٥/ ٣٦٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٨١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٥٣٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٨١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٣٧

عامة قد تقع ضمنها بعض الجوانب السلبية التي مَر ذكرها ألا إنها في الأساس تمثل جانباً شرعياً تطرق له الإمام علي (عليه السلام) في أكثر من مناسبة ومنها التي تمس الموضوع مساً معنوياً كقوله (عليه السلام): «.. ولبئس المتجر أن ترى الدنيا لنفسك ثمناً ومما لك عند الله عوضاً!..»<sup>(١)</sup>.

وهنا لم يذكر الإمام (عليه السلام) التجارة بشكلها المادي، وإنما ذكر كلمة التجارة استعارة والقصد منها قصد عقائدي ديني، إذ نبه الإمام (عليه السلام) الإنسان إلى عدم بيع آخرته بدنياه وذلك لأنه يعمل من أجل المال والرئاسة في الدنيا ويعتبر الدنيا ثمناً وأجر له<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا لا يمنع من القول أن الإمام (عليه السلام) حدد نوعية التجارة التي يجب على الإنسان أن يعمل بها وهي التجارة الربحية التي تحقق الأثر المادي ولا ترتطم بالدين، وعدم التضحية من أجل المال إلى درجة الخسارة وفي هذا فهم اقتصادي راقى التفت إليه الإمام (عليه السلام).

وهنا يجب أن نسأل عن سبب رؤية الإمام علي (عليه السلام) لهذه التجارة بهذا الشكل ونقصد المعنوي والجواب هو أنه يشير إلى دنيا فانية زائلة وأن الثمن زائل أيضاً بزوال هذه الدنيا، وبالتالي فهي تجارة خاسرة<sup>(٣)</sup> وقد أكد (عليه السلام) المعنى السابق من خلال كلامه في فتنة بني أمية قائلاً: «.. وتجاراً بلا أرباح...»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٧٠

(٢) بيهقي فريد خراساني، ١/ ١٢١؛ ينظر، كيدري بيهقي، حداثق الحقائق، ١/ ٢٥٥، البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٦٧، شرح الوسيط، ١/ ١٣٩، التستري، بهج الصباغة، ٨/ ١٥٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ١٧١، الخوئي، منهاج البراعة، ٤/ ٥٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٥٧

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٦٧؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ١٣٩، التستري، بهج الصباغة، ٨/ ١٥٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ١٧١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٥٧

(٤) نهج البلاغة، ص ١٩٦

وبالتأكيد فإن هذا الفهم متناغم ومنسجم مع الفهم السابق بجانيه المادي والمعنوي، ويقصد (عليه السلام) بذلك الفئة الذين يعملون من أجل الرباء ولا يعملون من أجل وجهه تعالى، فإن تجارتهم بلا أرباح لأنهم عملوا من أجل دنياهم ونسو آخرتهم وإنهم بهذا العمل لا يحصلوا على الأجر والثواب من الله تعالى، فتكون تجارتهم تجارة خاسرة<sup>(١)</sup> كما هو الحال في التجار على المستوى الاقتصادي.

ينتقل الإمام (عليه السلام) من وصف التجارة بكونها شيء معنوي أو عقائدي إلى وصفها بصفاتها الدنيوية والمادية، ويتوضح ذلك من بيانه (عليه السلام) لفضل التجار وأهل الصناعات وأن المجتمع وفئاته لا يقوم إلا بهم وكان ذلك في كلامه الوارد في احد كتبه المرسله لملك الأشتر النخعي - رحمه الله - لما ولاه على مصر إذ قال (عليه السلام): «.. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، وقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق (التكسب) بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ..»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يرى الإمام (عليه السلام) أن للتجار وذوي الصناعات فوائد تجعل المجتمع بأمس الحاجة إليهم وقد حدد الإمام (عليه السلام) هذه الفوائد بما يأتي:

١- ذوي الصناعات يقومون بصناعة البضائع التي يحتاجها الناس، لكن نجد هناك اختلاف في الصناعات من بلد إلى بلد آخر لذلك يأتي دور التجار<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨٧/٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٤/٣، شرح الوسيط، ٣٥٦/١، التستري، بهج الصباغة، ١٦٠/٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٤٣/١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٦٨/٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣٧٤/١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٩٤/٧، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١٣٥/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢١٧/٢

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٥١

(٣) البحراني، الشرح الكبير، ١٥٩/٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٥٢٧/٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٦٠/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠٠/٢٠

٢- أما فائدة التجار فهم ينقلون البضائع من مكان صناعتها وتوفرها إلى مناطق أخرى لا توجد فيها وذلك بقيام الأسواق وعمليات البيع والشراء لكي يوصلوا البضائع إلى طالبيها<sup>(١)</sup>.

٣- يقوم أصحاب الصناعة بكفاية طبقات المجتمع من التكسب بأيديهم<sup>(٢)</sup>.

٤- كما أن غيرهم من سائر الناس لا يعرفون الصنعة<sup>(٣)</sup>، وهم بذلك العمد الذي يقوم عليهم نشاط البلاد وحركتها الاقتصادية فهم الذين يهيئون المواد الأولية باستيرادها وبذاتها في الأسواق .

كما يتعمق الإمام (عليه السلام) في ذكر التجارة والمنافع التي تأتي بها إلى المجتمع لذلك يوصي عماله بالاهتمام بهؤلاء التجار ويبين أهميتهم، حيث نلاحظ ذلك من خلال وصيته إلى مالك الأشر أيضاً إذ قال (عليه السلام): «... ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً: المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فأنهم موارد المنافع، وأسباب المرافق، وجلاها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، حيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها، فأنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، تفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك...»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحراني، الشرح الكبير، ١٥٩/٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٥٢٧/٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٤٨/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٦٠/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٩٣/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٩/٥

(٢) البحراني، الشرح الكبير، ١٥٩/٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٥٢٧/٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٤٨/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٦٠/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠٠/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ٩٣/٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٩/٥

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٦٠/٤

(٤) نهج البلاغة، ص ٥٥٩-٥٦٠

أن وصية الإمام (عليه السلام) هي أمر وتوجيه لواليه مالك الأشر وكلاهما بأوامر في غاية الأهمية ألا وهي:

- ١- أمره أن يلتفت بنفسه إليهم أي إلى التجار والصناع<sup>(١)</sup>.
- ٢- أمره أن يوصي غيره من أتباعه بالتجار والصناع لكي يسهلوا معاملاتهم ويهتموا بشؤونهم وما يوفر لهم المكسب والربح<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وأوصاه أيضاً بجميع التجار المقيم منهم والمتجول وغيرهم من أصناف التجار<sup>(٣)</sup>.

أما الأسباب التي دعت الإمام (عليه السلام) إلى أن يوصي بالتجار وذوي الصناعات فهي عديدة وقد بين قسم منها في النص السابق وسوف نوضح بقيتها في هذا النص:

- أن هذه الطبقة هي التي تهيب البضاعة فتسافر إلى البلاد النائية في سبيل توفير

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٩٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٣- ٨٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٦٩، التستري، نهج الصباغة، ٨/ ٥٧٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٦٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٢

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٩٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٣، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٦٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٦٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٢

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٩٣؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٥٤٥، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٨٤، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٦٩، التستري، نهج الصباغة، ٨/ ٥٧٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٧، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٦١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٩٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٦٢

الضروريات وتؤمن الأسواق وتعمرها بما تجلبه من ملبوسات ومأكل وغذاء<sup>(١)</sup>.

- كما إنها تسهل ذلك على الناس، وذلك لأنه لو أراد كل إنسان من المجتمع أن يوفر ذلك له من موضعه لعجز ولم يستطع أن يوفره لأنه ليس كل إنسان قادر على فعل ذلك أو يملك الجرأة لمواجهة الأخطار وركوب البراري والقفار<sup>(٢)</sup>.

- كما نبه (عليه السلام) الوالي إلى هذه الفئة باعتبارها فئة مسالمة لا يهملها ألا توفير الأمن لها وذلك من أجل توفيرها احتياجات البلد، كما أنها ليست من الطبقات التي يخشى منها على الدولة وأمنها، فان التاجر لا يستشرف إلا إلى الربح وتأمينه دون أن تمنيه نفسه بالحكم وتقلباته<sup>(٣)</sup>.

٤- وكذلك يوصي (عليه السلام) واليه ويأمره بتفقد أمور التجار من كان تحت سيطرته في بلده أو من كان في أقاصي البلاد التي يحكمها الوالي<sup>(٤)</sup>، فيجب على الوالي أن لا يقصر في إدارة الدولة مهما كانت مسؤولية كبيرة، وان يكون همه في

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٢/٥

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ١٩٣/٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨٤/١٧، البحراني، شرح الكبير، ١٦٩/٥، شرح الوسيط، ٥٥٠/١، التستري، بهج الصباغة، ٥٧٩/٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢٥٦/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٨/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢٦١/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٦٦/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٠٣/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٩٤/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٢/٥

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ١٩٤/٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨٤/١٧، البحراني، شرح الكبير، ١٦٩/٥، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ٢٧٠/١، التستري، بهج الصباغة، ٥٨١/٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٨/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢٦١/٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٦٨/٢٠، عبده، شرح نهج البلاغة، ١٠٣/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٩٦/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٢/٥

(٤) البحراني، شرح الكبير، ١٦٩/٥؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١٧٨/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٦٩/٢٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٩٦/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٣/٥

إدارة البلاد ليس من أجل الرئاسة والوجاهة بل أن يكون همه الأول خدمة الناس وتنمية الحياة عندهم والأخذ بما في أيديهم لصالح الناس قاطبة، وهذا يتطلب من الوالي أن يكون من أفراد المجتمع وطبقاته<sup>(١)</sup>.

ولا ننسى ما ذكرناه سابقاً من أن الإمام (عليه السلام) دعا إلى التفقه للتجار إذ قال (عليه السلام): «من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا»<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا سابقاً أن التشابه أو الشبهة التي قد تحدث في التجارة هي التي حتمت ضرورة تفقه التجار.

لم تكن التجارة هي المظهر الوحيد الذي أكد عليه الإمام علي (عليه السلام) في الكسب المشروع وذلك بوضعه للضوابط التي تحدده وإنما وضع ضوابط لقضية الصدقات وجبايتها بشكل يتناسب وينسجم مع ما أراه الشرع المقدس ولعل وصاياه لعماله هي خير دستور نفهم منه ذلك الفكر الضخم للإمام علي (عليه السلام)، ففي وصية له (عليه السلام) كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله فإذا قدمت على الحي فأنزل بهائم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تُخدج بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لا خذ منكم حق الله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟..»<sup>(٣)</sup>

لقد أحتوى هذا الدستور على جملة وصايا يمكن إجمالها بما يلي:

١- أمر (عليه السلام) عامله على أن يكون مسيره وانطلاقه منذ بدايته مزوداً بتقوى

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٦٣/٥

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٩١

(٣) نهج البلاغة، ص ٤٨١-٤٨٢

الله في كل حركة يقوم بها فإنه وحده لا شريك له، وأراد (ﷺ) أن يربط عامله بالله الواحد لكي يعتمد عليه ولا يتوكل على سواه ويخشاه في كل حركاته ويراقبه في كل أعماله<sup>(١)</sup>.

٢- عدم ترويع المسلم أو أخافته لأن ذلك حرام وهذا الكلام عبارة عن النهي عما يفعله أعوان السلاطين والظالمين<sup>(٢)</sup>.

٣- كما أوصاه الإمام (ﷺ) بعدم المرور في أراضي المسلمين وبيوتهم لأنهم يكرهون مرورك بها لكون ذلك لا يجوز بسبب حرمة دخول أرض المسلم بدون علمه ورضاه<sup>(٣)</sup>.

٤- نهاه أن يأخذ أكثر من الضريبة المفروضة<sup>(٤)</sup>.

٥- يجب على جابي الصدقات أن يتحلى بالأخلاق الحميدة مع المسلمين أي أن يكون مؤدباً بأدب الإسلام وأخلاقياته ولا يجوز له أبداً حتى إذا كان موكلاً من قبل السلطة أن يتخلى عن آدابه وأخلاقه وهنا يوصي الإمام (ﷺ) الجابي على الصدقات إذا دخل إلى محلة قاصداً جمع الصدقات بأن ينزل على مائهم وذلك لأن

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٥٧/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤/٤١٢، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١٦٢/٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٩/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة،

٦٣/٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٤٨/٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٧-٢٠٨

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٤/٤١٢؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٩/٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٥٧/٣؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٥٣، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٢٣٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١٦٢/٢، الشيرازي، توضيح

نهج البلاغة، ٩/٤، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٦٣/٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤،

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٤٨/٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨

من عادة المياه أن تكون خارج المحلة والحي الذي يقطنون فيه، فلا يدخل مباشرة إذ لعلهم يكرهون للغريب أن يخالطهم ويقف على بعض أمورهم التي لا يرغبون كشفها واطلاع أحد عليها<sup>(١)</sup>.

٦- ثم أمره أن يمضي إليهم غير متسرع ولا عجل ولا طائش، حتى يقوم بينهم فيسلم عليهم ويحييهم تحية كاملة، غير ناقصة<sup>(٢)</sup>.

٧- أن يسأل الجابي الناس بقوله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لأخذ منكم الزكاة في أموالكم، فهل لله في أموالكم من زكاة تؤدوها<sup>(٣)</sup>.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٥٨؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٥٣، البحراني، شرح الكبير، ٤/٤١٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/١٦٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٥٨؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٤٢٧، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٥٣ - ١٥٤، البحراني، شرح الكبير، ٤/٤١٣، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٢٣٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/١٦٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/٨، عبده شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨

(٣) الصدر، اقتصادنا، ٧٨٨؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٥/١٥٤١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/١٠، الخوئي، منهاج البراعة، ١٨/٨، مغنيه، في ضلال نهج البلاغة، ٣/٤٤٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨



# المبحث الثاني

## الحقوق

### أ- حقوق الفقراء في أموال الأغنياء

#### ١- مفهوم الغنى والفقير في فكر الإمام علي (عليه السلام)

الغنى في الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس، وتصبح معيشته في المستوى الطبيعي الذي لا ضعف فيه ولا تقتير<sup>(١)</sup>، فمفهوم الغنى والفقير في الإسلام بشكل عام، هو أن الفقير هو من لم يظفر بمستوى من المعيشة يمكنه من إشباع حاجاته الضرورية وحاجاته الكمالية بالقدر الذي تسمح به حدود الثروة في البلاد، أو هو بتعبير آخر، من يعيش في مستوى تفصله هوة عميقة عن المستوى المعيشي للأثرياء في المجتمع الإسلامي، والغني من لا تفصله في مستواه المعيشي هذه الهوة، ولا يعسر عليه إشباع حاجاته الضرورية والكمالية بالقدر الذي يتناسب مع ثروة البلاد ودرجة رقيها المادي، سواء كان يملك ثروة كبيرة أم لا<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعرف أن الإسلام لم يعط للفقير مفهوماً مطلقاً ومضموناً ثابتاً في كل الظروف والأحوال، فلم يقل مثلاً: إن الفقير هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية، وإنما جعل الفقر بمعنى عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الصدر، اقتصادنا، ٧٨٨

(٢) الصدر، اقتصادنا، ٧٩٣

(٣) الصدر، اقتصادنا، ٧٩٣

أما في فكر الإمام علي (عليه السلام) فلم يكن مفهوم الغنى مفهوماً مادياً بحتاً وإنما زاوج بين الجانب المعنوي الذي عده هو الأساس والجانب المادي الذي هو مكمل للمعنوي ونفهم ذلك من قوله (عليه السلام): «أشرف الغنى ترك المنى»<sup>(١)</sup>.

وهنا ينظر الإمام (عليه السلام) إلى الغنى نظرة معنوية، حيث نرى بأن أشرف الغنى هو ترك ما يتمناه المرء وما يطلبه من زخارف الدنيا ومباهرها<sup>(٢)</sup>. والمقصود من كلام الإمام (عليه السلام) أمرين:

١- على المرء أن لا يذل نفسه ويحقرها في طلب ما يتمناه<sup>(٣)</sup>.

٢- أن أشرف الغنى هو ليس المال وإنما هو غنى النفس والتزام القناعة والزهد عن الدنيا<sup>(٤)</sup>.

٣- المحافظة على كرامة الإنسان وحمايته من الوقوع في الرذائل وذلك لان التمني يعتبر رذيلة من الرذائل التي تؤدي إلى رذائل أخرى مثل الشره والحرص وغيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦٠٦

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٢٨٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ١٥١، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٦٠، التستري، بهج الصباغة، ١٤/ ٢٤٧، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٧٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٦٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٥١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٣٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٣٢

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٦٨؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٣٢

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٦٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥٨٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٧٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٦٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٥١

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٦٠

وقد ذكر الإمام (عليه السلام) مصداقاً آخر على أن غنى النفس أشرف من غنى المال، حينما قال: «.. ولا كنز أغنى من القناعة، ولا مال أذهب للفاقة من الرضى بالقوت ..»<sup>(١)</sup>.

بل أن مفهوم الغنى عند الإمام علي (عليه السلام) تمثل في أرقى صورة وأهم مظهر من المظاهر التي تميز الإنسان عن غيره وهو العقل فالإمام (عليه السلام) يقول: «لا غنى كالعقل ..»<sup>(٢)</sup>.

وبالتأكيد فإن سبب ذلك يكاد يكون من أوضح الأمور فالإنسان العاقل له القدرة على تحصيل الجانب المادي من الغنى بل أن صاحب الثروة يتصرف بإيجابية إذا كان من أصحاب العقول والعكس صحيح فأن الذي يملك مالاً ولا يملك عقلاً لا يستطيع أن يحافظ على هذا المال<sup>(٣)</sup> ثم أن الأهم من ذلك هو أن غنى العقل يورث سعادة الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup>.

وقد أكد الإمام (عليه السلام) هذا المفهوم مره أخرى وشّدّد عليه حينما قال: «لا مال أعود من العقل ..»<sup>(٥)</sup> وهنا تأكيد على أن المقصود من الكلام السابق هو التفريق بين الجانب المادي للغنى والجانب المعنوي أو بين المال وكثرته وبين العقل، وأن الأخير هو ما يصح أن يطلق عليه غنى.

كذلك لم يشذ الإمام (عليه السلام) في نظره للفقر وبيان مفهومه عما ذكرناه سابقاً من

(١) نهج البلاغة، ٦٧٦.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦١٠.

(٣) مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٤٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٤٥.

(٤) الشيرازي، توضیح نهج البلاغة، ٤/٢٨٥؛ ينظر عن موضوع العقل في نهج البلاغة، حميد سراج،

مفهوم العقل في فكر الإمام علي عليه السلام (دراسة في نهج البلاغة) جميع صفحاته.

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٢١.

نظرته للغنى فالفهم المعنوي هو الحاضر أيضاً فمثلاً رأى الإمام (عليه السلام) أن الغنى هو العقل نجده يفهم الفقر على أنه الجهل إذ ورد عنه في النهج قوله (عليه السلام): «.. ولا فقر كالجهل..»<sup>(١)</sup>.

ولعل أسباب ذلك لان الجهل هو الحمق أو ما يلازمه<sup>(٢)</sup> والجهل هو أصل كل رذيلة بل أنه يلحق الإنسان بالحيوان<sup>(٣)</sup>، كما يعتبر الجهل أم الرذائل وهو الفقر الحقيقي<sup>(٤)</sup>.

ونستنتج ذلك من خلال عدة نقاط:

أن الجهل اكبر الفقر لان الإنسان الجاهل حتى وان كان صاحب ثروة طائلة فانه يبدد أمواله ويضيعها ولا يعرف كيفية التصرف بها.

بعكس ما ذكر فالإنسان الفقير إذ كان عاقلاً يكسب المال بعقله ويعرف كيف يتصرف به، فان الغنى بالعقل وليس بالمال كما مر.

وفي مقام آخر نجد الإمام (عليه السلام) ينظر إلى الغنى والفقر نظرة أخروية قائمة على مقدار ما يحصل عليه الإنسان من حسنات أو رصيده منها وهذا هو ترجمة لقوله (عليه السلام): «الغنى والفقر بعد العرض على الله»<sup>(٥)</sup>، ويتبين مراد الإمام (عليه السلام) من هذا النص بعدة أمور نوضحها فيما يلي:

(١) نهج البلاغة، ص ٦١٠.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٧٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥٩١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢٤٦/٥.

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٤٩.

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٤٦.

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٩١.

١- أن الغنى والفقر في الدنيا زائلان وعرضيان<sup>(١)</sup>.

٢- الغنى في الآخرة هو الربح بالجنة والفوز بالثواب وبرضا الله تعالى عن الفرد أما الفقر الأخروي هو لمن دخل النار ونال العقاب وغضب الله عليه<sup>(٢)</sup>.  
فان نظرة الإمام (عليه السلام) للغنى والفقر هنا هي نظرة أخروية، فان الإنسان الغني هو من عمل عملاً صالحاً في الدنيا وأثابه الله عليه في الآخرة ورضا عنه، أما الفقير هو كل من عمل عملاً سيئاً في الدنيا وعاقبه الله على عمله هذا في الآخرة، وكسب بذلك غضب الله عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا هو مقياس الفضل والحق والخير عند الإمام عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

## ٢- حقوق الفقراء:

للفقراء حقاً معلوم في أموال الأغنياء سواء من الأقارب أو من غيرهم، وهو الأمر الذي أشار له الإمام علي (عليه السلام) في حديثه حينما قال: «.. أيها الناس انه لا يستغني الرجل. وان كان ذا مال عن عترته، ودفاعهم عنه بأيديهم وألستهم، وهم أعظم الناس حيلة من ورائه وألمهم لشعثه، واعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به..»<sup>(٥)</sup>.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٤٤٢؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠/ ١٥٢، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٥٨، شرح الوسيط، ١/ ٦٨٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٤٠٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٥٢٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٥٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٢٧

(٢) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٥٢٧

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤٥٧؛ ينظر، كينذري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٧٠٢.

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٧٤.

(٥) نهج البلاغة، ص ٥٤.

أن المقصود من كلام الإمام (عليه السلام) في هذا النص هو حث الأغنياء على الإنفاق، وخاصة الإنفاق على أقاربهم الفقراء فلا يشدهم المال فينقطعون عن أقاربهم ويتكبرون عليهم وترفعون عنهم، وينقل الإمام (عليه السلام) الأغنياء إلى حقيقة واضحة وهي أن المال يحتاج إلى رجال تحفظه وحفظ هذه الأموال لا يكون إلا بعشيرة الرجل الغني<sup>(١)</sup> وأيضاً من فوائد عشيرة الفرد دفاعهم عنه، وحفاظهم على أمواله من السرقة واللصوص والمعتدين بأيديهم أن اقتضى الأمر وبألستهم أن كان مورده، فهم يحفظونه ويرعونهم ويجمعون شتاته معهم وبهم يتمتع بعض الأشرار من الاعتداء عليه وذلك بسبب انتسابه لعشيرة قوية خوفاً من سطوتها وردة الفعل عندها أن اعتدي على احد من رجالها، وان ليس لرجل إلا أهله هم الذين يقومون به عند الشدائد والمصائب والمحن<sup>(٢)</sup>.

كما يحث (عليه السلام) على مساعدة الفقراء وذلك عن طريق إعطاء الحقوق لأصحابها إذ قال: «.. اضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تبصر إلا فقيراً يكابد فقراً، أو غنياً بدل نعمة الله كفراً، أو بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفراً..»<sup>(٣)</sup>.

وهنا يدعو (عليه السلام) الفقراء إلى الصبر، وأما الأغنياء فينبههم إلى شكر الله على نعمه وعدم التكبر والشكر يكون بأداء الحقوق من الزكاة والصدقة للفقراء

(١) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ١٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ١٢٣، من اعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٩٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٣٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ١٧١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٨.

(٢) البحراني، الشرح الكبير، ٢/ ١٠؛ ينظر، الشرح الوسيط، ١/ ١٢٣، من اعلام القرن الثامن عشر، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ١٣٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٣٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٩٨.

(٣) نهج البلاغة، ص ٢٣٦.

والمحتاجين وإنفاق هذه النعمة في محلها<sup>(١)</sup>.

واستنكر (عليه السلام) البخل بما يتعلق بخصوص الفقر فالبخيل هو الذي يمنع من أداء الحق الذي عليه وقلبه لا يطيب بالعطاء، ويذكر (عليه السلام) بان البخل في غير الواجب مكروه ومذموم وفاعله ملوم، وفي الواجب موجب للعقاب والعتاب<sup>(٢)</sup>.

لذلك يوضح الإمام الغزالي معاني الزكاة والتي من بينها شكر النعمة فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال ولكي تزول صفة البخل يجب التعود على بذل المال فحب المال لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها، فالزكاة بهذا المعنى تظهر لصاحبها عن البخل المهلك وطهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويستهجن الإمام (عليه السلام) على الأغنياء عدم أداءهم الحقوق إذ لا يعولوا الفقراء حتى أنه (عليه السلام) عدّ ذلك من علامات فساد الزمان وذلك حينما أشار إلى مساوئ آخر الزمان بقوله: «.. لا يعول غنيهم فقيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وقد رأى الشارحون أن مقصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام هو أن الناس في آخر الزمان الميسورون بشكل خاص لا يقومون بسد حاجة المحتاجين والفقراء، وذلك لسيطرة حب المال على قلوبهم وبعدهم عن الالتزام الشرعي الذي يفرض

(١) البحراني، شرح الكبير، ٣/١٤٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢٨١ - ٢٨٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/١٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٧٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨/٢٤٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٣/١٤٣، التستري، بهج الصباغة، ٨/١٧٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/٢٨٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢/١٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/٢٣٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٧٣.

(٣) إحياء علوم الدين، ١/٢١٤.

(٤) نهج البلاغة، ص ٤٤٩.

على الأغنياء سد حاجة الفقراء وتعد هذه الحالة من إحدى علامات فساد الزمان<sup>(١)</sup>.

ويبين (عليه السلام) أن نصيب الله في الأموال هو حق الفقراء والمساكين وذلك بقوله: «.. ولا حاجة لله فيمن ليس في ماله ونفسه نصيب»<sup>(٢)</sup>.

أي إن نصيب الله في المال هو حق الفقراء والمعنى إن الذين يبخلون ولا يضحون بأموالهم وأنفسهم<sup>(٣)</sup>، هم المقصودين بجانبهم المادي والمعنوي. ولكون الفقراء لهم حق محدود في أموال الأغنياء فإن الله تعالى سوف يسأل هؤلاء الأغنياء عن التفريط بذلك الحق إذ قال (عليه السلام): «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ويستمر (عليه السلام) في الحث على البذل ومساعدة الفقراء والمحتاجين كما ينبه (عليه السلام) إلى عدم إمساك المال ومنعه عن الفقراء وذلك لأن الله سبحانه لم يأمر بذلك، ثم يصف (عليه السلام) أناس الزمن القادم بأنهم يمسكون المال ويمنعونه حتى على عيالهم قال (عليه السلام): «يأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر فيه على ما في يديه

(١) البحراني، شرح الكبير، ٤/ ١١٤؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣/ ٤٠٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٣/ ١٥، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٣٤٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٩٠.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٢٤.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣١٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٢٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٧٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٩٨.

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٦٧.

ولم يؤمر بذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُوا الْفِضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> «(٢)». وقد مرّ الكلام حول هذا الجانب وفي ضرورة مساعدة الأغنياء للفقراء وإعطائهم حقوقهم .

ويرى الإمام (عليه السلام) أن هذا الشخص الذي يمنع الفقير من ماله يصاب بالفقر أيضاً أي أن الفقير ليس ذلك الشخص الذي لا يملك المال (ونقصد الفقر المادي) وإنما هناك صنف آخر من الفقراء ولكنهم يتصفون بصفات أخرى غير الصفات المعهودة بالفقراء إذ أنهم يملكون الأموال أولاً ولا يحل إعطائهم الأموال ثانياً ويحاسبون حساب أصحاب الأموال يوم القيامة وهذه هي ترجمة لقول الإمام (عليه السلام): «عجبت للبخیل يستعجل الفقر الذي منه هرب، ويفوته الغنى الذي إياه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء ..»<sup>(٣)</sup>.

فالإمام (عليه السلام) يتعجب من هذا الشخص إذ أنه لا يقضي حاجته ويكون عليه الحق فلا يؤديه إذاً فإن حاله حال الفقراء يتحمل ما يتحملونه فقد استعجل الفقر الذي كان يهرب من الوقوع فيه بجمع الأموال وعدم انتفاعه منها أما في الآخرة فإنه يحاسب حساب الأغنياء وذلك بسبب جمعه المال وعدم إنفاقه<sup>(٤)</sup>.

ويحث الإمام (عليه السلام) على مساعدة الفقراء حتى من الفقراء أنفسهم لأن الصدقة هي تجارة مع الله كما اعتبرها (عليه السلام) والله يجازي عليها بالرزق ويضاعفه للمتصدق الذي يساعد المحتاجين ونستفهم هذا المعنى من خلال كلامه (عليه السلام) إذ قال: «إذا

(١) القرآن الكريم (البقرة - ٢٣٧)

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٩٤

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٢٤

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٠٩، شرح الكبير، ١/٦٠٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١/٣٠٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٣٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٢٢، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/١٧٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٩٦

أملقتم فتاجروا الله بالصدقة»<sup>(١)</sup> إذ يرى الإمام (عليه السلام) بأن الصدقة ومساعدة الفقراء هو حل واثريقع من ناحيتين الأول أنه يسد فقر المحتاج من جهة ويقضي على فقره نفسه من جهة أخرى.

ثم يتناول ويضع الإمام (عليه السلام) أثراً ملموساً خطيراً مترتباً على عدم دفع حقوق الفقراء يتعلق بالجانب الديني إذ يقول (عليه السلام): «.. وإذا بخل الغني بمعروفه باع الفقير آخرته بدنياه ..»<sup>(٢)</sup>.

أي أن من أعطاه الله من فضله فيجب عليه أن لا يبخل بالعطاء والبذل على الفقراء والمحتاجين وأعانه الضعفاء، فان في المجتمع فقراء<sup>(٣)</sup>، وإذا بخل الغني ولم يبذل على الفقراء كانت النتيجة أن يتجاوز الفقير كل الحدود ليسرق وينهب ويعتدي<sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام (عليه السلام) أن العلاقة بين الأغنياء والفقراء يجب أن تأخذ طابع الاحترام والتواضع وذلك من أجل المواساة ونبذ الطبعية ويتضح ذلك من قوله (عليه السلام): «ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله! وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله»<sup>(٥)</sup>.

وقد رأى الشارحون أن مقصد الأمام (عليه السلام) من هذا الكلام يقوم على جملة

(١) نهج البلاغة، ص ٦٤٨.

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٧٧.

(٣) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٩.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣٠٣/١٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٢٧، التستري،

بهج الصباغة، ٧/ ٣٦١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٤١ الخوئي، منهاج البراعة،

٢١/ ٤٥٩، مغنيه، في ضلال نهج البلاغة، ٤/ ٤٣٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٧٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٨٤.

أمور:

١- دعوة الإمام (عليه السلام) إلى نبذ الطبقة<sup>(١)</sup>.

٢- المساواة بين الناس وذلك عن طريق:

أ- تواضع الأغنياء وعدم تكبرهم على الفقراء وسيادة الاحترام بينهم<sup>(٢)</sup>.

ب- ترفع الفقراء وذلك بعدم إذلال أنفسهم بطلب الحاجات، وإنما يكون تكالهم على الله وان يكون الفقير مستغني عن الأغنياء وعن ما في أيديهم<sup>(٣)</sup>.

ثم أنتقل الإمام (عليه السلام) إلى بيان حقوق الفقراء على مستوى الدولة والحكومة فكان يوصي عماله بالوصايا التي تؤكد على هذا الأمر ومنها وصيته لخليفة عامله على البصرة زياد بن أبيه التي مرّ ذكرها قال فيها: «.. أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين! وتطمع . وأنت متمرغ في النعيم، تمنعه الضعيف والأرملة . أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟! ..»<sup>(٤)</sup> وقد مرّ شرح وتفسير هذا الكلام فيما سبق<sup>(٥)</sup>.

ويكرر الإمام (عليه السلام) المعنى السابق في كتاب آخر إلى احد عماله ويعد (عليه السلام)

(١) الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨٧/٢١

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٢١/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٤١/٥، التستري، بهج الصباغة، ٤٨٩/١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٥٧/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨٧/٢١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٥٢/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥٠٢/٥ - ٥٠٣

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٤٢١/٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤٤١/٥، التستري، بهج الصباغة، ٤٨٩/١٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤٥٧/٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٤٨٧/٢١، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢٤١/٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤٥٢/٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥٠٣/٥

(٤) نهج البلاغة، ص ٤٧٨

(٥) ينظر، الفصل الأول المبحث الثالث، ص ٨٠ - ٨٢

الأموال التي يمنعها الوالي عن أصحابها ويتصرف بها من أجل مصلحته الشخصية، هي أموال محرمة عليه إذ قال: «.. كيف تسيغ شراباً وطعاماً، أنت تعلم أنك تأكل حراماً، وتشرب حراماً، وتبتاع الإماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين المجاهدين، الذين أفاء الله عليهم من هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد!..»<sup>(١)</sup>.

يقصد الإمام عليه السلام من هذا الكلام الاستفهام والإنكار وهو ما ذكرناه سابقاً على بعض عماله في كيفية التصرف وإنفاق الأموال على الطعام والشراب والخدم والنساء من مال مسلوب من المساكين واليتامى والفقراء، وكذلك المجاهدين الذين بذلوا أنفسهم حتى يحصلوا على هذا الفياء وما يفعله بهذا المال المسلوب من مستحقيه فهو حرام<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإمام (عليه السلام) يدعو ولاته إلى الاهتمام بالفقراء ورعايتهم، وعلى الخليفة أو الوالي أن يعيش حياتهم ويشاركهم في مسألتهم ويساعدهم عليها ونفهم ذلك من خلال إنكاره على عثمان بن حنيف الأنصاري وكان عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى وليمة قوم من أهلها، فمضى إليها: فقال (عليه السلام): «أما بعد، يا ابن حنيف، فقد بلغني أن رجلاً من فتيّة أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان . وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم، عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو..» إلى أن يقول عليه السلام: (ولو شئت لاهتديت الطريق، إلى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز . ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الأطمعة . ولعل بالحجاز أو

(١) نهج البلاغة، ص ٥٢٥

(٢) ينظر، الفصل الأول المبحث الثاني فقرة المال الحرام، ص ٤٣ - ٤٤

اليامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشعب ..»<sup>(١)</sup>.

وهنا عاتب الإمام علي (عليه السلام) الوالي ونبهه إلى العدل بين الرعية وكيف يكون عادل وهو الذي أجاب القوم إلى طعام وهم لا يلتفتون إلى فقراءهم بل أنه عاتبه على تفضيل الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة دون الفقراء، إذا أن على الوالي أن لا يطيب له طعام وفي بلاده فقير محروم فالفقير هو الأحق بهذه الولايم وذلك لأن إشباعهم فيه الأجر والثواب<sup>(٢)</sup>.

كما بين (عليه السلام) أن زهده في الطيبات لم يكن عن فقر أو عجز عن تحصيلها لكنه لو أراد الوصول إلى طيبات الطعام من العسل المصفى وأحسن منسوجات الحرير لوصل إليها، إلا انه (عليه السلام) بالرغم من معرفته بكل الطرق الموصلة إلى ذلك لكنه لم ينقاد إلى هذه أو يختار شيئاً من الأطعمة<sup>(٣)</sup>، ثم نبه (عليه السلام) على انه كيف يتخير أحسن الطعام وهو يفكر في البلاد التي يحكمها ويفكر في المدن البعيدة ربما كان أحداً من سكانها وسكان غيرها لا ينال رغيف الخبز ولم يشبع بسبب جوعه وفقره<sup>(٤)</sup>، وكلمة لعل أو ربما تدل على أنه لا يوجد فقراء في عهد الإمام علي (عليه السلام)<sup>(٥)</sup>، وذلك بسبب سياسته العادلة وحرصه على أبناء رعيته وما يقاسونه، الذين ربما لم يحصلوا على رغيف خبز لسد الرمق<sup>(٦)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٥٢٩ - ٥٣٢.

(٢) ينظر، الفصل الأول المبحث الثاني فقرة المال الحرام، ص ٤٤.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ١١٠ / ٥؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٤٧٦.

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ١٥١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٥٠٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ٤٨٠، التستري، بهج الصباغة، ٦ / ٤٧٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١١٥.

(٥) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ١١٥.

(٦) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٤٧٦.

## ب- آثار الفقر والغنى :

أن التفحص الدقيق لكلام الإمام (عليه السلام) عن هذا الموضوع يضعنا أمام صورة واضحة تفرز لنا الآثار التي يمكن النظر إليها والناجمة عن الفقر بكل أحواله والغنى في الحالات التي يفهم بها فهم سلبي إذ أشار الإمام (عليه السلام) إلى بعض هذه الآثار في كلامه ومنه قوله: «..الفقر يخرس الفطن عن حجته ..»<sup>(١)</sup>.

يفهم من كلام الإمام (عليه السلام) أن هناك آثاراً سلبية للفقر يمكن تحديدها بما يأتي:

١- الفقر مذلة للمرء<sup>(٢)</sup>

٢- أن الإنسان الفقير يتخوف من مقاومة خصومه بالحجة حتى وان كان الشخص فطنا وذلك لتصوره بالعجز وتوهمه بالقصور بسبب عدم امتلاكه المال فيفضل السكوت على الكلام<sup>(٣)</sup>، أو أنه يعرف أن الناس لا يصغون إليه فلا داعي للكلام بسبب نظرة الناس للفقير فهم ينظرون إليه بعين الاحتقار ولا يتوجهون إلى كلامه وحجته وان كان حقاً ويؤثر الأمر في الفقير فلا نشاط له في إظهار حجته عند خصومه حتى كأنه اخرس<sup>(٤)</sup>.

ومن آثار الفقر أيضاً أنه يجعل الإنسان غريب في وطنه وذلك لان الناس يتعاملون مع الأغنياء، بعكس الفقراء الذين لا يسأل أحد عن حالهم حتى يصبح المرء غريباً وان كان في بلده وبين عشيرته وذلك لان الغريب من لا يتوجه إليه ولا

(١) نهج البلاغة، ص ٥٩٩.

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٣٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥٧٨.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٣٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥٧٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٠٧.

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٦١؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٢.

يسأل عن حاله<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله (عليه السلام): «.. والمقل غريب في بلدته ..»<sup>(٢)</sup> ومثله قوله (عليه السلام) أيضاً: «الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة»<sup>(٣)</sup> ويرى الشارحون أن قوله الغنى في الغربة وطن هو مقترن بعدة أسباب منها:

١- المال يجمع حول الإنسان الأصدقاء وجميع أمور الحياة حتى وإذا كان في سفر<sup>(٤)</sup>.

٢- المال قوة ومنتعة وبه تطمئن النفس وترتاح وهو بذلك يمثل الوطن لان معنى الوطن هو الأهل وجمع الشمل والمتعة والراحة والطمأنينة<sup>(٥)</sup>.

كما أن الشارحين عللوا غربة الفقير في وطنه بعدة أمور أيضاً هي:

١- الفقر يبعد الأصدقاء كما يبعد الأهل والأقارب ويجعل المرء وحيداً في وطنه كأنه غريب<sup>(٦)</sup>.

٢- الفقر يعني تعسر الحياة وضيق العيش لان المرء لا يجد ما يسد جوعه أو يستر عورته، فان الغربة هي الشعور بالضعف والوحدة والوحشة وبالأم والخوف

---

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٤٠؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٦٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ١٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٠٧.

(٢) نهج البلاغة، ص ٥٩٩.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦١٠.

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٥، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٥٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٤٧.

(٥) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٥٠.

(٦) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٥، ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٩٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٤٧.

والضياح وبذلك يكون الفقير غريباً حتى لو كان في وطنه<sup>(١)</sup>.  
 وعلى ما يبدو أن الإمام (عليه السلام) يرى أن هناك آثار أخرى للغنى والفقر يحددها  
 (عليه السلام) بقوله: «..من استغنى فيها فتن، ومن افتقر فيها حزن..»<sup>(٢)</sup>.  
 وقد أجمع الشارحون أن الإمام (عليه السلام) أراد من ذلك أنه من اغتنى بالدنيا من  
 حيث أعطاه الله وأصبح صاحب أموال تجده يفتن فيها ويخل وهو بذلك يمنع  
 حق الله في ماله ويضل سبيله<sup>(٣)</sup>.  
 أما الفقير الطالب للدنيا فتراه قليل الصبر باحتجاجة على ربه وخروجه عن  
 طاعته فيجمع الفقر والكفر وهما شر الحياة وأقبح ما فيها<sup>(٤)</sup>، فتجده حزين على  
 ما فاته من هذه الدنيا<sup>(٥)</sup>.  
 وهذا الكلام مشابه لكلام آخر للإمام (عليه السلام) في حكمه له يذكر فيها التكبر  
 لمن اغتنى واليأس لمن افتقر قال فيها: «..إن استغنى بطر وفتن، وإن افتقر قنط  
 ووهن..»<sup>(٦)</sup>.  
 أي أن الإنسان إذا أصابه الغنى تراه يغتر ويتكبر ويفتن وهذا عين ما ذكرناه

(١) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٥٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٥٦ .

(٢) نهج البلاغة، ص ١١٩ .

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٢٢٩؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١١/ ٤٢١، الشيرازي، توضيح  
 نهج البلاغة، ١/ ٣٠٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٥/ ٣٣٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ٣٧٩،  
 الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٥٦ .

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٥٦ .

(٥) البحراني، شرح الكبير، ٢/ ٢٢٩؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١/ ٣٠٧، الخوئي، منهاج  
 البراعة، ٥/ ٣٣٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١/ ٣٧٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١/ ٤٥٦ .

(٦) نهج البلاغة، ٦٣٢ .

في شرح الخطاب السابق، إذ أنه لا يشكر على نعمة الغنى<sup>(١)</sup>.

وإذا افتقر فانه ييأس من الحياة ولا يرجو رحمته تعالى عند الفقر<sup>(٢)</sup>، ويعتبر هذا عند الإمام تقصير لأنه لا يأس من رحمة الله<sup>(٣)</sup>.

كما شبه (عليه السلام) الفقر بالموت حينما قال: «الفقر الموت الأكبر»<sup>(٤)</sup> وقد اتفق الشارحون أن الإمام (عليه السلام) أراد توضيح صعوبة الفقر وقسوته على المرء حتى انه شبه الفقر بالموت لعدة أمور منها:

١- الموت هو الانقطاع عن الحياة والفقر مشابه له لان الفقر هو الانقطاع عن منافع الحياة من الغذاء والتي هو بأمس الحاجة لها كالغذاء مثلاً<sup>(٥)</sup>.

٢- كما وصف الفقر بالموت الأكبر لان الموت يكون ألمه مرة واحدة وتنتهي حياة الإنسان، أما الفقير يتألم في كل ساعة مما يوجب ذلة الإنسان ومهنته وهذا أعظم من الموت مرارة وصعوبة<sup>(٦)</sup>.

أو شكل جمعي للآثار التي ذكرناها وربما أن هذا الذكر هو جامع وقد أكد

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٣٥؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٨/ ٢٦٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٨٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٣٨.

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٣٥؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٣٥٩، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٣١، الشيرازي، ٤/ ٣٤١، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٣٨.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٣١.

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٣٤.

(٥) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤٣٥، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٥٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٣٥، شرح الوسيط، ١/ ٦١٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٤٦.

(٦) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤٣٥، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٥٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٣٥، شرح الوسيط، ١/ ٦١٩، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٤٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٤٦.

الإمام (عليه السلام) على هذه الآثار مجموعة بقوله: «.. وان أفاده مالا أطغاه الغنى، وان أصابته مصيبة فضحه الجزع، وان عضته الفاقة شغله البلاء، وان جهده الجوع قعد به الضعف وإن أفرط به الشبع كظته البطنة . فكل تقصير به مضر، وكل إفراط له مفسد ..»<sup>(١)</sup>.

وقد قصد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام عد الإفراط والتفريط في الأشياء وقد ذكر العديد منه التي من ضمنها:

- ١- أن استغنى طغى، ويعد الطغيان سبب في عدم المحافظة على النعمة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن افتقر حزن واشتد بلاؤه حتى أنساه نفسه<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن جاع واشتد به الجوع خارت قواه واشتد ضعفه<sup>(٤)</sup>، وهي دعوة للتوسط في الأمور .

ثم حدد الإمام (عليه السلام) آثار مجتمعة للفقير حذر منها بوصيته لابنه محمد بن الحنفية وأمره أن يكثّر من الاستعاذة بالله من الفقر إذ قال له: «يا بني إني أخاف عليك، الفقر فاستعد بالله منه، فان الفقر منقصة للدين، مدهشة للعقل، داعية للمقت!»<sup>(٥)</sup>.

وقد ركز الإمام علي (عليه السلام) هنا على ثلاثة معاييب وآثار وهي:

- 
- (١) نهج البلاغة، ص ٦٢٠
  - (٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩٧؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٣، الموسوي، ٥/ ٢٨٦
  - (٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٨٦
  - (٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٨٣؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٨٦
  - (٥) نهج البلاغة، ص ٦٦٦

١- كون الفقر منقصة للدين: باعتبار الاهتمام بأمر المعاش عنه، وأن ملة الصبر عنه تنقص هذا الدين فعلاً<sup>(١)</sup>، مثل تواضعه لغير الله، وكذبه، أو ما أشبه لسد فقره وكلها نقص في الدين<sup>(٢)</sup>.

٢- مدهشة للعقل: الفقر محل دهشة العقل وحيرته إلى درجة أنه لا يدري ماذا يصنع<sup>(٣)</sup>.

٣- داعية للمقت: أن الفقر داعية لمقت الفقير للناس حسداً وطمعاً لما بأيديهم وإلى مقت الناس للفقير لإحساسهم بهذا الأمر، أو مقت الله له عندما يؤثر عليه الفقر إلى درجة فعل المحرم<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء كل ذلك فإن الإمام علي (عليه السلام) دعا دعوة صريحة إلى عدم الوثوق بالغنى لأن من آثاره السلبية عدم دوامه أي عدم دوام الحال على ما هو عليه ولذلك قال: «.. لا ينبغي للعبد أن يثق بخصلتين: العافية، والغنى، بينما تراه معافى إذ سقم، بينما تراه غنياً إذ افتقر»<sup>(٥)</sup>.

وهنا فإن بيان الإمام (عليه السلام) لعدم دوام الحال، هو دعوة إلى الناس بعدم الوثوق بشيء ما عدى الثقة بالله تعالى وان من هذه الأشياء الصحة والغنى، فإنهما غير

---

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٥٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤٤٢/٥.

(٢) أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٨٠؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١٦، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٢١.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٦٥٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٣.

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤١٧؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٠٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤٤٣.

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٨٧.

دائمين وذلك لان الغنى والفقر والصحة والمرض بيده تعالى وهو القادر على كل شيء<sup>(١)</sup>.

ويتحول الإمام (عليه السلام) بعد ذلك إلى بيان أمور تؤكد عدم دوام الفقر أيضاً، بل أنه يضع النقاط على الحروف حينما يذكر كل ما من شأنه أن ينفي الفقر وقد حدد (عليه السلام) ذلك بقوله: «.. وحج البيت واعتماره، فإنهما ينفيان الفقر..»<sup>(٢)</sup>.

أراد الإمام من كلامه هذا التنبيه إلى أداء مناسك الحج والعمرة لما لها من منافع إنها تدفع الفقر عن صاحبها، وقد رأى بعض الشارحين أنه من ضمن مقاصد الإمام (عليه السلام) أن الفقر ينفي عن طريق التجارة الحاصلة في مكة وقيام الأسواق هناك<sup>(٣)</sup>.

ولكن على ما يبدو فإن هذا الفهم هو فهم سطحي لأن الإمام (عليه السلام) أراد قضية تُخلص هذا الفرد من الذنوب وبالتالي يصبح مؤهل لنعم الله تعالى، ولعلنا حينما نطالع ما قاله أغلب الشارحين نجد أنهم ركزوا على مسألة التطهر وغسل الذنوب<sup>(٤)</sup>.

كما بين (عليه السلام) أن قلة العيال تحد من الفقر وقد تبين لنا ذلك من خلال

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٤٨؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٤/٦٢٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٦٥، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٤٦٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥١٥.

(٢) نهج البلاغة، ص ٢٠٤.

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٣/٧٩ - ٨٠؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٢٦٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/٤٣٣.

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ١/٤٧٣؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ١/٥٣٣ - ٥٣٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/٢٢٣، البحراني، شرح الكبير، ٣/٧٣؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/٢٦٣، التستري، بهج الصباغة، ١٣/١٠٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١/٢٥٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢/١٩٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٧/٤٣٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/٢٣٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/٢٤٨، ٢٥٦.

استقراء نص في النهج، وهو قلة العيال إذ قال: «قلة العيال احد اليسارين»<sup>(١)</sup> وعلى ما يظهر فأن الكلام واضح المعنى إذ أن اليسار صفة الغنى أما العسر فهي صفة الفقر وقلة المال، واليسار أيضاً سهولة المعاش لوجود الثروة<sup>(٢)</sup>.

وقد قسّم الشارحون اليسار في كلام الإمام (عليه السلام) إلى وجهين:

الأول: يسار بكثرة المال<sup>(٣)</sup>.

أما الثاني: يسار بقلة الإنفاق، فمن قل عياله قل إنفاقه ومن قل إنفاقه لا يفتقر فان المرء إذا قل عياله سهل ذلك عليه الإنفاق وعاش عيشة هنيئة بعكس كثرة العيال، لذلك فان قلة العيال مع الفقر كاليسار الحقيقي مع كثرتهم<sup>(٤)</sup>، ولكن على ما يبدو أن هذا الفهم لا يتوافق مع مضمون كلام الإمام (عليه السلام)، لأنه ربما يقصد أن الظروف تكون مهينة أكثر للإنتاج والحركة والعمل بسبب قلة المسؤولية والتي تعد العائلة الكبيرة أبرز مصاديقها لا أن تكون هناك دعوة لتحديد النسل كما يفهم من قول الشارحين .

وبعد كل ما مرّ فإن الإمام (عليه السلام) يحدد ضوابط معينة في الغنى والفقر حتى لا يتم شمولها بما ذكر من سلبيات وآثار ومعالجات إذ انه يتحدث بالأمر الواقع من الغنى والفقر، إذ نجده قد بين هذه الضوابط بقوله: «العفاف زينة الفقر، والشكر

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٨

(٢) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٢١٣

(٣) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٤٢٧؛ ينظر، كيدر بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٦٤٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/٣٣٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٣١، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٠٨

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/٤٢٧؛ ينظر، كيدر بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/٦٤٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/٣٣٩، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣١٩، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/٣٣٨، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٣١

زينة الغنى»<sup>(١)</sup>.

والعفاف الذي قصده (ﷺ) هو كف النفس عن الشهوات والصبر على قلة الحاجة<sup>(٢)</sup>، وعلى الفقير ترك الشكوى<sup>(٣)</sup>، فإذا تعفف الفقير فقد زين فقره واكتسب محبة القلوب وتقرب إلى الله<sup>(٤)</sup>.

وقد وصف الله تعالى المتدينين بالعفاف في قوله ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا النص يمثل دعوة الإمام (ﷺ) إلى تعفف الفقراء وترك الشهوات.

أما دعوته الثانية فهي إلى الأغنياء فهذه الدعوة تتمثل في:

- ترك التكبر والطغيان<sup>(٦)</sup>.

- شكر الله على نعمه بالتصرف بالأموال (بشرط حليتها) في محلها وأداء

الحقوق التي عليها<sup>(٧)</sup>، فإن شكر الله على نعمه يعد زينة الغنى<sup>(٨)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦١١، ٦٦٩

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٢٧٣؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٤/٥٣١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٨٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/١٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٥٣.

(٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٢٥.

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/٤٠٩؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٤٢٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٤٢٥.

(٥) القرآن الكريم (البقرة - ٢٧٣).

(٦) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥٤.

(٧) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/١٠٣؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٢٥٣.

(٨) التستري، بهج الصباغة، ١٤/٥٣١، ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٢٨٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/١٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٢٥٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة،



**الفصل الرابع**  
**نظرة الإمام علي (عليه السلام) إلى العمل**



## المبحث الأول

### مفهوم العمل في فكر الإمام علي (عليه السلام)

لقد شرع الله تعالى العمل بما ذكره عن الرزق وأسبابه، فكانت تلك دعوة لتقديس العمل الذي ذكره بشكل مباشر في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا فيها معاش ومن لستم له برازقين﴾<sup>(٢)</sup> فإنه سبحانه وتعالى ربط بين الرزق والعمل، فأن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، لكن على الإنسان أن يسعى في ذلك عن طريق العمل .

لذا نجد تلميذ القرآن الإمام علي (عليه السلام) ربط أيضاً بين الرزق والعمل وذلك حينما قال في خطبة له تشمل على قدم الخالق وعظم مخلوقاته: «.. قسم أرزاقهم ..»<sup>(٣)</sup> وكلام الإمام (عليه السلام) هنا يسير بخط مستقيم مع ما ورد في الآيات القرآنية السالفة الذكر ومفاده أن الرزق بيد الله تعالى وانه لا رازق سواه فهو الذي يوزع الأرزاق لمصلحة يعرفها<sup>(٤)</sup>، لكن وان كان الرزق بيد الله فلا يجب على العبد أن يجلس وينتظر رزقه، وإنما نجد هنا دعوة من قبل الإمام (عليه السلام) إلى السعي

---

(١) القرآن الكريم (الملك - ١٥)؛ وينظر، الطبري، تفسير الطبري، ٢٩ / ١١، الزمخشري، الكشاف، ٤ /

١٣٨، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٣٩٧

(٢) القرآن الكريم (الحجر ١٩ - ٢٠)؛ وينظر، الطبري، تفسير الطبري، ١٤ / ٢١، ٢٤، الزمخشري،

الكشاف، ٢ / ٣٨٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٥٤٨

(٣) نهج البلاغة، ص ١٧٤

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٣٧٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٢ / ٣١٧، التستري، بهج

الصباغة، ١ / ١٩٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٦ / ٢٧٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٥١

والعمل من أجل الحصول على هذا الرزق وعدم التكاثر والتقاعس لأنه بذلك يسعى للمصلحة التي أرادها الله تعالى<sup>(١)</sup>.

كما بين (عليه السلام) أن الأرزاق تقسم من حيث الكثرة والقلّة على فرد دون آخر وبأمر الله تعالى من أجل الاختبار والامتحان لتمييز الطيب من الخبيث لذا قال: «.. وقدر الأرزاق فكثرتها وقللها، وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليتلي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها..»<sup>(٢)</sup> وقد أراد الإمام علي (عليه السلام) من ذلك أن يبين أن الأرزاق بيده تعالى وهو يقدرها ويقسمها على عباده فهو يكثرها لأقوام ويقللها لآخرين للمصلحة التي ذكرناها فيما سبق كما يضيّق على فرد ويوسع على آخر<sup>(٣)</sup> أيضاً لهدف وغاية .

إذاً أن هذا النص لا يدل على الجور بقدر ما يدل على العدالة الإلهية لأنه أراد الاختبار والامتحان للعباد، ليعرف مدى شكر الأغنياء لنعمة الغنى أو مدى دفعهم للحقوق في أموالهم وكذلك اختبار الفقراء من حيث الصبر والتحمل أم الحزن والاعتراض<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥١ / ٢

(٢) نهج البلاغة، ص ١٦٥

(٣) - الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٤١٤؛ ينظر ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢١، البحراني،

شرح الكبير، ٢ / ٣٨١، السرخسي، أعلام نهج البلاغة ١ / ٩٨، التستري، بهج الصباغة، ١ / ٤٣٣، أبو

الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٠٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٨١، أنصاريان،

شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٤٢-٤٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ٤١

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ١ / ٤١٤؛ ينظر ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧ / ٢١، البحراني،

شرح الكبير، ٢ / ٣٨١، السرخسي، أعلام نهج البلاغة ١ / ٩٨، التستري، بهج الصباغة، ١ / ٤٣٣-

٤٣٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٠٢، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٨١،

أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٩٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٧ / ٤٢-٤٣، مغنیه، في ظلال نهج

البلاغة، ٢ / ٤١

وهناك من الشارحين من أزاح الفهم بشكل مباشر للعمل ولم يكتف بالجانب المجازي للموضوع إذا يرى أن مراد الإمام (عليه السلام) أن الله تعالى يقدر الأرزاق ويوزعها كيفما يشاء، لكنه مع ذلك أمر بالعمل وبذل المجهود<sup>(١)</sup>.

وفعالاً فقد أهتم الإمام (عليه السلام) بقضية العمل إذ أكد (عليه السلام) عليه في خطبة وأمر به انسجماً مع أمر الباري سبحانه وتعالى من خلال ربط الأسباب بالمسببات وأشار الإمام علي (عليه السلام) إلى هذا الأمر بكلامه الذي قال فيه: «قد تكفل لكم بالرزق وأمرتم بالعمل، فلا يكونن المضمون لكم طلبه أولى بكم من المفروض عليكم عمله، مع انه والله لقد اعترض الشك ودخل اليقين، حتى كان الذي ضمن لكم قد فرض عليكم، وكأن الذي قد فرض عليكم قد وضع عنكم، فبادروا بالعمل، وخافوا بغتة الأجل، فانه لا يرجى من رجعة العمر ما يرجى من رجعة الرزق . ما فات من الرزق رجى غداً زيادته . وما فات أمس من العمر لم يرجع اليوم رجعته . الرجاء مع إجماعي، واليأس مع الماضي . ف ﴿ وأتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، ولعل مقصد الإمام علي (عليه السلام) يندرج في عدة نقاط:

- ١- أن الله تعالى هو المسؤول عن الرزق ويده ذلك .
- ٢- دعوة الإمام (عليه السلام) إلى العمل وتأكيد فرضه بأمر من الله تعالى فانه أمر بالجد فيه<sup>(٤)</sup> وبجانيبه المادي والمعنوي .
- ٣- نهى الإمام (عليه السلام) عن الحرص في طلب الرزق والجشع والتهالك في طلبه

(١) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤١ / ٢

(٢) القرآن الكريم (آل عمران - ١٠٢)

(٣) نهج البلاغة، ص ٢١٤

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/ ٢٦٠؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١١ / ٥٢٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٨ / ٦٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ / ١٩٢ الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٩٧ .

وترك العبادة<sup>(١)</sup>

٤- الرزق بيد الله وان الرزق مهما ذهب أو نقص سوف يزيد في يوم ما على العكس من عمر الإنسان، فعل الإنسان إن يعمل ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون فعليه إن يتقي الله تعالى ويتجنب المحرمات ويأتي بالواجبات حتى يخرج من هذه الدنيا وهو مسلم لا ذنب له<sup>(٢)</sup>.

### - العمل الحسن وشروط الكسب

مجد الإسلام العمل وحث عليه، ولم يرضى بأن يعيش المرء كسولاً أو يعيش عالية على غيره، ولم يفاضل بين أنواع العمل، فهي كلها سواء من حيث قيمتها وأهميتها، ولا تجد أي تميز من التجارة وغيرها، بل على العكس من ذلك كانت عملاً يبعث على الفخر<sup>(٣)</sup>.

ويدعو الإمام (عليه السلام) إلى العمل الحسن إذ اعتبره شرف وذلك عن طريق ذكر أعمال الأنبياء والاستشهاد لهم في بيان شرف أعمال على حساب أعمال أخرى ومن هذه الاستشهادات قوله في عمل نبي الله داود (عليه السلام): «.. وان شئت ثلثت بدادو صلى الله عليه وسلم صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦١/٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ١٠٢/٣، شرح الوسيط، ١/ ٢٧١،

السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١/ ١١٥، التستري، بهج الصباغة، ١١/ ٥٢٠، الخوئي، منهاج

البراعة، ٨/ ٦٦، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ١٩٣ الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٧

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٢١٠؛ ينظر، الراوندي، منهاج البراعة، ٢/ ١٢،

ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦١/٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ١٠٢/٣، شرح الوسيط، ١/ ٢٧١،

السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١/ ١١٥، التستري، بهج الصباغة، ١١/ ٥٢٠، الشيرازي، توضيح

نهج البلاغة، ٢/ ٢٢٢- ٢٣٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٨/ ٦٨، عبده، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٣٤،

مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ١٩٣ الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٩٧

(٣) شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ٨٣

الخصوص بيده ويقول جلسائه . أيكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها ..»<sup>(١)</sup> .

وقد أحتوى كلام الإمام (عليه السلام) هذا على جملة مضامين وأفكار يمكن إدراجها بما يلي:

١- دعوة الإمام (عليه السلام) إلى العمل والتأكيد عليه.

٢- ذكر الإمام (عليه السلام) عمل بعض الأنبياء ليكونوا قدوة للناس يقتدون بهم<sup>(٢)</sup>.

٣- كما نبه الإمام (عليه السلام) إلى أن العمل شرف، وعلى الناس أن لا يتحرجوا أو يستتكفوا من العمل مهما كان هذا العمل بسيطاً، ونبي الله داود (عليه السلام) من أنبياء الله الكرام الذين هم أسوة للناس وقدوة لهم كان يعمل بيده ويأكل من كد يمينه ولم يتكل على الناس ليساعده على الرغم من أن خزائن الأرض تحت يديه<sup>(٣)</sup>، ويعد الأنبياء هم القدوة للناس وهم الذين يصطلح عليهم بأنهم المثل<sup>(٤)</sup>.

يدعو الإمام (عليه السلام) إلى الجهد والاجتهاد في العمل وان الجهد وبغض النظر عن نوعه هو الذي يوصل إلى النتيجة المتوخاه، وقد طرح الإمام (عليه السلام) ذلك بجانبه المعنوي في كلام له (عليه السلام) بعد غارة الضحاك بن قيس صاحب معاوية على الحاج بعد قصة الحكمين وفيها يستنهض أصحابه لما حدث في الأطراف قائلا: «.. لا يدرك الحق إلا بالجهد ..»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٢٨٣

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٣/ ٢٥٨؛ ينظر مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢/ ٤٣٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤١

(٣) حميد سراج، الأنبياء في فكر الإمام علي عليه السلام، ص ١١

(٤) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٤١

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٧

ويذكر الشارحون عدة أمور قصدها الإمام من كلامه هذا، وكل شارح يختلف في رأيه عن الآخر فمنهم من يقول أراد الإمام من كلامه الدعوة إلى الجد والاجتهاد في العمل ويدعو كذلك إلى حسن السيرة في العمل<sup>(١)</sup>.

والبعض الآخر يرى أن الإمام هنا يوبخ المتوانين والمتخاذلين في العمل، لأن الحق لا يؤخذ إلا بالجد والتشمير في طلبه<sup>(٢)</sup>. وهو لا يختلف كثيراً عما ذكره أصحاب الرأي السابق.

وبذاك فإن العمل الجدي هو الذي بسببه يدرك الحق ويصل إليه، وبالرغم من أن النص كان عبارة عن توبيخ من قبل الإمام (عليه السلام) لأصحابه بكونهم أذلاء وغير جادين في عملهم وغير قادرين على اخذ حقهم من غيرهم<sup>(٣)</sup>، إلا أنه كان دعوة إلى البشرية إلى الجد في جميع الأمور، فمثلاً لا يدرك العلم إلا بالسهر والمضي في البحث والتنقيب والدرس وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

بل أن كل أمر يجب أن يجد الإنسان فيه والعمل من أجله ويترك الاتكالية وهذا هو عينه ما أراده الإمام (عليه السلام). ومع كل ما ذكره الإمام (عليه السلام) إلا أنه لا يتكلم بالمطلق في قبول الأعمال وإنما يضع لها شروط ومحددات يسير بموازاتها، إذا أن الإمام عليه السلام يؤكد على دراسة العمل من كافة جوانبه قبل أن يتم الأقدام عليه أي أن الإنسان البصير بقلبه وعينه هو من يفهم هذا المعنى إذا يجب عليه

(١) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ٥٠ وينظر الصفحات ٥٢، ٥٣؛ شرح الوسيط، ١ / ١٥٣، من إعلام

القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٦٥

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ٥٠ ينظر الصفحات ٥٢، ٥٣؛ شرح الوسيط، ١ / ١٥٣، من إعلام

القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٦٥

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٦٣

(٤) -مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ١ / ٢٥٢؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٤٥

سحب الموضوع على كلا الفهمين وتقصد الفهم المادي للعمل والفهم المعنوي إذ يقول (عليه السلام): «.. فالناظر بالقلب، العامل بالبصر، يكون مبتدأ عمله أن يعلم: اعمله عليه أم له؟ فان كان له مضي فيه وان كان عليه وقف عنه ..»<sup>(١)</sup>.

وهنا يوصي الإمام (عليه السلام) على أن لا يقدم أي فرد على عمل إلا بعد دراسته له وتدبره<sup>(٢)</sup> بل على الفرد العامل أن يكون عاقل يعرف ما يعمل وما يؤل إليه عمله من خير أو شر<sup>(٣)</sup>، وان لا يكون جاهل بما يعمل لا يعرف في أي طريق يسير ولا يعرف ما هي نتائج عمله<sup>(٤)</sup>، وبالتالي يجب أن يكون العمل يرضي الله ولا يؤدي إلى سخطه وغضبه<sup>(٥)</sup>.

والعمل في نظر الإمام (عليه السلام) لا يعني بأي حال من الأحوال جمع الأموال وتكديسها وإنما هو أداة لتلبية احتياجات الإنسان المختلفة ويجب أن لا تستغل هذه الأداة لأغراض غير مشروعة فالإنسان غير خالد في الدنيا لذا لا يجب أن يكون قد عمل لغيره وبذل الجهد بجمع الأموال وليس لاستعمالها لان ذلك لا يعود بالنفع إلا لورثته وهذا ما نفهمه من قوله: «.. فاسع في كدحك، ولا تكن خازنا لغيرك ..»<sup>(٦)</sup> وأراد الإمام (عليه السلام) من هذا القول جملة أمور تخص هذا المقام:

(١) نهج البلاغة، ص ٢٧٠

(٢) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ٢ / ٣٨٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٤٩٦

(٣) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ٢ / ٣٨٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٤٩٦

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩ / ١٧٧؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ٣ / ٤٠٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٥٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٢ / ٣٩١-٣٩٢، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٨٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٩ / ٢٤٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٢ /

الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٤٩٦

(٥) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٤٩٧

(٦) نهج البلاغة، ص ٥٠٣

١- دعوة الناس إلى العمل<sup>(١)</sup> وهذا ما كرره الإمام (عليه السلام) في المناسبات السابقة وعلى المرء أن لا يعيش عالية على غيره، كما أن البطالة آفة ولا قيمة للإنسان إلا بعمله<sup>(٢)</sup>.

٢- كما نهى (عليه السلام) عن خزن الأموال التي تعب الإنسان بها، بحيث لا يكون الغرض من العمل جمع الأموال وخزنها لذلك فأن مقصد الإمام (عليه السلام) من كلمة السعي هو كسب الفضائل والابتعاد عن الرذائل<sup>(٣)</sup>.

٣- السعي في إنفاق المال في سبيل الله، أي أن تغيث به ملهوفاً، وتسد به حاجة محتاج وذلك ليبقى لك اجر عملك<sup>(٤)</sup>.

وما دام العمل له هذه الصفات وهذه المميزات فيجب أن لا ننسى حديث الإمام (عليه السلام) الذي هو أصلاً عن الكسب الشريف وليس مطلق الكسب إذ قال (عليه السلام): «.. والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور ..»<sup>(٥)</sup>.

فقد نبه (عليه السلام) بأن يتعفف الإنسان ويتنزّه عن الكسب الحرام<sup>(٦)</sup> ويصبر على الضيق في الرزق والحرم إن كان ذلك بعيداً عن الحرام ويستلزم العفة وقد جعلها (عليه السلام) فضيلة من الفضائل وإنها خير من طلب الغنى مع الفجور وإذا كانت

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٠٤؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٦

(٢) مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥٠٣؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٢٠

(٣) البحراني، شرح الوسيط، ١/ ٥١٢

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦/ ٨٥؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٩، شرح الوسيط،

١/ ٥١٢، مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥٠٣؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٢٠

(٥) نهج البلاغة، ص ٥٠٩

(٦) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧١؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٩، الموسوي، شرح

نهج البلاغة ٤/ ٣٥٢

الصنعة مع العفة فهي خير من الغنى مع الرذائل<sup>(١)</sup>.

وهناك أثر دنيوي على هذا الأمر وهي أن هناك فرق بين مرادف الحرفة أو الصنعة من حيث الذكر وبين مرادف الغنى أو كثرة المال، إذ أن الذكر الجميل يتناغم مع العفة والذكر القبيح يتناغم مع الفجور<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا الكلام بمثابة نهي عن الأعمال القبيحة المحرمة بشتى أصنافها لما لها من آثار عديدة سيئة وهو في الوقت نفسه أجازة للأعمال الحسنة المرضية في الدنيا والآخرة.

ويؤكد الإمام (عليه السلام) الفكرة السابقة بمناسبة أخرى وهي بمثابة نصيحة عامة إذ قال (عليه السلام): «واحذر كل عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكر واعتذر منه»<sup>(٣)</sup>.

وقد قصد الإمام (عليه السلام) من هذا النص الدعوة إلى التآني والصبر والنظر في عواقب الأمور، وعلى المرء أن لا يعمل عملاً قبيحاً يستنكره عندما يسأل عمله أم لم يعمل وان لا يعمل المرء عملاً يوجب الاعتذار حتى لو كان العمل عمل خير وصحيح<sup>(٤)</sup>.

وقد نجد الجانب المعنوي يطغى في كثير من الأحيان بخصوص كلام الإمام (عليه السلام) عن العمل إلا أن ذلك لا يعني الاقتصاد على هذا الجانب كما أنه لا يعني

---

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ١١٤؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦ / ٩٨، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤٤ ينظر ٤٩، شرح الوسيط، ١ / ٥١٧، السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١ / ٢٥١، التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٤٠٣، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٩٤، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٥١٣ ينظر ٥١٦، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٣٥٢

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٦ / ٩٨، التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٤٠٣، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ٣٥٢

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٨٨

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٣٨؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ١٧٠

جواز إقحام المعنى المادي للعمل أيضاً، غير أن ما طرحه (عليه السلام) يعد من المشتركات من ناحية المضمون لا اللفظ من ناحية المضمون لا اللفظ، فأصبح العمل بنظره الإمام (عليه السلام) مرة إذ: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»<sup>(١)</sup> والقصد هنا إن العمل عمل الفرد، لذلك فعليه أن يحسن عمله لا أن يفتخر بنسبه<sup>(٢)</sup>.

وهناك ربط رائع للإمام (عليه السلام) في حديثه عن العمل بجانبه المعنوي والمادي إذ أن كلامه (عليه السلام) ينطبق على الجانبين في آن واحد إذ انه يقول: «لا يقبل عمل مع التقوى، وكيف يقبل ما يتقبل»<sup>(٣)</sup>.

فالعمل المعنوي هنا وأي عمل مادي لا يتوقف شرفه على قلته أو كثرته وإنما على نوعه. إذ يجب أن يتصف بالصفات التي أَرادها الإمام (عليه السلام) وبالتالي أَرادها الإسلام. والمراد بالعمل القليل هنا هو الاقتصار على ما وجب بلا زيادة ولا نقصان وإن الله تعالى لا يتقبل عمل دون تقوى<sup>(٤)</sup>.

كما إن الإمام (عليه السلام) وضع يده على سلبية مهمة في التعامل مع الأعمال وهي التقصير في

(١) نهج البلاغة، ص ٦٠٢

(٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٢٧٠؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٠٧ البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٥٠، شرح الوسيط، ١/ ٥٨٢، السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١/ ٢٩٢، التستري، بهج الصباغة، ١٤/ ٤٧٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٢٦٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٠ مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٢٩

(٣) نهج البلاغة، ص ٦١٦

(٤) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١/ ٤١٢؛ ينظر، كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢/ ٦٢٦ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٢٥٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٢٨٨، شرح الوسيط، ١/ ٦٠٠، التستري، بهج الصباغة، ١٢/ ٤٦٦ أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٢٦ الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٠٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٢٧٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٢٧٣

هذه الأعمال وذلك حينما قال: «من قصر في العمل ابتلى بالهم»<sup>(١)</sup>، ويرى الشارحون أن قول الإمام (عليه السلام) يحتمل وجهان.

١- التقصير في كل عمل للدنيا يؤدي إلى الهم والحزن، لأن التقصير سبب لاختلال العمل ونقصانه<sup>(٢)</sup>.

٢- التقصير في العمل الشرعي، أي ترك أداء الوظيفة الدينية كالصلاة والصوم وغيرها<sup>(٣)</sup>.

بل إن الإمام (عليه السلام) يرى بأنه مادام العمل مستحق للثواب والأجر وهذا ما يعرفه العامل فكأنه فرط في هذا الثواب وغبن لعدم تحصيله، وهذا ما نفهمه من قوله (عليه السلام): «والتقصير في حسن العمل إذا وثقت بالثواب عليه غبن»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشارحون أن مراد الإمام علي (عليه السلام) هو عدم التقصير في العمل وفي طاعة الله مع العلم بأن المرء يثاب على هذا العمل، ولأن التقصير بالعمل هو خسارة لاسيما القدرة على فعله، ومع علمه بأنه يثاب على الأعمال بشقيها المادي والمعنوي وهو مع ذلك يرتكب التقصير في حسن العمل<sup>(٥)</sup>.

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٤

(٢) ابن أبي الحديد /، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣١٠، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٤٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٢٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٣٨٥، الخوئي، منهاج البراعة ٢١ / ١٩٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ٤ / ٢٩٨

(٣) ابن أبي الحديد /، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣١٠، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٤٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٢٣، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣ / ٣٨٥، الخوئي، منهاج البراعة ٢١ / ١٩٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٢، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة ٤ / ٢٩٨

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٨٠

(٥) ينظر الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٤٢٠، ابن أبي الحديد /، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٣٢٥،

ثم بعد ذلك وضع الإمام (عليه السلام) أفضلية لعمل على آخر ليس من حيث نوعية العمل نفسه وإنما من حيث الإقدام عليه إذ أنه يرى أن: «أفضل الأعمال ما أكرهت نفسك عليه»<sup>(١)</sup> ويرى الشارحون أن سبب ذلك يعود إلى أن هذه الأعمال تطوع النفس الأمانة، بحيث تصبح مؤتمرة للعقل<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن الله يجزي الفرد بالثواب على قدر المشقة التي يتحملها من أجل هذه الأعمال لان الثواب يكون كالعوض عنها<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمام (عليه السلام) أن الأفضلية لما يدوم من العمل وان كان قليلاً إلى المملول منه وان كان كثيراً إذ قال (عليه السلام): «قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول منه»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى «قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه»<sup>(٥)</sup>.

أي أن الإمام (عليه السلام) نبه إلى أن العمل القليل المستمر على الدوام هو خير من العمل الكثير الذي يؤدي إلى الملل والكسل وبالتالي يؤدي إلى تركه<sup>(٦)</sup>.

---

البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٤٣٥، شرح الوسيط، ١/ ٦٦٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤/ ٦٠٤، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٩٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٤٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٤٧٤ عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢٣٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة / ٤ / ٤٤٤، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٨٩

(١) نهج البلاغة، ص ٦٤٦

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٦٤؛ ينظر شرح الوسيط، ١/ ٦٣٥، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٣١٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ٨٣؛ ينظر، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٦١

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٥٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٩٠

(٦) ابن أبي الحديد /، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ١٦٩؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٨٦، التستري،

بهج الصباغة، ١٣/ ٢١٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٤٠١، الخوئي، منهاج البراعة،

٢١/ ٣٦٨ عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٢١٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة / ٤ / ٣٨٦، الموسوي،

شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٢١

وقد رتب الإمام (عليه السلام) على ترك العمل الدنيوي والأخروي آثار منها عدم استجابة الدعاء وذلك لان العبد يجب أن يسعى أولاً سواء بالكسب في الجانب المادي وبالعمل الحسن وحسن التصرف في الجانب المعنوي لذا نجده (عليه السلام) قال: «الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر»<sup>(١)</sup> ونجد أن هذا النص عبارة عن تنبيه من قبل الإمام (عليه السلام) للناس على عدم ترك العمل أو الإخلال به لأن مثل هذا يكون عديم الانتفاع لأنه إذا دعا الله وهو لا يعمل لا يستجاب دعائه<sup>(٢)</sup>.

وقد حذر الإمام (عليه السلام) أيضاً من الاقتحام في الأعمال قبل الإعداد والتجهيز لها ونستفهم ذلك من خلال كلامه حيث قال: «ومن كابد الأمور عطب ومن اقتحم اللجج غرق»<sup>(٣)</sup>.

إذ يرشد الإمام (عليه السلام) الناس إلى الإعداد والتجهيز المسبق قبل القدوم على أي عمل كان وحذر الإمام من الاقتحام في الأعمال بدون هذين الأمرين، لان من يقدم على فعل ذلك هلك ولم ينجح في عمله<sup>(٤)</sup>.

وقد شبه (عليه السلام) ذلك كمن يدخل إلى وسط البحر وهو لا يعرف السباحة

---

(١) نهج البلاغة، ص ٦٦٨

(٢) ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٢٥٢؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤٠٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٨٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٤، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٢٣، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٤٢٢ عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٢٥، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة ٤ / ٤١٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٤٣٥

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٧٠

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٤٠٣؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤١٣، شرح الوسيط، ١ / ٦٥٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٨٦، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٢٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٤٣٢ عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٢٧، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٤٦١

فذلك يؤدي إلى غرقه وهلاكه<sup>(١)</sup>.

### - الاتكالية في العمل -

من الناحية الفكرية حث الإسلام على العمل والإنتاج وقيمه بقيمة كبيرة وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله وحتى عقله - بذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة، وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبله، وأصبح العامل في سبيل قوته أفضل عند الله من المتعبد الذي لا يعمل، وصار الخمول، أو الترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان وسبباً في تفاهته<sup>(٢)</sup>. كما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض الثروات الطبيعية وتجميد بعض الأموال، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار ودفع إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوة الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار، واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها لونا من الجحود وكفراناً بالنعمة التي انعم الله تعالى بها على عباده<sup>(٣)</sup>

وفي الوقت نفسه فقد نهى الإمام (عليه السلام) عن التواني في العمل والأمر ينطبق بالتأكيد على الجانب المادي والمعنوي في آن معاً، وقد بين (عليه السلام) آثار ذلك في مناسبة لا يصدق عليها العمل بشكل مباشر وإنما هو يقع بين مضامينها إذ يقول (عليه السلام) في خطبة له يستنهض بها الناس حين ورد خبر غزو الأنبار بجيش معاوية فلم ينهضوا. وفيها يذكر فضل الجهاد، ويستنهض الناس: «.. وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم ألا ذلوا.

(١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ٤٠٣؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٤٦١

(٢) الصدر، اقتصادنا، ٧٢٤

(٣) الصدر، اقتصادنا، ٧٢٦

فتواكلتم وتحاذلتم ..»<sup>(١)</sup>.

وهذه صورة من صور الاتكالية، وعلى ما يبدو فإن الإمام (عليه السلام) أراد إيضاح جانبين:

١- التنبيه والتحذير من التواكل والتخاذل لما فيه من آثار سلبية وذلك بترك العمل وأن يوكل كل منهم الأمر إلى صاحبه ويعتمد عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- الغرض من هذا النص هو الحث على الجهاد، والتوبيخ على تركه، لأنه تركه يؤدي إلى إذلالهم، ويقصد (عليه السلام) إن تواكلهم وتحاذلهم عن العمل بمقتضى أمره (عليه السلام) إلى ظهور العدو عليهم<sup>(٣)</sup> وينطبق على ذلك المفهوم المادي للعمل أيضاً.

الصورة الثانية هي إن الإمام (عليه السلام) نهى عن الخلود إلى النوم أي الراحة والكسل لما فيها من آثار سلبية على الفرد وهي دعوة إلى العمل أيضاً إذ قال في احد أقواله: «.. ما انقص النوم لعزائم اليوم، وأحمى الظلم لتذكير الهمم ..»<sup>(٤)</sup> أراد الإمام من هذا الكلام عدة أمور تعتبر مهمة لمستقبل كل إنسان في انجاز

(١) نهج البلاغة، ص ٦١

(٢) بيهقي فريد خراساني، معارج نهج البلاغة، ١ / ١١٦؛ ينظر، كيزدي بيهقي، حقائق الحقائق، ١ / ٢٣٧ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٧٨، البحراني، شرح الكبير، ٢ / ٣٢، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ٦٤، من اعلام القرن الثامن، شرح نهج البلاغة، ١ / ٣٣١، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ١ / ٧٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ١ / ١٥٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ١ / ١٣٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٩٧، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٧٦، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ١ / ١٨٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ١ / ٢٢٠

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٢ / ٣٢، ٣٥؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ١٣١، الخوئي، منهاج البراعة، ٣

٣٩٧ /

(٤) نهج البلاغة، ص ٤٥٦

أعماله وهي:

١- على الإنسان أن يبقى على عزمه وتصميمه لا كمال عمله<sup>(١)</sup>.

٢- عدم خلوده إلى الراحة والكسل، لأن الاسترخاء يقتل الطموح، كما إن النوم ينسيه ما عزم عليه ويمحيه من قلبه، فعلى المرء أن يجتهد في العمل ولا يتأثر بهذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقد رأى الموسوي بأن النوم يغير مجرى تفكير الإنسان وما يعزم عليه من فعل<sup>(٣)</sup> وبالتالي لا يكون جاداً في عمله الذي ربما يكون عملاً بالمعنى الاقتصادي أو المادي وربما على سبيل الجانب المعنوي، والصورة الأخرى هي التواني في العمل واللامبالاة والتي هي جامعة لكل الصفات التي ذكرناها في هذا الموضوع إذ أن إطاعة التواني لها اثر واضح وجسيم حدده الإمام (عليه السلام) بالقول: «من أطاع التواني ضيع الحقوق»<sup>(٤)</sup>.

وهنا حذر الإمام (عليه السلام) من التواني الذي يمثل التكاسل عن العمل، وذلك لما

---

(١) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢ / ٣٧٧؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١١ / ١٤٤، البحراني، شرح الكبير، ٤ / ٣٣٧، ٣٣٦، شرح الوسيط، ١ / ٤٦٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ٦٤، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٢٩٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٤٢٣، الخوئي، منهاج البراعة، ١٦ / ١٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٩٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٣٧٠

(٢) كيزري بيهقي، حدائق الحقائق، ٢ / ٣٧٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٤ / ٣٣٧، ٣٣٦، شرح الوسيط، ١ / ٤٦٩، السرخسي، اعلام نهج البلاغة، ١ / ٦٤، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٢٩٨، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٣ / ٤٢٣، الخوئي، منهاج البراعة، ١٦ / ١٩٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ١ / ٤٩٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣ / ٣٧٠

(٣) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤ / ١١٥

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٤٥

فيه من آثار سلبية يمكن أجمالها بما يلي:

١- أن الانقياد لهذه السلبية وهي التقصير في العمل له آثار تعود على قدرة الفرد في أداء الحقوق التي عليه ومنها ما يتعلق بحقوق العمل المعروفة أو المتعلقة به<sup>(١)</sup>.

٢- إضاعة الفرصة لأداء العمل وكذلك إضاعة الوقت لانجازه، فان التقصير يستحق الذم والعقاب لأنه أساء استغلال الفرصة<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه الإمام (عليه السلام) على اغتنام الفرصة وحذر من ضياعها وفواتها لان الفرصة هنا هي بمثابة العمل الذي يجب استغلاله خير استغلال، وقد أشار (عليه السلام) إلى ذلك المعنى بقوله: «.. بادر الفرصة قبل أن تكون غصة..»<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ من هذا النص أن غرض الإمام (عليه السلام) هو الأمر بانتهاز الفرصة واغتنامها<sup>(٤)</sup>، والفرصة كما أشار بعض الشارحون هي وقت الإمكان من العمل<sup>(٥)</sup>، كما حذر (عليه السلام) من فوات الفرصة وضياعها وعبر عنها بأنها غصة، لما تجلبه للفرد بعد ضياعها من الألم والندم على خسرانها فيما بعد<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فإنه

---

(١) الرواندي، منهاج البراعة، ٣/ ٣٥١؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٦٦٦، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/ ٧٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٦١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٣٧١، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/ ٣٠٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٣٩٠

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٣٦١؛ ينظر، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٠

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٠٩

(٤) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٥١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥١٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٩

(٥) البحراني، شرح الوسيط، ١/ ٥١٧؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧٣، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٩

(٦) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٥١

(عليه السلام): يوضح الجانب المادي للعمل فعلى الإنسان أن ينتهز الفرصة لكي يحصل على العمل قبل أن تفوته .

وهو أيضاً يخص الجانب الأخرى إذ يقصد الإمام علي (عليه السلام) فيه أنه على الإنسان أن ينتهز الفرص لكي يعمل عملاً صالحاً ينفعه في الآخرة، لأن هذه الدنيا عبارة عن زمن فعلى الإنسان أن ينتهز هذا الزمن، حتى لا يأتيه يوم يندم فيه على خسارته وفواته<sup>(١)</sup>.

ويشدد الإمام (عليه السلام) على مسألة استغلال الفرصة في العمل مرة أخرى إذ يستمر الإمام (عليه السلام) في التحريض على انتهاز الفرص وذلك بقوله: «.. ولا كل فرصة تصاب ..»<sup>(٢)</sup>.

وقد وضحنا فيما سبق أمر الإمام (عليه السلام) بانتهاز الفرص لكننا نراه يستمر في التأكيد عليها وذلك لأسباب هي:

١- عدم إمكانية اغتنام كل الفرص، لذلك فعلى الإنسان أن لا يضيع الفرصة متى سنحت له<sup>(٣)</sup> ويجب على أن الإنسان أن ينتهز الفرصة لربما ليس بمقدوره أن يصيب مثلها بعد فواتها<sup>(٤)</sup>.

٢- أهمية الوقت، للوقت وزن وثمان، وعلى الإنسان أن يحافظ عليه ولا يهدره لأي سبب كان فيستغله للأموال النافعة والمفيدة وليس لغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥/ ٥١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١/ ٥١٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة،

٤/ ٧٣، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥١٨، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣٦٩

(٢) نهج البلاغة، ص ٥١٢

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٤٠١

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ٧٩؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٤٠١

(٥) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٣/ ٥٧٢، ٥٢٨

ثم ينتقل الإمام (عليه السلام) إلى دعوة الناس لاغتنام فرص الخير وهذا تحديد للفرص التي ذكرناها سابقاً إذ يقول (عليه السلام): «الفرصة تمر مر السحاب فانتهز فرص الخير ..»<sup>(١)</sup>.

ودعوة الإمام (عليه السلام) بانتهاز فرص الخير، أي المبادرة إلى فعل الخير عندما يتمكن الفرد من فعل ذلك<sup>(٢)</sup> ربما تخرج عن المقصد من هذا المبحث ولكنها على أية حال دالة ومكملة للمفهوم العام لسعي الإنسان للعمل، وحذر (عليه السلام) من عدم انتهاز الفرصة، وهو بذلك يضيف سبباً آخر لانتهاز الفرص كما مر ذكر ذلك سابقاً وهذا السبب هو سرعة زوال الفرصة لأنها تأتي بسرعة وتذهب بسرعة<sup>(٣)</sup>،

ونبه الإمام (عليه السلام) إلى انتهاز فرص الخير لان اغتنامها سعادة وكرامة<sup>(٤)</sup>، وفواتها حسرة وندامة الفرد عليها لأنه لم يتمكن من انتهازها<sup>(٥)</sup>

وفي نهاية الكلام يجمع الإمام الأسباب التي دعت به إلى الأمر بانتهاز الفرص

---

(١) نهج البلاغة، ص ٦٠٢

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ١٣١؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٢٤٩، شرح الوسيط، ١ / ٥٨١، التستري، بهج الصياغة، ١٤ / ٥٠٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٣٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٢٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٢٢٠

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٢٤٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٥٨١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٦٧

(٤) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٦٧؛ ينظر، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٢٩  
(٥) التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٠٣؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٢٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٣٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٢٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٢٢٠.

وتنفيده عن ضياعها وذلك حينما قال: «إضاعة الفرصة غصة»<sup>(١)</sup> وهذا القول بالتأكيد هو يختلف عن القول الذي سبق ذكره (بادر بالفرصة قبل أن تكون غصة) لأن الكلام أصبح في الأمر الواقع وهو ضياع هذه الفرصة وما ينجم عن ذلك وهو يختلف عن المبادرة لمنع الآثار الناجمة عن ضياع الفرصة .

ويبين الشارحون هذه الأسباب التي ذكرها الإمام (عليه السلام) والتي مر ذكر بعضها فيما سبق كل على حده:

١- اغتنام الفرصة لأنها سريعة الزوال وضياع الوقت الذي يتمكن فيه الفرد من قضاء عمله أو الحصول على فرص أخرى وهذا ما مر ذكره.

٢- الأسف والحزن والندم الذي يشعر به الفرد بعد تفويته الفرصة وإضاعتها، وذلك لتمكن الإنسان من شيء ولم يفعله<sup>(٢)</sup>.

٣- أن في إضاعة الفرصة حرمان للفرد نفسه من خيرها<sup>(٣)</sup>.

ولكن في كل الأحوال فأن ما ذكره الإمام (عليه السلام) يجب أن لا يفهم منه ضرورة التخبط والسرعة للحصول على هذه الفرص وإنما يجب أن تكون هناك ضوابط في التعامل مع هذه الفرص وقد حدّدها (عليه السلام) بقوله: «من الخرق المعاجلة قبل الإمكان والأناة بعد الفرصة»<sup>(٤)</sup>.

إذ يرى الإمام (عليه السلام) بعدم التعجل والإسراع إلى الأشياء والإفراط في طلبها

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٢

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٠٤؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٦٠٧، التستري، بهج الصباغة، ١٤ /

٦٢١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣١٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٨٠

(٣) مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٩١

(٤) نهج البلاغة، ص ٦٧٣

قبل أن يتمكن الفرد منها<sup>(١)</sup>، كما نهى (عليه السلام) من التأنى والتباطؤ في انتهاز الفرصة، أي أن يتمكن الفرد من شيء يفوته الوقت قبل العمل فيه<sup>(٢)</sup>، وقد جعل أمير المؤمنين (عليه السلام) كلتا الحالتين مذمومتان وصاحبهما واضع للأمور في غير مواضعها، وعدّ ذلك من الحمق الظاهر<sup>(٣)</sup> وملخص الكلام أنه (عليه السلام) نبه إلى أن الأمور مرهونة بأوقاتها فمن تعجل قبل الأوان أو تواني حين تسنح له الفرصة فهو أحمق، وهو دليل على أهمية الوقت والحث على الاهتمام به وعدم إضاعته<sup>(٤)</sup>.

### - التجربة والاختبار:

لقد حدد الإمام (عليه السلام) جملة أمور جعل فيها الخبرة والتجربة في العمل أساس يستند عليه فيما بعد ومن المؤكد فأن العمل بمفهومه المادي العملي هو أبرز مصاديق هذه التجربة، ويرى الإمام (عليه السلام) أن الإنسان يجب أن يستفيد من تجاربه الماضية وإعماله التي مرت به مجملًا ذلك بقوله: «ومن التوفيق حفظ التجربة»<sup>(٥)</sup>.

وينصح الإمام (عليه السلام) الناس إلى أن يحفظوا تجاربهم ويحتفظون بها وقد ميّز الشارحون أسباباً في ذلك:

(١) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤١٩؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٦٦١، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٣٢٠، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٣٤، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٤٤٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٣٠

(٢) أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٨٨؛ ينظر، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٣٤، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٢٣٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٤٦٨

(٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٤٠٨؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٦٩٣، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ٢٨١، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤١٩، شرح الوسيط، ١ / ٦٦١، السرخسي، أعلام نهج البلاغة، ١ / ٣١٠، التستري، بهج الصباغة، ١٣ / ٣٢٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٤٤٥

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٤٢٦؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٤٦٩

(٥) نهج البلاغة، ص ٦٤١

- ١- لمعرفة آثارها وفوائدها ومنافعها<sup>(١)</sup> ونقصد التجربة والعمل .
- ٢- التوفيق الذي يحصل عليه الإنسان عندما يستفيد من تجاربه عند الحاجة وينقلها إلى غيره عندما يطلبها منه<sup>(٢)</sup>
- ٣- أن التجارب تستغل في حل المشكلات<sup>(٣)</sup>، ومن توفيق الله وعنايته بالإنسان أن ينجح في تجاربه لاكتشاف الحقيقة التي ينتفع الناس بثمارها مدى الأجيال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٣٧٤

(٢) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٥١؛ ينظر، شرح الوسيط، ١ / ٦٢٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٠٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٦٢، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٢٨٣، مغنيه، في

ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٣٤٦؛ ينظر، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٣٧٤

(٣) الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٦٢؛ ينظر، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٢٨٣

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٣٤٦

## المبحث الثاني

### أنواع العمل

يبين (عليه السلام) أن هناك نوعين من العمل ويفرق بينهما ونلاحظ ذلك من خلال كلامه حيث يقول: «شتان بين عمليين: عمل تذهب لذته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤونته ويبقى أجره»<sup>(١)</sup> وعلى كل حال فأن العامل المادي المقصود هنا حاضر بشكل جلي إذ نرى أن الإمام (عليه السلام) فرق بين نوعين من العمل وقارن بينهما:

**العمل الأول:** عمل من أجل إشباع شهوات النفس وهذا العمل هو عمل الدنيا فهو عمل تذهب لذته وتبقى عواقبه وآثامه<sup>(٢)</sup>.

**أما العمل الثاني:** فهو عمل في طاعة الله وهذا العمل هو عمل الآخرة فهذا العمل تذهب صعوبته ومشقته ويبقى أجره وثوابه<sup>(٣)</sup> وعلى هذا ينطبق العمل المادي والذي يكون أجره وثوابه متحققان إذا أكتسب الشروط الواجب توفرها . وفي هذا النص يدعو الإمام (عليه السلام) الناس بان يكون عملهم فيه طاعة لله

---

(١) نهج البلاغة، ص ٦٢٣

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٠٦، شرح الوسيط، ١ / ٣٠٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٤٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣١٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٨٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٩٣

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١٠؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٠٦، شرح الوسيط، ١ / ٣٠٨، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٤٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣٣، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣١٩، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ١٨٥، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٢٩٣

سبحانه وتعالى مهما كان هذا العمل سواء الجسدي أو الفكري أو الديني وعليهم أيضاً أن يتجنبوا الوقوع في الحرام والملاذات لأنها زائلة مع زوال الدنيا الفانية<sup>(١)</sup> و يترجم الإمام (عليه السلام) لهذا المعنى بصورة أخرى بصورة أخرى تقع في نفس الإطار إذ بين (عليه السلام) عملين وفرق بينهما وهما عمل للدنيا وعمل من اجل الآخرة ثم انتقل إلى ذم العمل الأول ومدح الثاني وقد بين ذلك بقوله: «الناس في الدنيا عاملان: عامل عمل في الدنيا للدنيا، قد شغلته دنياه عن آخرته، يخشى على من يخلفه الفقر ويأمنه على نفسه، فيفني عمره في منفعة غيره، وعامل عمل في الدنيا لما بعدها، فجاءه الذي له في الدنيا بغير عمل فأحرز الحظين معاً، وملك الدارين جميعاً، فأصبح وجيهاً عند الله، لا يسأل الله حاجة فيمنعه»<sup>(٢)</sup>.

وهنا نجد الإمام (عليه السلام) قد وبخ ومدح في الوقت نفسه إذ انه فرق بين أمرين وهما: الذم والتوبيخ للعامل من اجل الدنيا، والمدح والتشجيع للعامل من اجل الآخرة وبيان آثار كلا منهما<sup>(٣)</sup>.

في هذا النص عاملان في الدنيا:

- ١- العامل الأول من عمل ولم يأكل، بل ادخر أمواله للوارث فقد عمل للدنيا فقط إذا أنه أتعب نفسه في جمع المال الذي حُرِم منه بسبب خوف الفقر<sup>(٤)</sup>.
- ٢- العامل الثاني، الذي عمله لآخرته، واكل وانفق في سبيل الله مما عملت

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣١٠؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١٤ / ٥٤٠، أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٣٣، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢ / ١٧٠، مغنيه، في ظلال

نهج البلاغة، ٤ / ٢٩٣

(٢) نهج البلاغة، ص ٦٥٧

(٣) البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٨٠

(٤) مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٣٨٠

يداه وهو بذلك عمل للدنيا والآخرة أما ابرز آثار عمله هذا فهي أنه ملك الدنيا والأخرى<sup>(١)</sup> وأصبح وجيهاً عند الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وهناك من الشارحين من رأى أن قصد الإمام (عليه السلام) من هذا النص هو أن (الأعمال بالنيات، فمن عمل لوجه الله وبقصد تحصيل الثواب فقد عمل للآخرة، سواء كان بقدر الضرورة أو فوقها فالمميز بين عمل الدنيا وعمل الآخرة هو نية العامل والتطبيق على التكليف الإلهي ولا اعتبار لصورة العمل، فرب زارع وصانع ومحترف يعبد الله بعمله، ويقرب إليه بكسبه، ورب مصلي وصائم لا فائدة له آلا التعب والجوع، لأنه يصلي ويصوم رياء وبقصد تحصيل الدنيا)<sup>(٣)</sup> وهذا هو ما أردنا الوصول إليه في موضوع العمل المادي أو الاقتصادي.

وشمول طرح الإمام (عليه السلام) به فمن كان عاملاً يحسب لهذا الأمور حساب أصبح عابداً وهكذا، وتارة يشير الإمام (عليه السلام) إلى الجانب المعنوي الذي يخص الآخرة بشكل مباشر ولكن هذا لا يعني عدم قصده للجانب المادي لاسيما وانه يعمل بنفس الأدوات ونقصد الرزق الذي ورد في كلامه حينما قال: «الرزق رزقان طالب ومطلوب، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج عنها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه منها»<sup>(٤)</sup>.

وقد اجمع الشارحون تقريباً على أن قصد الإمام (عليه السلام) من كلامه هذا أمران:

- (١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/١٥٧؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٨٠، التستري، بهج الصباغة، ١١/٥٨٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٩٥، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٨٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤١٣
- (٢) البحراني، شرح الكبير، ٥/٣٨٠؛ ينظر، التستري، بهج الصباغة، ١١/٥٨٦، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/٣٩٥، مغنیه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/٣٨٠، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/٤١٣
- (٣) الخوئي، منهاج البراعة، ٢١/٣٥٥
- (٤) نهج البلاغة، ص ٦٨٨

الأمر الأول: دعا (عليه السلام) إلى ترك طلب الدنيا والانصراف إليها، وقصد (عليه السلام) من كلمة مطلوب أي قسم من الرزق يتوقف على السعي والكد والجهد، أي أن الإنسان طلب الدنيا ولم يهتم بالآخرة وأدركه الموت فأخرجه عنها ذليلاً لم يدرك ما يريد ولم يحقق أمنيته<sup>(١)</sup>.

أما الأمر الثاني: وهو ما استعار عنه بكلمة الرزق الطالب وهي تعني رزق من صرفه همه في أمر آخرته ولم يتوجه للدنيا، وهنا الرزق هو الذي يطلب<sup>(٢)</sup>.

### - المهن والحرف

لقد أهتم الإمام (عليه السلام) بالمهن اهتماماً واضحاً في كلماته التي أوردها في نهج البلاغة كجزء من الهيكل العام لنظريته (عليه السلام) للعمل ومتعلقاته التي وردت في النصوص السابقة، إذا بين (عليه السلام) هذه الاحتجاج بقوله (عليه السلام): «يرجع أصحاب المهن إلى مهنتهم، فينتفع الناس، كرجوع البناء إلى بنائه، والنساج إلى منسجه، والخباز إلى مخبزه»<sup>(٣)</sup>.

ولم تذكر المصادر شيء بصدد هذا النص سوى معنى كلمة مهنة وانفقوا على أن هذه الكلمة تعني الحرفة والصناعة<sup>(٤)</sup>، وربما أراد (عليه السلام) بيان الصناعات المهمة

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠ / ٧٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤٥٠، التستري، بهج الصباغة، ١٢ / ٣٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٥٠٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٤٦٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٥١٨

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٠ / ٧٦؛ ينظر، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٤٥٠، التستري، بهج الصباغة، ١٢ / ٣٧، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٤٦٧، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٥٠٨، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٤٦٥، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٥١٨

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٣٩

(٤) الراوندي، منهاج البراعة، ٣ / ٣٣٨؛ ينظر، كيدري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢ / ٦٥٨، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩ / ١٨، البحراني، شرح الكبير، ٥ / ٣٤٥، شرح الوسيط، ١ / ٦٢٥، التستري، بهج الصباغة، ٨ / ٢٥١، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤ / ٣٥٦، الخوئي، منهاج البراعة، ٢١ / ٢٧٠، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤ / ٣٣٩، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥ / ٣٦٥

والتي لا غنى عنها في الحياة اليومية .

ونقصد ما يخص السكن (البناء) - وللبس (النساج)، والأكل (الخباز).

ويبين (عليه السلام) فضل أهل الصناعات كما ذكرنا سابقاً، وأن المجتمع وفئاته لا يقوم إلا بهم وكان ذلك في كلامه الوارد في احد كتبه المرسله لمالك الأشتر النخعي - رحمه الله - لما ولاه على مصر إذ قال (عليه السلام): «.. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، وقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق (التكسب) بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ..»<sup>(١)</sup>، وقد مر ذكر هذا النص وشرحه سابقاً<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد الإمام (عليه السلام) على ولاته بأن يكرموا عمالهم بالعتاء الذي يكفيهم ويؤمن لهم حياة لا يحتاجون معها إلى الرشوة أو ما شابه إذا انه (عليه السلام) قال لمالك الأشتر رضوان الله عليه «.. ثم أسبغ عليهم الأرزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم أن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ..»<sup>(٣)</sup>.

وهنا حدد الإمام (عليه السلام) رواتب العمال بحيث يجب أن تكون كافية لسد حاجاتهم حتى لا يضطر العامل إلى أن يسرق ويغش ويأكل أموال الدولة والناس ففي توزيع الرواتب على العمال وجعلها أكثر من حاجاتهم فوائد كثيرة في فكر الإمام علي (عليه السلام) حددها الشارحون:

(١) نهج البلاغة، ص ٥٥١

(٢) ينظر، الفصل الثالث المبحث الأول المكاسب، الصفحات ١٢١ - ١٢٢

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٥٥؛ ينظر، العيساوي، النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي عليه

١- أن في سعة الرزق عليهم أصلاح لأنفسهم وما يحتاجون إليه في إقامة حياتهم<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا الرزق يكون مانع عن الخيانة وسرقة الأموال المؤمنين عليها<sup>(٢)</sup>.

٣- يكون هذا الرزق حجة عليهم فإذا خانوا أمانتهم فإنهم يستحقون العقاب المفروض لمخالفتهم<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٨٤؛ ينظر، كيزري بيهقي، حقائق الحقائق، ٢/ ٥٤٤، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٧٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٠، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٤٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٩٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٨٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٨٥
- (٢) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٨٤؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٧٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٥٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٤٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٩٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٨٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٨٨
- (٣) الراوندي، منهاج البراعة، ٣/ ١٨٤؛ ينظر، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/ ٧٠، البحراني، شرح الكبير، ٥/ ١٦٥، الشيرازي، توضيح نهج البلاغة، ٤/ ١٧٠، أنصاريان، شرح نهج البلاغة، ٣/ ٢٥٨، الخوئي، منهاج البراعة، ٢٠/ ٢٤٩، عبده، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٩٩، مغنيه، في ظلال نهج البلاغة، ٤/ ٨٢، الموسوي، شرح نهج البلاغة، ٥/ ٨٨

## الخاتمة

ويمكن من خلال هذه الدراسة الخروج بمجموعة نتائج: -

١- أن مفهوم الاقتصاد في فكر الإمام عليه السلام هو مفهوم التوسط والاعتدال ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تأييد الإمام عليه السلام للتقتير .

٢- يرى الإمام عليه السلام بضرورة وجود الملكية الفردية ولكن أن تكون مقيدة، إذ لا يتم التعرض لممتلكات الآخرين، وأن الملكية العامة هي لله تعالى وحده وبالتالي فقد عكس نظرة الإسلام .

٣- رسم الإمام عليه السلام صور شتى قائمة على ضوابط تحدد موضوع الإنفاق، لا على سبيل الأعلام وإنما مزج الجانب النظري والعملي معاً مبيناً الفلسفة التي بموجبها يحدد هذه الصور، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العامل الأخلاقي كان حاضراً في كل هذه الصور .

٤- أخضع الإمام علي عليه السلام سياسة المساواة التي نادى بها وفق المفهوم الاقتصادي القائم على فلسفة تراعي الجانب الديني من ناحية ودون أن تكون ناقصة في جانبها الاقتصادي من ناحية أخرى،

لذلك نجده عليه السلام قد رفض سياسة التفضيل لأنها تتنافى مع المفهوم الذي يتناسب مع فكر الإمام عليه السلام بهذا الخصوص .

٥- أن المفهوم الذي دُرس في فكر الإمام علي عليه السلام كان من حيث نشعر أو لا نشعر معول هدم في جسد الطبقة، إذ أن الإمام عليه السلام حارب التفاوت بين فئات المجتمع ولعله بمقارنة بسيطة بين هذا المفهوم عند الإمام علي عليه

السلام وما يسود في وقتنا الحاضر من انتشار مُخيف للطبقية نستفهم الفلسفة التي كان يدعو لها الإسلام ومصدق هذا الدين الإمام علي عليه السلام .

٦- قدم الإمام علي عليه السلام صورة زاهية لدور الحاكم ومستواه الاقتصادي مقارنة برعيته وما يقاسونه حيث كان زاهد عن المال والدنيا وكان لا ينام الليل وهناك فقير جائع في رعيته إذ لا نرى للفقراء وجود مسلمين أو نصارى أو يهود، وما أحوجنا لأن يكون فعلى حكام هذا الزمان مقتدين بعلي بن أبي طالب عليه السلام في تعاملهم مع شعوبهم وعدم تقديم أنفسهم ومصالحهم على مصلحة الجميع كما نراه بشكل جلي اليوم .

٧- يرى الإمام علي عليه السلام بأن العمل مقدس وعلى كل فرد أن يعمل ويتعد عن التكاسل والتواني فكل الأعمال شريفة مهما كانت بسيطة وهي خير من الاعتماد على الغير أو طلب المساعدة من الآخرين لان العمل يحفظ كرامة الإنسان وعزة نفسه، وكأنه عليه السلام يخاطب الناس الذين طالما تعبوا اليوم وهم يبحثون عن العمل بل ويهلكون دون جدوى مع توفر الشهادات والكفاءات العالية لكنهم لا يوفقون في ذلك، فعلى الدول توفير فرص عمل لهؤلاء، وإلا ستكون هذه الدول سبب في تدميرهم وجرهم إلى الرذائل فنجدهم أما يعملون في المكاسب المحرمة كالربا والرشوة وغيرها أو يتحولون إلى مجرمين يهددون المجتمع .

٨- محاسبة الإمام عليه السلام لقضاته وولاته وعماله وذلك عن طريق مراقبتهم ونصحهم وإرشادهم وتنبههم على أفعالهم، وإذا ثبت عليهم بأنهم خانوا الأمة عن طريق استغلال أموال المسلمين أو أخذ الرشوة وعدم الحكم بالعدل وغيرها من الأعمال الدنيئة فنراه يحاسبهم ويعاقبهم عليها، وهي دعوة صريحة إلى حكام هذا الزمان أن يراقبوا موظفيهم في الدولة من كبيرهم إلى صغيرهم،

وتوجيه العقوبة لكل مرتشي ومختلس مهما كانت مكانته وحزبه ونسبه وعشيرته وغير ذلك فالقانون فوق الجميع لا فرق بين الناس .

ومما مّر وفي ضوء الدراسة تفتّح علينا أبواب من التساؤلات وفي الوقت نفسه تنكشف الحلول الواقعية للمشكلات التي تعم مجتمعاتنا وخاصة في الوقت الحاضر وما يؤول إليه الأمر في المستقبل ومن هذه التساؤلات:

١- ما هي الآثار الناجمة عن تطبيق سياسة الإمام علي عليه السلام الاقتصادية أو الاستفادة من فكره الاقتصادي الوارد في نهج البلاغة في مجتمعاتنا اليوم ولاسيما مع الأزمات الاقتصادية التي أخذت تطيح بالمجتمعات .

٢- لو سار المجتمع على نبذ المكاسب المحرمة وعمل بالمكاسب المشروعة، التي أشار إليها الإمام علي عليه السلام هل سنجد غش في الموازين وغلاء الأسعار والاحتكار فضلاً عن انتشار الربا وغيرها من المعاملات المحرمة في هذا الزمان، وكذلك بالنسبة للمشكلات الاقتصادية التي تواجه الأمم ومن بينها الأمة الإسلامية من انتشار الفقر والمعاملات المحرمة وظهور الطبقات الاجتماعية وعدم وجود الحاكم العادل الذي ينظر بعين الرحمة والعطف إلى شعبه .

إذاً فإن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد سبق المؤسسات الاقتصادية في حل المشكلات الاقتصادية حلاً شاملاً لكل فئات المجتمع عكس الماركسية والاشتراكية والرأسمالية وغيرها .



## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

\* ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)

- النهاية في غريب الحديث، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، ط ٤، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، ١٣٦٤ ش

\* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م).

- اسد الغابة في معرفة الصحابة، (تحقيق إبراهيم ألبناء وآخرون) دار الشعب، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

- الكامل في التاريخ، بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

\* الارديبيلي، احمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ هـ)

- زبدة البيان في أحكام القرآن، (تحقيق محمد باقر البهبودي)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران (د. ت)

\* الأنصاري، الشيخ مرتضى (قدس سره) (ت ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م)

- المكاسب، (تحقيق لجنة التحقيق تراث الشيخ الأعظم)، ط ١، قم، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

\* بن آدم، يحيى القرشي، (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م)

- الخراج، (تحقيق القاضي الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر)، تقديم الفضل

- شلق، ط ١، دار الحداثة، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- \* البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم (ت ٦٧٧هـ / ١٢٧٨م)
- شرح نهج البلاغة (المصباح، شرح الكبير)، ط ٢، طهران، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م
- اختيار مصباح السالكين (شرح نهج البلاغة الوسيط)، ط ١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٦م
- \* بيهقي فريد خراساني، ظهير الدين أبي الحسن علي بن زيد (ت ٥٢٢ / ١١٢٨م)
- معارج نهج البلاغة، ط ١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
- \* ابن تيمية، تقي الدين (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٤، دار الكتاب العربي محمد حلمي الميناوي، مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م
- \* ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)
- صفوة الصفوة، ط ١، دار الجليل بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- \* الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م)
- الصحاح، (تحقيق أحمد عبد الغفور العطار)، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- \* ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)
- الإصابة في تمييز الصحابة، أعادت طبعه بالأوفست، مكتبة المثني، بغداد، د: ت .

\* ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي (ت ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)

- شرح نهج البلاغة، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م

\* الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥هـ / ٨٩٨م)

- غريب الحديث، (تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير)، ط ١، مطبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م

\* ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)

- جمهرة انساب العرب، (تحقيق عبد السلام هارون)، ط ٣، دار المعارف، مصر، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

\* الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (تحقيق عبد الحسين محمد علي)، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م

- المعتبر، (تحقيق ناصر مكارم شيرازي)، مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم، ١٣٦٤ ش .

\* ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢م)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م

\* خليفة ابن خياط، العصفوري (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م) .

- تاريخ خليفة، (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .

\* الرازي، محمد عبد القادر، (٧٢١هـ/ ١٣٦٩م)

- مختار الصحاح، (تحقيق أحمد شمس الدين)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

\* الراوندي، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧م)

- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة، قم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م

\* ابن رجب، أبي الفرج الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م)

- الاستخراج لأحكام الخراج تقديم الفضل شلق، ط ١، دار الحدائث، بيروت - لبنان، ١٩٩٠

\* الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)

- تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق علي شيري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

\* ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)

- معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، مطبعة مكتبة الأعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م

\* الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ/

١١٤٣م)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طهران، د:ت

\* السرخسي، علي بن ناصر (ت القرن السابع الهجري/ القرن الثالث عشر الميلادي)

- اعلام نهج البلاغة، ط ١، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٦م

\* ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ/ ٨٤٤ م)

- الطبقات الكبرى، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، ط ١، دار صادر، بيروت، د:ت .

\* ابن سلام، أبي عبيد القاسم (ت ٢٤٤هـ/ ٨٣٨ م)

- الأموال (تحقيق خليل محمد هراس)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م

- غريب الحديث، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م

\* الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/ ٩٢٢م)

- جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف تفسير الطبري، (ضبط وتعليق محمود شاكر،

تصحيح علي عاشور)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

\* الطريحي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م)

- مجمع البحرين، (تحقيق السيد أحمد الحسيني)، ط ٢، مكتب النشر للثقافة

الإسلامية، قم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م

\* الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)

- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، النجف الأشرف، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

\* عبد الجبار، القاضي أبي الحسن عبد الجبار ابن احمد الهمداني الأسد آبادي

(ت ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م)

- المغني في أبواب التوحيد والعدل، (تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم مذكور)،

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة،

١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م

\* علي، الإمام ابن أبي طالب (ع) (ت ٤٠هـ/ ٦٦٠م)

- نهج البلاغة، (تحقيق صبحي الصالح)، ط ١، مطبعة الرسول، إيران -

قم، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

\* الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)

- إحياء علوم الدين، بيروت - لبنان، د:ت

\* الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)

- كتاب العين، (تحقيق مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، ط ٢، مطبعة

الصدر، الناشر مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م

\* الفيرز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)

- القاموس المحيط، (د. م) (د. ت)

\* ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)

- غريب الحديث، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، ط ١، دار الكتب العلمية،  
قم - إيران، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م

\* ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي  
(ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)

- التبين في أنساب القرشيين، (تحقيق محمد نايف الدليمي)، ط ٢، مكتبة  
النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

- عمدة الفقه، المكتبة الاقتصادية، مكة، د: ت

\* ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي  
(ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م)

- تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، د: ت

\* الكليني، أبو جعفر بن محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت  
٣٢٩ هـ / ٩٤٠ م)

- الكافي، (تحقيق علي أكبر الغفاري)، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران،  
١٣٦٧ ش

\* كيزري بيهقي، أبي محمد بن الحسين بن الحسن (ت ٥٧٦ هـ / ١١٨٠ م)

- حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة، ط ١، مؤسسة نهج البلاغة، قم،  
١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م

\* الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت  
٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ضبطه وصححه أحمد عبد السلام)،

ط٣، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

\* المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ / ١٦٩٩ م)

- بحار الأنوار، (تحقيق، السيد إبراهيم الميانجي، محمد باقر البهبودي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

\* مصعب الزبيري، أبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله (ت ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م)

- نسب قريش، (تحقيق ليفي بروفنسال)، دار المعارف، مصر، د: ت

\* من أعلام القرن الثامن، (ت القرن الثامن الهجري / القرن الرابع عشر الميلادي)

- شرح نهج البلاغة، (تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي)، ط١، طهران، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م

\* ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)

- لسان العرب، أدب الحوزة، قم - إيران، محرم ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م

\* ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م)

- معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

\* أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م)

- الأحكام السلطانية، (د. م) (د. ت)

\* اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واهب ابن واضح الكاتب

العباسي (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م)

- تاريخ يعقوبي، بيروت - لبنان، (د.ت)

\* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)

- الخراج، تقديم الفضل شلق، ط ١، دار الحدائث، بيروت - لبنان، ١٩٩٠،

\* إبراهيم، أبو الفضل (ت ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م)

- شرح نهج البلاغة، ط ٢، دار الجليل، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥

\* الأمين، محسن، (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م)

- أعيان الشيعة، (تحقيق حسن الأمين)، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م

\* أنصاريان، علي (ت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م)

- شرح نهج البلاغة المقتطف من بحار الأنوار للعلامة المجلسي، ط ١،

وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الدائرة العامة للنشر والأعلام، طهران،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م

\* بيضون، لبيب

- تصنيف نهج البلاغة، (صححه واعتنى به محسن عقيل)، ط ١، دار المحجة

البيضاء، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

\* التستري، محمد تقي (قدس سره الشريف) (ت ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٧ م)

- بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، ط ١، دار أمير كبير للنشر، طهران،

١٣٧٦ هـ / ١٩٤٧ م

\* حسن، حسن إبراهيم

- تاريخ الإسلام، القاهرة، (د. ت)

\* الخربوطلي، علي حسين

- الحضارة العربية الإسلامية، ط ١، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ط ٢، ١٥٤هـ -

١٩٩٤م

\* خروفه، علاء الدين

- الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة

والاقتصاديين، بغداد، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م

\* أبو خليل، شوقي

- الحضارة العربية الإسلامية (موجز عن الحضارات السابقة)، ط ١، دار الفكر

العربي، دمشق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

\* الخوئي، ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي

- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ط ٤، مكتبة الإسلامية، طهران،

١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م

\* الدوري، قحطان عبد الرحمن

- صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ط ١، مطبعة دار السلام،

بغداد، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

\* الزركلي، خير الدين

- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين، ط ٣،

(د. م) (د. ت)

\* زيدان، جرجي

- تاريخ التمدن الإسلامي، (تحقيق حسين مؤنس)، جامعة القاهرة، (د. ت)

\* الشاكري، حسين

- الصفوة من الصحابة والتابعين، ط ١، قم، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤

\* شقير، لبيب

- تاريخ الفكر الاقتصادي، (د. م)، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م

\* الشيرازي، السيد محمد الحسيني (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م)

- توضيح نهج البلاغة، دار تراث الشيعة، طهران، (د. ت)

\* الصالح، صبحي

- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط ١، منشورات الشريف الرضي، مطبعة

أمير قم، إيران، ١٣٧٥هـ - ١٤١٧هـ / ١٩٥٥م - ١٩٩٦م

\* الصدر، السيد الشهيد آية الله العظمى محمد باقر (قدس سره الشريف)

- اقتصادنا (دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية

للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفصيلها)، ط ١، المؤتمر

العلمي للإمام الشهيد الصدر، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

\* العاني، محمد شفيق

- الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية، معهد

الدراسات العربية العالية، مطبعة البيان العربي، الجامع الإسماعيلي، (د. ت)

\* عبد الباقي، احمد

- الأحوال المالية للدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي حتى سنة ٣٢٠هـ، ط١، بغداد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م

\* عبده، الشيخ محمد

- شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي، طهران، (د. ت)

\* عثمان، عبد الزهرة

- العدالة الاجتماعية عند أمير المؤمنين عليه السلام - صور و مصاديق -، إصدار المركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العراق - البصرة، جماد الأول ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م

\* فؤاد، إبراهيم

- الموارد المالية في البلاد الإسلامية، ط٣، القاهرة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م

\* الكروي، إبراهيم سليمان وآخرون

- المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م

\* المبرجھاني، (ت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م)

- مصباح البلاغة (مستدرک نهج البلاغة)، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م

\* مصطفى، إبراهيم وآخرون

- المعجم الوسيط، اشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، (د. ت)

\* المصطفى، مركز

- تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام مشاهدته أو بعضها، (د. م)،  
(د. ت)

- الذين خدموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغلماؤه وإماؤه، (د. م)، (د. ت)

\* مغنيه، الشيخ محمد جواد

- في ظلال نهج البلاغة، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

\* ألتظري

- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ط ٢، قم - إيران، ١٤٠٩ هـ

/ ١٩٨٨ م

\* الموسوي، السيد عباس علي الموسوي

- شرح نهج البلاغة، ط ١، دار الرسول، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

\* الموسوي، هاشم

- التربية الأخلاقية والاجتماعية، (د. م)، (د. ت)

\* ألتجفي، الشيخ هادي

- ألف حديث في المؤمن، ط ١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ

/ ١٩٩٥ م

\* النصر الله، جواد كاظم منشد

- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي رؤية اعتزالية عن الإمام علي

عليه السلام، ط ١، مكتبة ذي القربى، إيران - قم، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥

\* النمري، خلف بن سليمان بن صالح

- الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي،

الإسكندرية، ٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

\* الهادي، جعفر

- الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة، (جمع واقتباس مرتضى

العظيمي وآخرون)، ط ١، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

العامّة أصفهان، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م

\* ياسين، نجمان

- تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، الموصل،

١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

\* العيساوي، علاء كامل صالح

- النظم الإدارية والمالية في عهد الإمام علي (عليه السلام) (٣٥-٤٠هـ / ٦٥٦م)

- ٦٦٠م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، رجب

١٤٢٦هـ / آب ٢٠٠٥م

- البحوث والدراسات

\* البلاغ، مؤسسة

- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، (د.م)، (د.ت)

\* جابر، حميد سراج

- فلسفة النبوة وابعاد حياة الانبياء الاجتماعية، (دراسة في نهج البلاغة) وقائع مؤتمر مركز دراسات الكوفة ٢٠١٢.

- مفهوم العقل في فكر الإمام علي عليه السلام (دراسة في نهج البلاغة) مجلة آداب البصرة العدد ٤٨ / ٢٠٠٨.

- النظرة الواقعية إلى المرأة وعمق الطرح في فكر الإمام علي عليه السلام (دراسة في نهج البلاغة) آداب البصرة، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن عمادة كلية الآداب، العدد ٤٧، لسنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

\* العاني، تقي عبد سالم

- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، دراسات اقتصادية، صادر من قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

\* المحمداوي، علي صالح رسن

- ملامح من سيرة عقيل بن أبي طالب الشخصية، آداب البصرة، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن عمادة كلية الآداب، العدد ٤٩، لسنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

\* منصور، أحمد إبراهيم

- إشكالية الملكية الزراعية - دولة المماليك الشراكسة حالة دراسية من خلال فكر المقرئزي، دراسات اقتصادية، صادر من قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة، العدد الرابع، بغداد، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

\* موفق سالم نوري

- الملامح الاقتصادية في فكر الجاحظ، المؤرخون العرب مجلة فصلية تاريخية

تعنى بشؤون التراث والتاريخ العربي والعالمي تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد  
المؤرخين العرب، العدد ٢١، بغداد، لسنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.

## المحتويات

٥	مقدمة المؤسسة .....
٧	المقدمة .....
١٣	الفصل الأول: مفهوم الاقتصاد في فكر الإمام علي (عليه السلام) .....
١٥	المبحث الأول: معنى الاقتصاد ودلالته عند الإمام علي (عليه السلام) .....
٢٣	المبحث الثاني: الملكية والثروة .....
٢٨	-الثروة: .....
٣٥	-أثار جمع الثروة: .....
٥٠	-معاملة أصحاب الثروة: .....
٥٣	-أنواع المال: .....
٦٣	المبحث الثالث: موقف الإمام علي (عليه السلام) من الإنفاق المالي ومواطنه .....
٦٣	أولاً: موقف الإمام علي عليه السلام من الإنفاق المالي .....
٦٣	١- الجود أو السخاء .....
٨١	٢- التبذير والإسراف .....
٨٥	٣- القناعة .....
٩٠	٤- الطمع .....
٩٦	ثانياً: مواطن الإنفاق: .....
١٠٩	الفصل الثاني: النظام المالي للدولة .....
١١١	- النظام المالي للدولة: .....
١١٢	- موارد بيت المال: .....
١١٢	١. الفيء: .....

١٢٣	٢. الخراج .....
١٢٩	٣. الزكاة والصدقة: .....
١٤٢	ثانياً: النفقات .....
١٥٧	الفصل الثالث: المكاسب والحقوق .....
١٥٩	المبحث الأول: المكاسب .....
١٥٩	أ- المكاسب المحرمة: .....
١٧١	ب- المكاسب المشروعة .....
١٨١	المبحث الثاني: الحقوق .....
١٨١	أ- حقوق الفقراء في أموال الأغنياء .....
١٨١	١- مفهوم الغنى والفقير في فكر الإمام علي (عليه السلام) .....
١٨٥	٢- حقوق الفقراء: .....
١٩٤	ب- آثار الفقر والغنى: .....
٢٠٣	الفصل الرابع: نظرة الإمام علي (عليه السلام) إلى العمل .....
٢٠٥	المبحث الأول: مفهوم العمل في فكر الإمام علي (عليه السلام) .....
٢٠٨	- العمل الحسن وشروط الكسب .....
٢١٨	- الاتكالية في العمل .....
٢٢٥	- التجربة والاختبار: .....
٢٢٧	المبحث الثاني: أنواع العمل .....
٢٣٠	- المهن والحرف .....
٢٣٣	الخاتمة .....
٢٣٧	المصادر والمراجع .....